

**E**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1993/62  
6 January 1993

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعبير والتمييز  
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرا ،  
المقرر الخاص المعين وفقاً للقرار لجنة حقوق الإنسان  
٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦

### المحتويات

<u>المفعحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٨ - ١	مقدمة .....
٢	١٤ - ٩	أولاً - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله .....
ثانياً - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان والتي درسها		
٥	٦٩ - ١٥	المقرر الخاص .....
٥	٢٢ - ١٨	الصين .....
٢٠	٢٤ - ٢٢	كوبا .....
٢٢	٢٦ - ٢٥	مصر .....
٣٧	٢٨ - ٣٧	السلفادور .....
٣٨	٣٩	اثيوببيا .....
٤٠	٢٢ - ٢٠	اليونان .....
٤٦	٣٤	الهند .....
٤٧	٢٦ - ٢٥	اندونيسيا .....
٤٩	٢٨ - ٢٧	ایران (جمهورية - الاسلامية) .....
٥٢	٤٣ - ٣٩	العراق .....
٧١	٤٣	ملاوي .....
٧١	٤٤	ماليزيا .....
٧٣	٤٧ - ٤٥	ميانمار .....
٩٠	٤٩ - ٤٨	باكستان .....
٩٩	٥٠	رومانيا .....
١٠٠	٥٣ - ٥١	المملكة العربية السعودية .....
١٠٢	٥٤	سريلانكا .....
١٠٣	٦٠ - ٥٥	السودان .....
١١٢	٦٢ - ٦١	سويسرا .....
١١٤	٦٤ - ٦٣	الجمهورية العربية السورية .....
١٢١	٦٥	أوكرانيا .....
١٢٢	٦٧ - ٦٦	الولايات المتحدة الأمريكية .....
١٢٦	٦٨	فيبيت نام .....
١٣٤	٧٠ - ٦٩	يوغوسلافيا السابقة .....
١٣٥	٩٣ - ٧١	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات .....

### مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، بمقتضى قرارها ٣٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد ، وذلك لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وأعمال حكومية لا تتمشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بالتدابير التي يجدر اتخاذها لمعالجة الأوضاع الناشئة عن هذه الحالات .
- ٢ - وعملاً بهذا القرار ، قدم المقرر الخاص تقريراً أولياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35) . ومددت اللجنة ولايتها لمدة عام واحد بموجب قرارها ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ والمعتمد في تلك الدورة .
- ٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير جديد من المقرر الخام (E/CN.4/1988/45 Add.1 و CORR.1) . وقد قررت اللجنة ، بالقرار ٥٥/١٩٨٨ تمديد ولاية المقرر الخام لمدة عامين . وقدم المقرر الخاص تقريره الثالث (E/CN.4/1989/44) إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .
- ٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، في التقرير الرابع للمقرر الخام (E/CN.4/1990/46) المقدم وفقاً لاحكام القرار ٤٤/١٩٨٩ . وقررت اللجنة في نفي الدورة ، بموجب قرارها ٣٧/١٩٩٠ ، تمديد ولاية المقرر الخام لمدة عامين آخرين . وقدم المقرر الخام تقريره الخامس (E/CN.4/1991/56) إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين . وقدم المقرر الخام تقريره السادس (E/CN.4/1992/52) إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وقررت اللجنة في تلك الدورة ، بموجب قرارها ١٧/١٩٩٣ تمديد ولاية المقرر الخام لمدة ثلاث سنوات أخرى .
- ٥ - ويعرض التقرير الوارد أدناه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية ، وفقاً لاحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ .
- ٦ - ويذكر المقرر الخام ، في الفصل الأول ، بشروط ولايته ويتفسره لها ، ويصف أساليب العمل التي استخدمها في إعداد التقرير السابع هذا .

٧ - ويُعنِّي الفصل الثاني بأنشطة المقرر الخامس خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، ويتضمن الادعاءات التي أحيلت حسب الأمول إلى الحكومات المعنية فيما يتعلق بالحالات التي قيل إنها تخالف أحكام الإعلان ، كما يحتوي على التعليقات التي أبدتها الحكومات في هذا المدد . ولكي يتضمن للمقرر الخامس تقديم تقريره في الموعد المحدد للدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، فإنه لم يستطع أن يأخذ في الاعتبار الرسائل التي وردت إليه بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . إلا أن هذه الرسائل متدرج في التقرير الذي يقدمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة ، في عام ١٩٩٤ .

٨ - وأخيراً يقدم المقرر الخامس في الفصل الثالث والامتناجات والتوصيات التي انتهت إليها استناداً إلى تحليله للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات العديدة لحقوق المحددة في الإعلان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، وإلى درامة التدابير التي يمكن أن تسهم في مكافحة التعمّق والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

## أولاً - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله

٩ - عرض المقرر الخام في تقاريره السابقة بعض الاعتبارات المتعلقة بتفسيره للولاية التي أمنتها إليه لجنة حقوق الإنسان (45/4/CN.4/1988)، الفقرات ١ إلى ٨؛ و(44/4/CN.4/1989)، الفقرات ١٤ إلى ١٨). وشدد بوجه خاص على الطابع الديناميكي لهذه الولاية . ومن ثم رأى أن من الضروري ، في المرحلة الأولية ، أن يطرح معطيات المشكلة التي أمند إليه أمرها ، مجتهداً لهذه الفايزة في ابراز العوامل التي قد تعرقل تنفيذ أحكام الإعلان؛ وأن يجري مسحا عاماً للحوادث والتدابير التي لا تتماشى وهذه الأحكام؛ وأن يركز على ما لهذه الحوادث والتدابير من آثار ملتبة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية؛ وأن يومي ببعض التدابير الكفيلة بمعالجة ذلك .

١٠ - وفي المرحلة الثانية ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد أن يتبع نهجاً أكثر تحديداً ، فيحاول أن يعين بمزيد من الدقة الحالات المحددة التي ذكرت التقارير أنها تنطوي على أوجه تعارض مع أحكام الإعلان . ولتحقيق ذلك ، اتّصل المقرر الخاص ببعض الحكومات على وجه التحديد طالباً منها ايضاحات بشأن ادعاءات تتعلّق ببلدانها بالذات . ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن غالبية الحكومات المعنية استجابت لطلبه . وهو يرى أن من الأهمّ في المرحلة الحالية متابعة هذا الحوار وتطويره ، لأنّه يدلّل بوضوح على اهتمام حقيقي بالمسائل المثارة في إطار ولايته ، وبالتالي فهو يبعث الأمل في إمكان حشد المزيد من الطاقات بغية ايجاد حلول لهذه المشاكل .

١١ - وقد لقي أسلوب الحوار المباشر مع الحكومات هذا ، الذي استخدمه المقرر الخاص على نحو تجريبي خلال ولاياته السابقة ، قدرا من الدعم خلال السنوات الخمس المنصرمة ، وذلك من خلال الأحكام الفعلية لقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٨ و ٤٤/١٩٨٩ و ٣٧/١٩٩٠ و ٤٨/١٩٩١ و ١٧/١٩٩٣ المعتمدة في الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين وال السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين . وهذه القرارات تدعو المقرر الخاص إلى أن "يتعرف على وجهات نظر الحكومات المعنية وتعليقاتها بمقدار معلومات يعتزم إدراجها في تقريره" . وقد أدرج المقرر الخاص في تقريري السابقين الإجابات التي تلقاها من الحكومات على استبيان كان قد وجهه إلى هذه الحكومات بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٠ . وكانت الأسئلة الواردة في الاستبيان قد اختيرت على ضوء الحوار الذي تنسى للمقرر الخاص اجراؤه مع حكومات عديدة منذ بداية ولايته ، وهي تعكس جوانب رأى أنها تتطلب التوضيح . وقد أدرج المقرر الخاص تحليله للردود في التقرير (١٦٤-٩٣/ CN.4/1992/52) ، الفقرات (١٦٤-٩٣) الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين .

١٢ - وقد رحب المقرر الخاص بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٣ الذي نهى على تمديد ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى ، وهو يرى أن هذا القرار قد مكنته من زيادة تطوير حواره مع الحكومات ومن أن يتتيح لها فرماً أخرى لإبداء ملاحظاتها على القضايا المطروحة أو بشأن الادعاءات المحددة المحالة إليها . وصيغ له هذا تزويد اللجنة بتحليل أشمل في نهاية فترة السنوات الثلاث لولايته .

١٣ - واجتهد المقرر الخاص ، على غرار ما فعله في تقاريره السابقة ، وحسبما تتطلبه أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٣ ، في الاستجابة بفعالية لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثق بها ، مراعياً ما يستلزم عمله من التحفظ والاستقلال . وتحقيقاً لذلك ، اعتمد على مجموعة كبيرة جداً من المعلومات الواردة من المصادر الحكومية وغير الحكومية ، من مناطق جغرافية شديدة التنوع ومن منظمات وأفراد على السواء . ومن بين هذه المصادر المختلفة ، اجتهد المقرر الخاص في إيلاء ما ينبغي من الاهتمام للمعلومات الواردة من جماعات وطوائف دينية . كما أولى أولوية للمعلومات الحديثة فيما يتصل بالفترة التالية لتقديم تقريره السابق إلى اللجنة ؛ وإن كان قد اعتمد أحياناً على معلومات قديمة أو أشار إليها ، ولا مימה فيما يتعلق بالحالات التي يرد ذكرها للمرة الأولى أو بهدف طرح المشاكل التي ترجع في أصلها ، أو في مظاهرها على الأقل ، إلى سنوات عديدة .

١٤ - وننظراً لهذا التعدد في المسؤوليات ، فإن الحوار الذي أقامه المقرر الخاص مع الحكومات ، وحالاته الادعاءات المتعلقة ببلدانها إليها ، لا ينطويان بائي شكل من الاشكال على أي اتهام أو حكم تقييمي من أي نوع من جانب المقرر الخاص ، بل بالآخر على طلب للتوضيح بهدف محاولة التوصل مع الحكومة المعنية إلى حل لمشكلة تمر جوهر الحقوق والعربيات الأساسية ذاته .

ثانيا - الاحداث المحددة التي وقعت في شتى  
البلدان والتي درسها المقرر الخاص

١٥ - وجه المقرر الخاص طلبات محددة إلى عدد من الحكومات ، وفقاً لاحكام الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٣ ، التي تدعو المقرر الخاص إلى "أن يتمتع آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن ما ينوي ادراجه في تقريره من معلومات" ، ولا حكم الفقرة ١٢ التي تتطلب اللجنة بمقتضاهما من الحكومات "التعاون مع المقرر الخاص عن طريق أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات الحصول على هذه الآراء والتعليقات" . وطلب المقرر الخاص في هذه المراسلات المحددة أي تعليقات تتصل بالمعلومات الخاصة بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على خروج على أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التحريم والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، ولا سيما تلك التي تتناول التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادتان ١ و٦) ؛ ومنع واستئصال وحظر التمييز والتعميم على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وممارستها والتمتع بها (المواد ٢ - ٤) ؛ وحق الوالدين في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لمعتقداتهم الدينية ، وحق الأطفال في الحصول على تعليم ديني وفقاً لرغبات والديهم ، وعلاوة على حق الأطفال في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) .

١٦ - وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ردت الحكومات التالية على الرسائل المحددة المحالة إليها من المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٣: السودان والعراق والمملكة العربية السعودية وميانمار .

١٧ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإنه عقب إحالة رسائل محددة إلى بعض الحكومات خلال عام ١٩٩١ ، تلقى المقرر الخاص ، بعد إعداد الصيغة النهائية لتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في نهاية عام ١٩٩١ وفي عام ١٩٩٣ ، ردوداً من حكومات اندونيسيا والجمهورية العربية السورية والسودان وسويسرا واليمن والعراق وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان . وترد في هذا التقرير الرسائل المحددة والردود عليها على السواء .

الصين

١٨ - في رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٢٢) ووجهة إلى حكومة الصين ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات التي وردت ، ستقوم لجنة معينة من قبل السلطات بإجراءات البحث عن حالات تناسخ أرواح رهبان في التبت . وتمثل هذه الاجراءات انتهاكاً لتقليد ديني قديم ، ويقال إنها تؤثر بصفة مباشرة على إجراءات البحث عن تناسخ البانشن لاما ، الذي يتعين أن يوافق مجلس الدولة على خليفته . ووفقاً لهذه المعاذر ، فقد وضعت مؤخراً الأنظمة التالية فيما يتعلق بالبحث عن حالات تناسخ الأرواح:

- ١ - يجب إجراء البحث تحت قيادة وتوجيه الحزب الشيوعي الصيني ؛
- ٢ - يجب العثور على التناسخ داخل الأراضي الصينية ، وليس في بلد أجنبي ؛
- ٣ - يقوم بتعيين التناسخ وإقراره اللاما الباقيون في الصين . ولا يحق للذين يعيشون في الخارج تعيين التناسخ ولا الإقرار به ؛
- ٤ - لا يجوز العثور على حالات تناسخ في أسر أعضاء الحزب الشيوعي .

ويُدعى أيضاً بأنه قد جرى وضع المعايير التالية الجديدة فيما يتعلق باختيار رؤساء الأديرة في التبت .

- ١ - المستوى التعليمي ؛
- ٢ - القدرة على القيادة ؛
- ٣ - موافقة لجنة الإدارة الديمقراطية للدير (ويقال إن السلطات هي التي تختار أعضاءها أو توافق عليهم) ؛
- ٤ - موافقة المكتب الديني للمحافظة .

وقد أخطر المقرر الخام بأنه جرى اعتماد التشريع الوطني المنظم للشؤون الدينية لمواطني التبت ، وسيكون المقرر الخام شاكراً لو أرسل إليه نص هذا القانون . وسيكون شاكراً أيضاً إذا حمل على موردة من القانون الإقليمي للأنشطة الدينية في التبت ، وكذلك على "قواعد الإدارة الديمقراطية للمعابد" اللذين أصدرهما مؤتمر الشعب في منطقة التبت المستقلة . وهو يود فضلاً عن ذلك التعرف على أنشطة لجنة الارشاد البوذى في التبت .

ويُدعى أنه ورد في تقرير يتعلّق بالسياسة الأساسية الخامسة بالشؤون الدينية ، صدر في شباط/فبراير 1991 في ولاية غانزي بمقاطعة سيبشوان ، ما يلي: "إن حرية المعتقد الديني هي ميامدة طويلة الأمد متبق قائم إلى أن يتلاشى الدين بطريق طبيعية" ، ثم يضيف التقرير: "... إننا لمنا على تمام الاستعداد للتلاشي الطبيعي للدين ، ولا بد أن نبذل جهداً طويلاً الأمد" . كما ورد في التقرير ، ضمن أمور أخرى ، أن "... جميع الذين يعيشون في ولاية غانزي يعلمون أن ٧٦ في المائة من ال ... ٨٠ شئون المقيمين في ولاية غانزي ، هم من مواطني التبت ، ومعظمهم يؤمن بالبوذية التبتية ، وهناك تاريخ لا يمانهم ذاك

يمتد ألف سنة . ومن ذلك يتضح على نحو جلي أن من الضروري إقامة علاقات وطنية طيبة معهم حتى يتتسن تنفيذ سياسة حرية المعتقد الديني .

ويقال إنه ورد في هذا التقرير أيضاً أن " علينا أن نتذكر الدروس التي تعلمناها من الماضي عندما اعتمدنا أمالib تبسيطية وقسرية للقضاء على الدين ، وحصلنا في النهاية على عكس ما كنا ننشده تماماً" . ويقول التقرير أيضاً - حسب الادعاء - إن "حماية الأنشطة الدينية المحيحة تتقتضي أيضاً أن تتصرف جماهير المتدينين والرهبان وفقاً لسياسة الدينية للحزب . فالأنشطة الدينية والحياة الدينية لا يمكن تطويرها وتتنفسنها إلا في حدود ما تسمح به سياسة القانون" ، ويضيف التقرير أن "القيام بأنشطة دينية خارج الأماكن الدينية هو أمر شاذ بطبيعة الحال ، ويجب حظره" . ويدعى كذلك بأن التقرير يذكر أن "رجال الدين المحترفين مسؤولون عن إقامة الاتصال مع جماهير المتدينين لإدارة الشؤون الدينية وضمان حسن انتظامها ، وللمحافظة على الأديرة ، ولا سيما المدرجة منها في قائمة الوحدات الثقافية المهمة" . ويقول كذلك إنه "ينبغي أن نضع في الاعتبار واقع جماهير الشعب في ولايتنا . فهم يتمتعون بمستوى معيشة طيب ، وبالتالي يجب أن ننحهم بالاً يتبرعوا بأموال كثيرة للأغراض الدينية ، ولا يبدوا في مشاريع بناء كبيرة ، لتفادي تبديد القوى العاملة ، الخ." . ويزعم أنه جاء في التقرير أيضاً أنه "تنبغي الإشارة على وجه خاص إلى أن قاعدة حظر التدين على الشباب تحت 18 سنة لا تنفذ بجدية في بعض المناطق . فمن الأمور الممتوترة التي تمثل انتهاكاً لسياسة المقررة ، إغراء الشباب بالتدين عن طريق استغلال عدم خبرتهم وعدم قدرتهم على التمييز بين الحق والباطل" . ويدعى بأن التقرير يخلص إلى القول بأنه "من الجلي إذن أن الاستمرار في نشر سياسة الدينية بين الجماهير ، وبين المتدينين منهم على وجه خاص ، لرفع مستوىوعي الذاتي لديهم ، هو مهمة طويلة الأمد وطويلة النفس ، لا تنتهي إلا بالالتلاشي الطبيعي للدين" .

وذكر أنه جرى حظر مهرجان المونلام (الملاة الكبير) للسنة الثالثة على التوالي ، كما جرى خلال هذه الفترة حفر الشوارع التي تستخدم للطوابق حول معبد يوخانغ في منطقة باركور في لهاما . وذكر أيضاً أنه جرى في هذه المناسبة فرض حظر التجول على الأديرة القريبة من لهاما في الفترة من 1 إلى 11 آذار/مارس 1991 ، كما قام 100 رجل من الوحدات التابعة لشرطة الشعب المسلحة "وو ينغ" بعزل الأديرة ، مانعين بذلك ما يقرب من 900 راهب من مفادة الأديرة في دريبيونغ وغاندن وميرا . وادعى بأن الشرطة المسلحة أطلقت النار على راهب وأصابته في بطنه في 1 آذار/مارس 1991 .

وذكر أيضاً أن الرهبان الذين طردوا من الأديرة و menjwa شم أطلق سراحهم فيما بعد وحددت إقامتهم في مناطقهم الأصلية ملزمون بالفشل أمام سلطات الشرطة المحلية مرة كل سبعة أيام ، ولا يجوز لهم مغادرة المنطقة دون إذن رسمي ؛ وفي حالة منعهم ذلك الإذن تتحتم عليهم العودة في غضون سبعة أيام . وهذه القيود مفروضة لفترات غير محددة الأجل . وإذا سمح للرهبان مرة أخرى بالانضمام إلى أحد الأديرة ، فإن إقامتهم تحدد في منطقة الدير ويكون عليهم المثول أمام الشرطة كل سبعة أيام . وذكر أن جلسات المثول أمام الشرطة تستمر لمدة ساعة ، وتشمل طلب معلومات من الرهبان عن الرهبان الآخرين في الدير . ويقال إن الرهبان مقيدون كذلك فيما يتعلق بالدير الذي يجوز لهم تلقي التعليم فيه .

ويقال إنه يجري تفتيش الحجاج الذين يزورون هذه الأديرة ، وإنه لا بد من الحصول على موافقة خاصة من السلطات لاداء المراسم والطقوس الدينية ، التي يقال إنها تقتصر بصفة رئيسية على المظاهر الخارجية ، مثل الطواف والسبود . ويدرك أن السلطات قررت عدم السماح إلا بالمعماريات الدينية "العادية" وحدها ، وبشرط إلا يجري ذلك إلا داخل مبانٍ محددة . والمسؤولون المحليون وحدهم هم الذين يتخذون جميع القرارات الإدارية المحلية ، الأمر الذي يجرد المسؤولين في الأديرة من كل ملطااتهم .

ويدعى أيضاً بأنه في شباط/فبراير وأيار/مايو 1991 ، قامت السلطات بتحديد إقامة جميع رهبان وراهبات المؤسسات الدينية الرئيسية في لهاسا في مساكنهم لمدد بلغت أسبوعين ، كما جرى نقل افرقة شرطة دائمة إلى هذه المؤسسات . وذكر أنه جرى حظر قبول رهبان وراهبات جدد ، وأن عدد المدرسين القادرين على تدريس المذاهب صغير جداً وفي تنافق . وعلى سبيل المثال فإن هناك اثنين فقط من المدرسين المؤهلين الذين يحملون درجة الجيش بين ٤٠٠ راهب في دير غاندن ، و ٣٥ فقط من الحاصلين على درجة الجيش في دير سيرا ، وكلهم حصلوا على درجاتهم منذ أكثر من ٣٠ سنة . ويدعى بأن هذا قد أدى إلى حدوث فجوة كبيرة بين جيل الرهبان الجدد وجيل الرهبان العلماء ، وبالتالي لم يحصل من الجدد سوى عدد مغير إلى مستوى التدريب المتوسط ، خامسة وان الرهبان لا يسمح لهم بالنقاش أكثر من ساعتين كل يوم ، وأبلغ المقرر الخامس أيضاً بأنه قد حكم على أربعة من الرهبان في التبت بالسجن لمدد متوجهة ١٥ سنة في تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، لقيامهم بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ووفقاً للمصادر ، فرضت قيود شديدة على السفر في داخل البلاد وخارجها على السواء ، بدءاً من ٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، استباقاً لمناسبة الاحتفال بشعائر كالاشاكرا للتهنئتين الدينية التي كان من المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر في الهند . ويقال إن السلطات المحلية تلقت "تعليمات باتخاذ اللازم على الوجه الصحيح لثنى الجماهير عن مقادرة البلد" بغية تشبيط إلينام عن حضور هذا الاحتفال البوذى الهام . ويدعى بأن هذه الأوامر تعلقت على وجه التحديد بالأشخاص الذين يريدون مقادرة البلد "للاستماع إلى الملوّات" ، وكذلك بأن الذين سافروا إلى الخارج لحضور احتفال كالاشاكرا قبل عودتهم ومجنووا لمدة مدة شهر .

واحيط المقرر الخام علماً بالقبض على الرهبان التاليين المعتقلين حالياً في مجن درابشي ، حسبما يدعى . ونظراً لأنه لم تذكر أية أصابع للقبض عليهم ، فإن المقرر الخام سيكون شاكراً لو زودته الحكومة بمعلومات فيما يتعلق بمواد القانون الجنائي التي وجهت إليهم تهم بموجبها ، وكذلك بالظروف التي أحاطت بالقبض عليهم (الأسماء مدونة وفقاً لطريقة نطقها الموثورة) :

- ١ - لوبسانغ تسلوتريم ، ٧٥ سنة دير دريبونغ
- ٢ - خينتسى ليغدروغ ، ٣٧ سنة دير نامراب داغ  
(الاسم غير الديني: فوربوبو تسيرينغ)
- ٣ - نفاوانغ رانفدرول ، ٢٠ سنة دير سامي
- ٤ - لوبسانغ يشي ، ٣٦ سنة دير غاندن
- ٥ - لوبسانغ شوجور ، ٢٢ سنة دير غاندن  
(الاسم غير الديني: شونجور)
- ٦ - لوبسانغ تاشى ، ٢٨ سنة دير غاندن  
(الاسم غير الديني: شونغداك)
- ٧ - لهوندروب غادن (أو كلدن) ، دير غاندن  
(الاسم غير الديني: تاشى)  
٢٢ سنة
- ٨ - ثوبتن تسيرينغ ، ٦٤ سنة دير سيرا
- ٩ - نفاوانغ تنزن ، ٢١ سنة دير كيورمولونغ  
(الاسم غير الديني: نيمما)
- ١٠ - نفاوانغ شنин ، ٤٥ سنة دير كيورمولونغ  
(الاسم غير الديني: فون دورجي)
- ١١ - نفاوانغ راسانغ ، ١٨ سنة دير كيورمولونغ  
(الاسم غير الديني: ثوربوب)
- ١٢ - ثوبتن نامدرول ، ٦٣ سنة دير درارالودراغ

وبالاضافة الى ذلك ، استرعى انتباه المقرر الخام الى حالات القبض على رجال الدين المسيحي التاليين:

١ - سوزيمين ، ٥٨ سنة ، النائب الامقفي العام للكنيسة الرومانية الكاثوليكية في باودينغ ، الذي افادت التقارير بأنه قبض عليه في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحكمت عليه لجنة مدينة باودينغ الإدارية بإعادة التحقيق من خلال العمل بثلاث سنوات إعادة تشكيف من خلال العمل ، لاشراكه في مؤتمر الأساقفة الصينيين الذي انعقد في مانيوان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويدعى بأنه اتهم "بالاشراك في انشطة غير مشروعه" ، وأنه أرسل الى معسكر عمل بالقرب من مدينة تانغشان ، في مقاطعة هبي.

٢ - الأب فرانتسيس وانغ بيجون ، ٧٥ سنة ، النائب الامقفي لونزاو . وقد ذكر أن اللجنة الإدارية لإعادة التحقيق من خلال العمل التابعة للحكومة الشعبية لمدينة ونزاو حكمت عليه بثلاث سنوات إعادة تشكيف من خلال العمل في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، في اليوم الذي أتم فيه مدة ثمان سنوات مجن بحسب معتقداته الدينية . ويدعى بأن العقوبة الجديدة تبدأ من ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وتنتهي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٣ - كسو غوكسينغ ، ٣٦ سنة ، واعظ بروتستانتي من شنفهائى ، ذكر أنه قبض عليه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ "لقيامه بمعارضة النظام العادى لأنشطة الدينية والإضرار به على نحو خطير" . وقد حكم عليه مكتب الأمن العام التابع لبلدية شنفهائى بثلاث سنوات إعادة تشكيف من خلال العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويبدأ تنفيذ الحكم من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتنتهي مدته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٤ - ليو كنفلين ، ٥٩ سنة ، واعظ بروتستانتي من موغوقى ، ذكر أنه قبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ وحكم عليه بثلاث سنوات إعادة تشكيف من خلال العمل لممارسته لأنشطة دينية بدون موافقة رسمية .

١٩ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٤٤):

"(١) فيما يتعلق بالسياسة الدينية للصين:

تتمثل السياسة الأساسية للحكومة الصينية ازاء الدين في احترام وحماية حرية المعتقد الديني . وهذا يتفق مع ما هو منصوص عليه في المادة ٣٦ من دستور جمهورية الصين الشعبية . والمعنى الفمني لهذه السياسة هو ما يلي: لكل مواطن الحرية في أن يعتنق ، أو لا يعتنق ، دينا ، والحرية في أن يعتنق هذا الدين أو ذاك ، أو ، ضمن الدين نفسه ، الحرية في أن يعتنق هذا المذهب أو

ذلك ، وأخيرا الحرية في لا يكون قد آمن في الماضي ولكن أن يؤمن في الحاضر ، فضلا عن الحرية في أن يكون قد آمن في الماضي ولا يؤمن في الحاضر . ويتمثل جوهر هذه السياسة في جعل مسألة المعتقد الديني مسألة حرية في الاختيار أي ، بعبارة أخرى ، جعل هذه المسألة شأنًا شخصيًّا لكل مواطن من المواطنين . وتعهد الحكومة الصينية بأن تاحترم وتحمي بموجب القانون الحق في حرية المعتقد الديني والاهتمامات المشروعة للأنشطة والمنظمات الدينية العادلة .

ويتمتع جميع مواطني الصين ، سواء كانوا متدينين أم لا ، بنفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات . وتتمتع جميع الأديان في الصين بنفس المكانة ومن ثم فإنه ليس هناك دين مهمٌّ في البلد .

وتعامل الحكومة الصينية جميع الأديان على قدم المساواة . ولا يجري اضطهاد أي شخص في الصين بسبب معتقده الديني . وتنص المادة 147 من قانون العقوبات الصيني على أن أي مسؤول ينتهك الحرية العادلة ل أي مواطن في المعتقد الديني أو ينتهك عادات وتقالييد أقلية من الأقليات الإثنية يمكن أن يعاقب ، حسب خطورة الجرم ، بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بالأشغال الشاقة .

كما ينص دستور جمهورية الصين الشعبية على ما يلي:

الا يجوز لأحد استخدام الدين لمباشرة أنشطة تخل بالنظام العام وتضر بسمعة المواطنين أو تتعارض مع النظام التعليمي للدولة . ولا تخضع الهيئات الدينية أو الشؤون الدينية ل أي هيئة أجنبية<sup>1</sup> . والدافع لهذا هو أن عددا قليلا من الأشخاص قد استخدمو الدين للقيام بأعمال خداع وأغواء وتعريف المحة للخطر والأخلاق بالنظام العام العادي بل حتى لممارسة أعمال هدامه ، وهي أعمال فرمت عليهم بسببها عقوبات جنائية أو إدارية . فالمسألة هنا لم تتم مسألة دين أو معتقد ديني . وأي شخص يتبيّن أنه ينتهك القانون سيحاكم وفقا للقانون .

(ب) فيما يتعلق ببعض رجال الدين ، تم النظر في حالاتهم والتحقق منها على النحو التالي:

سو زيمين ، رجل دين كاثوليكي من محافظة كينغوان بمقاطعة هينان ، تبين أنه تآمر لتشكيل منظمة غير مشروعة وتنظيم تجمع جماهيري غير مشروع للأخلاص بالنظام الاجتماعي ، مما يشكل انتهاكا للدستور الجمهورية الشعبية والأنظمة المتعلقة بتسجيل الهيئات الاجتماعية . وقد حكم عليه في كانون الأول/ديسمبر 1989 بالخضوع لعملية إعادة تثقيف من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات ؛

وانغ يييجون ، وهو قس كاثوليكي سابق من مقاطعة تشانغتشان بمحافظة زهيجيانغ ، تبين انه قام بطباعة وترويع منشورات تدعو إلى الاطاحة بالحكومة بالقوة ، مما يشكل انتهاكا لاحكام قانون العقوبات في الجمهورية الشعبية . وقد حكم عليه في اذار/مارس ١٩٩٠ بالخضوع لعملية إعادة تشقيق من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات ٤

كسو غوكسينغ ، وهو رجل دين بروتستانتي من شنفهاي ، تبين أنه تامر في تشكيل منظمة غير مشروعة للخلال بالنظام الاجتماعي ، مما يشكل انتهاكا للأنظمة المتعلقة بتسجيل الهيئات الاجتماعية . وقد حكم عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩ بالخضوع لعملية إعادة تشقيق من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات ٥

ليو كينفلين ، وهو رجل دين بروتستانتي من بلدة زهالنتون في هولون بوير منغ ، منفوليا الداخلية ، تبين أنه استخدم الشعوذة في ممارسة الطب لخداع المؤمنين بالخرافات فتسرب ، دونما قصد ، بوفاة شخصين ، مما يشكل انتهاكا لاحكام قانون العقوبات في الجمهورية الشعبية . وقد حكم عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٨ بالخضوع لعملية إعادة تشقيق من خلال العمل لمدة ثلاث سنوات .

(ج) فيما يتعلق بالتقبت ، لا تزال الحالة المشار إليها موضوع تحقيق .

(د) تقوم الادارات المعنية بجمع وإعداد ما طلبته من الاحكام القانونية ذات الصلة" .

٣٠ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بذلك الجزء من الادعاءات التي أرسلها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فيما يتصل ببعض رجال الدين المسيحي (E/CN.4/1991/56 ، الفقرة ٤٨) وهي الادعاءات التالي نصها:

"أفادت التقارير أن عددا من القساوسة الكاثوليك الرومان قد اعتقلوا في عدة مقاطعات في شمالي الصين . ويقال إن لاعتقالهم ملة بتنفيذ التوجيهات السياسية الجديدة التي أصدرتها السلطات في شباط/فبراير ١٩٨٩ في وثيقة بعنوان 'تعزيز أنشطة الكنيسة الكاثوليكية في الأوضاع الحالية' وذكر أن هذه الوثيقة تنص على أنه ينبغي 'التعامل بقسوة وحزم ، طبقا لاحكام القانون' مع الكاثوليكين المتمسكين بولائهم للفاتيكان والذين يمارسون أنشطتهم الدينية خارج إطار الكنيسة التي تشرف الحكومة على تنظيمها .

وفيما يلي قائمة بأسماء القساوسة الكاثوليك الرومان الذين أفتاد التقارير باعتقالهم:

- ليو شوهي ، وهو أسقف من مقاطعة هيباي ، يبلغ من العمر ٦٩ عاما ، أبلغ أنه اعتقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ويقال إنه لم توجه إليه أية تهمة .

٢ - ببي كونغوي ، وهو راهب من دير لاتراب في مقاطعة هيباي ، قيل إنه اعتقل في بيجينغ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بمجرد أن فرغ من تأدية الشعائر الأخيرة لشخص مشرف على الموت في منزل أحد الكاثوليكين .

٣ - ليو غواندونغ ، بيتر ، أسقف بابوشية يكسيان في مقاطعة هيباي ، زعم أنه اعتقل في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٤ - لي ميدي ، جوزيف ، أسقف في أبرشية تيانجين ، أبلغ أنه ألقى القبض عليه في منزله أثناء الليل بين ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٥ - انتوني دجانغ ، كاهن رعية ، أبلغ عن إلقاء القبض عليه في مقاطعة شانкси في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٦ - ماتياز لوخنشنغر ، أسقف تيانشوي ، مقاطعة غانسو .

٧ - برثيليمي يو تشنتي ، أسقف هانزونغ ، مقاطعة شانкси .

٨ - فيليب يانغ ليبو ، أسقف لانجاو ، مقاطعة غانسو .

٩ - جوزيف فان كسويان ، أسقف بوادنغ .

١٠ - الأسقف غوو ونجي ، أبلغ عن إلقاء القبض عليه في كيكيهار ، هيلونغ جيانغ ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

١١ - ليو غواندونغ ، أسقف ييويينا ، مقاطعة هيباي ، ولـي ميدي ، أسقف تيانجين ، أبلغ أيضا عن احتجازهما .

11

- ١٦ - يمثل احترام وحماية حرية المعتقد الديني السيامة الامامية التي تنتهجها الحكومة الصينية ازاء الدين . وتنص المادة ٣٦ من الدستور الصيني على ذلك بوضوح . ويترتب على هذه السيامة ان كل مواطن يتمتع بحرية ان يعتنق دينا من الاديان وحرية لا يفعل ذلك ، ويتمتع ، ضمن أي دين معين ، بحرية اعتناق منه بمعين وحرية لا يفعل ذلك ، ويتمتع بحرية لا يكون قد آمن في الماضي وان يؤمن الان ، وحرية ان يكون قد آمن في الماضي وفي لا يؤمن الان . وجواهر هذه السيامة هو ان ممارسة دين من الاديان هي مسألة يقررها كل مواطن بحرية وهي شأن خاص به . والحكومة الصينية تحترم وتحمي حق المواطنين في حرية الدين والحقوق والمصالح المشروعة للحركات والجمعيات الدينية العادلة وفقا لاحكام القانون .

وفي الصين ، يعامل المواطنين المتدينون وغير المتدينين معاملة متساوية في الشؤون السياسية والقانونية ، وهم جميعاً يتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات . وتعامل جميع الأديان على قدم المساواة ؛ فليست هناك دين مهمين . وتتفق الحكومة الصينية موقفاً ودياً إزاء جميع الأديان على قدم المساواة . ولم يخضع أي شخص للصين للاضطهاد بسبب معتقداته الدينية .

وتمنع المادة ١٤٧ من قانون العقوبات على أنه إذا قام أحد موظفي الدولة على نحو غير مشروع بحرمان أي مواطن من حرية العادة في المعتقد الديني أو أخل بالمعارف التقليدية لأقلية من الأقليات الإثنية ، وإذا اتسمت الحالة بالخطورة ، يكون هذا الموظف عرضة للمقاضاة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بالأشغال الشاقة .

كما أن الدستور والقوانين تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يستخدم الدين للتبرير لأنشطة تخل بالنظام الاجتماعي أو تضر بمحة المواطنين أو يحتمل أن تخل بالنظام التعليمي للدولة . ولا يجوز أن تخضع الجماعات والأنشطة الدينية لسيطرة قوى أجنبية . وهناك عدد قليل من الأشخاص الذين يقومون ، مستخدمين الدين كذرائع ، باختلاع الأموال وأغواء النساء وتعريف صحة الناس للخطر والأخلاق بالنظام الاجتماعي العادي - بل حتى الظهور في أنشطة مناهضة للحكومة . وهؤلاء يخضعون لعقوبات جنائية أو إدارية . ولكنه ليس لهذا أية صلة بالدين أو المعتقد الديني . فائي شخص يدخل بالقانون يجب أن يعامل حسبما يملئه القانون .

٢ - وقد ثبت لدى التحقيق أن ظروف رجال الدين الذين تشieren إليهم في رسالتكم هي كما يلى:

ببي رونفووي ، وهو رجل دين كاثوليكي من مقاطعة لوانشنج في هيباي . قد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في ١٠٠٣/مايو ١٩٨٩ بسبب الأخلاقيات الخطيرة بالنظام الاجتماعي وانتهاك قانون العقوبات الصيني .

لي ميدي ، وهو كاهن كاثوليكي سابق من تيانجين . قد حكم عليه في ٢٦٠٩١٢/١٩٨٩ بالخضوع لعملية إعادة تشكيف من خلال العمل لمدة ثلاثة سنوات لتصرفه على نحو يشكل انتهاكاً للدستور الصيني واللوائح التي تنظم تسجيل الجمعيات العامة .

ونحن ننظر حالياً في الحالات الأخرى" .

٣ - وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أحيل إلى المقرر الخاص رد أضافي من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في رسالته المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة (٢٢) :

١١ - تحديد وإقرار تقمص روح بودا الحي (الطفل الذي تتقمصه روح بودا)

إن تقمص روح بودا الحي هو مممة تنفرد بها الديانة البوذية التبتية التي بدأت في القرن الثالث عشر بعد الميلاد ، وبالتالي فإن تاريخها يرجع إلى أكثر من ٧٠٠ سنة . فقد تطورت في الديانة البوذية التبتية، على مر القرون تقاليد وطقوس دينية أساسية لتحديد الطفل الذي تتقمصه روح بودا الحي . وقد استنبطت الحكومات المركزية المتعاقبة إجراءً كاملاً يتناول هذه المسألة ، وتحول هذا الإجراء إلى عرف . وإذا اتّخذ كمثال على ذلك تناسخ أرواح أهم البوذيين الأحياء ، مثل الدالاي لاما والبانشن لاما ، فإن الاجراء يطبق بصورة أساسية على النحو التالي: (١) عند انتقال روح بودا الحي إلى عالم آخر ، يتم تحديد الموضع الذي سيولد فيه الطفل الذي تتقمصه روح بودا استناداً إلى نبوءات ظهرت قبل مولد بودا المتوفى وإلى بشائر وآيات وهي تظهر عند وفاته ؛ (٢) يوقد أفراد من الدين الذي كان يعيش فيه بودا المتوفى إلى تلك المنطقة لإجراء تحريات سرية واختيار الأطفال الذين يحتمل أن يكونوا مرشحين لتقمصهم روح بودا ؛ (٣) يطلب من الأطفال الذين يتم اختيارهم التعرف على أشياء كانت تخص بودا المتوفى في حياته السابقة أو يعهد إلى حواريهما بامتحانهم ؛ (٤) يتم إبلاغ الحكومة المركزية بالطفال الذين يتم تحديدهم نتيجة لهذا الفرز ويقوم الأطفال بعد ذلك ، بموافقة الحكومة المركزية ، بعملية سحب بالقرعة من الزجاجة الذهبية (بينبا) ؛ (٥) ويمكن للطفل الذي يحدد نتيجة لعملية القرعة أن يحمل ، بموافقة الحكومة المركزية ، على لقب الدالاي لاما أو البانشن لاما أو لقب بودا الحي آخر وإن يقام له حفل تنصيب . وقد وافقت الحكومة المركزية بهذه الطريقة على الدالاي لاما الرابع عشر (١٩٣٥ - ) والبانشن لاما العاشر (١٩٣٩ - ١٩٨٩) وذلك في شباط / فبراير ١٩٤٠ وآب / أغسطس ١٩٤٩ على التوالي ، قبل أن يتوليا منصبهما . وتعامل الحكومة الصينية بكل احترام مع الطقوس الدينية والتقاليد والاعراف التاريخية المرتبطة بالعملية التي يتم من خلالها في الوقت الحاضر تحديد تناسخ أرواح بوذية التبت الأحياء ، ومع انشطة مختلف الأديرة والمعابد المعنية . ويجري التعامل على هذا النحو تحديداً مع مسألة انتقال روح البانشن لاما إلى عالم آخر والبحث عن الطفل الذي تتقمصه روحه . أما الزعم الوارد في مرفق رسالتكم بأن هذا يشكل انتهاكاً للتقاليد الدينية القديمة فهو زعم لا أساس له من الصحة .

٢ - البحث عن الطفل الذي تتقمصه روح بودا داخل الصين

إن عملية البحث عن الأطفال الذين تتقمصهم روح بودا الحي في التبت ما برحت تجري بصورة دائمة داخل المناطق التي تقطنها الأقلية الزانفية

والمنفولة البوذية التبتية وغيرها من الأقليات الإثنية الصينية . ولذلك فإنه من الطبيعي تماماً أن تجرى عملية البحث الحالية ضمن البلد .

**٣ - من إقامة احتفال الملاة الكبرى للسنة الثالثة على التوالي**  
إن هذا النوع من المزاعم يتنافى مع الواقع تماماً . وقد أرطت البعثة الدائمة للمدين في جنيف رسالة إلى المقرر الخاص المعنى بالمسائل الدينية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تضمنت شرعاً كاملاً لهذا الموضوع . وقد أدرج المقرر الخاص هذه الرسالة في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/56 ، مفحة ١٠٥ من النص العربي) .

**٤ - الزعم بأن الحجاج يخضعون للتقتيش**  
يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية المعتقد الدينى باعتبارها حقاً من الحقوق المدنية المنصوص عليها في الدستور الصيني . ويمثل احترام الحرية الدينية للمواطنين وحماية الأنشطة الدينية العادلة السياسة الأساسية والثابتة للحكومة الصينية فيما يتعلق بالمسائل الدينية . ولم تتدخل الحكومة قط في الطقوس الدينية التي تقام في أديرة التبت العديدة أو في الأنشطة البوذية التي تمارسها جماهير المتشددين كما أنها لم تقييد هذه الطقوس والأنشطة قط . وفي هذه الأيام يقوم مئات الآلاف من الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات الإثنية في التبت وأكثر من ١٠ ٠٠٠ من الحجاج والسياح الأجانب بزيارة الأديرة في شتى أنحاء البلد منوياً . ولا يخضع الحجاج لاي تقتيش .

**٥ - الزعم بأنه تم مجن أربعة من الرهبان لقيامهم بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

إن الحكومة الصينية تعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكر الدولى الأساسى الذى يعزز ويهتم حقوق الإنسان الأساسية على نحو محدد ومنهجى . وقد أسمى الإعلان ، رغم تقييداته التاريخية ، مساهمة إيجابية في تطوير الحركة الدولية لحقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب . وقد تمت ترجمة وطباعة الإعلان في العديد من المنشورات الصينية . ولذلك فإن الزعم بأن أربعة من رهبان التبت قد مجنوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لقيامهم بترجمة الإعلان هو زعم لا أساس له من الصحة على الإطلاق .

**٦ - حالات مواطنى التبت المدرجين في رسالة المقرر الخاص**  
تبين من التحقيقات أن الحكومة الصينية قد ردت بالفعل على الاستفسارات المتعلقة ببعض مواطني التبت المدرجين على القائمة . وقد أدرجت هذه الردود في تقريركم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين . وتقوم السلطات الصينية المختصة حالياً بالتحقيق في حالات ما تبقى من الأسماء المدرجة على القائمة .

٢٢ - وفي رسالة موجهة إلى حكومة الصين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"المعلومات المتعلقة بالبوذيين"

ما برح المقرر الخاص يتطرق لمعلومات فيما يتعلق بممارسة حرية الدين في التبت التي تشير التقارير إلى أنها لا تزال تخضع لسيطرة السلطات من خلال مكتب الشؤون الدينية والرابطة البوذية للتبت ولجان الإدارة الديمقراطية . ويذكر أن الممارسة الدينية لا تزال تقتصر على مظاهر الطقوس الدينية السطحية مثل السجود والطواف حول الأماكن المقدمة ورفع أعلام الملة وتدوير العجلات احتفالاً بالملة . كما تم تقييد حركة الحجاج إلى الواقع الدينية وظل الاحتفال بالصلة الكبرى (المونلام) محظوراً منذ عام ١٩٨٩ . ولا تزال ممارسة الديانة البوذية تقتصر على الأديرة والأماكن المخصصة رسمياً لاغراض العبادة ، ويتم بعناية اختيار المدرسين الذين يسمح لهم بإعطاء دروس عامة داخل أديرة الرهبان والراهبات .

وفي شباط/فبراير ١٩٩١ ، ذكر أن اللجنة المركزية للحزب ومجلس الدولة قد أمرها معاً الوثيقة رقم ٦ بشأن إحرار المزيد من التقدم فيما يتعلق ببعض المشاكل في العمل الديني . وتشير هذه الوثيقة ، في جملة أمور ، إلى تنفيذ القوانين والأنظمة والسياسات المتعلقة بالدين والتي تحاول الحكومة من خلالها ممارسة التنظيم الإداري للدين والإشراف عليه' . وتضيف الوثيقة أن 'المنظمات الدينية الوطنية ومحترفي العمل الديني يتحملون مسؤولية الإشراف على الأديان وفقاً لمبادئ الإدارة الديمقراطية ... ويجب الحصول على موافقة الحكومة الشعبية على المستوى الذي يتجاوز مستوى الإقليم من أجل افتتاح أماكن جديدة للنشاط الديني . ولا يسمح للهيئات الدينية الأجنبية أو للأفراد الأجانب العاملين في المجال الديني إنشاء مكاتب أو بناء الكنائس والمعابد أو ممارسة النشاط التبشيري في بلدنا . ولا ينافي لأي اتفاق قد يوقع في مجال التعاون أن يتضمن مواد تسمح بممارسة العمل التبشيري . ويلزم الحصول على موافقة مجلس الدولة للمشاركة في نشاط بارز في الخارج' . وتنتهي الوثيقة بالإضافة إلى ذلك على أنه إذا 'قدم إلى الصين رجال دين من ذوي الأهمية والنفوذ لغرض الزيارة أو السياحة ، فينبغي إخبار مكتب الشؤون الدينية بذلك' .

وينبغي للمنظمات الدينية الوطنية أن تقبل بقيادة الحزب والحكومة ، مما يساعدها في حل المشاكل المترتبة بأدائها لاعمالها ، مثل مشاكل الحيز المكتبي ، والنفقات ، والمعوبات التي تواجه في بعض الأماكن فيما يتصل بسبل معيشة محترفي العمل الديني' . وبإضافة إلى ذلك ، أفادت السلطات يمكن أن تساعد هذه المنظمات على أن تدرب بطريقة مخططة ومنظمة

مجموعة من محترفي العمل الديني الذين يتفانون في حب وطنهم ويقبلون قيادة العرب ويتمسكون بالاشتراكية ويمونون الوحدة الوطنية والإثنية ويتمتعون بالمعرفة الدينية وبالخبرة والبراعة في الاتصال بالمؤمنين بالأديان' .

وفي الفعل السادس المعنون "تعزيز قيادة الحزب في العمل الديني" يذكر ، في جملة امور ، انه امن غير المسموح به للأعمال المنشورة التي تتناول موضوع الدين ان تخل بالسياسة الدينية للحزب والحكومة' . وبإضافة إلى ذلك ، لا يجوز لاعضاء الحزب الشيوعي اعتناق الدين كما لا يجوز لهم ان يشاركوا في الأنشطة الدينية . وينبغي مساعدة اعضاء الحزب على اكتساب تظرة عالمية صافية والتمييز على نحو واضح بين الإلحاد والإيمان بوجود الله وترميم إيمائهم بالشيوعية . أما أولئك الذين يصرؤن على التمسك بموافقهم فينبغي تشجيعهم على الانسحاب من الحزب' .

وقد تم إبلاغ المقرر الخام بأن هناك أديرة رئيسية لا تزال تخضع لإدارة وحدات التفتيش على العمل ولجان الإدارة الديمocratique التي تشارك حتى في عملية اختيار رؤساء أديرة الرهبان ، بينما لا تزال هناك مخافر دائمة للشرطة في الأديرة الكبرى مثل دير دريبونغ ودير غاندينج ودير سيرا . وبإضافة إلى انخفاض عدد الطلبة ، زعم ان عدد المدرسين المؤهلين القادرين على تدريس فقه الدين قليل جدا أيضا كما انه أخذ في الانخفاض . فقد ذكر مثلا أنه لا يوجد في دير غاندينج الواقع قرب لهايما والذي يضم ٤٠٠ راهب إلا إثنان من المدرسين المؤهلين تأهيلا كاملا (من العائزين على درجة جيشي لهاراما) . وزعم كذلك ان عدد الرهبان في معبد دراغهلا لهوبوك قد انخفض في الفترة بين ١٩٩٠ و ١٩٩٢ من ٢٥ راهبا إلى راهبين . وبإضافة إلى ذلك ، زعم انه لا يتوفّر في العديد من الأديرة وقت كاف للدراسة الدينية بسبب متطلبات العمل المضدية التي تفرضها لجان الإدارة الديمocratique للأديرة التي يذكر أنها تقتضي من الرهبان والراهبات العمل شهاني ساعات في اليوم وستة أيام في الأسبوع . ويقال إن هذه الممارسة قد أدت إلى ظهور فئة جديدة من الرهبان تعرف باسم "اللانغ" الذين قد تشمل مهامهم على الزراعة وتربية الحيوانات والتجارة .

ويذكر أن الأديرة ودور الراهبات لا تزال تحصل على حصص محددة فيما يتعلق بقبول الرهبان والراهبات الجدد وانها لم تتمكن من قبول اي رهبان وراهبات جدد منذ عام ١٩٨٨ . وبالرغم من ان الرهبان والراهبات يلتحقون بالأديرة تقليدياً عند بلوغهم من السابعة او الثامنة ، فإن القانون يحظر الان قبول الرهبان والراهبات الجدد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة . ويذكر ان المرشحين يجب ان يستوفوا بعض الشروط التالية بل جميعها أحيانا:

- ١ - لا يقل عمر المرشح عن ١٨ سنة .
- ٢ - ان "يحب" البلد والحزب الشيوعي .

- ٣ - يجب الحصول على موافقة والدي المرشح .
- ٤ - ينبغي أن تكون لدى المرشح والديه خلفية سياسية جيدة .
- ٥ - يجب أن يكون المرشح قد تربى في منطقة جغرافية معينة .
- ٦ - يجب الحصول على موافقة لجنة الإدارة الديمقراطيّة للدّير .
- ٧ - يجب الحصول على موافقة السلطات المحليّة .
- ٨ - يجب الحصول على موافقة سلطات المحافظة أو المقاطعة .
- ٩ - يجب الحصول على موافقة مكتب الأمن العام .

وقد تم ابلاغ المقرر الخاص بان الرهبان والراهبات ما زالوا يتعرضون للاعتقال والاحتجاز . كما تم ابلاغه بان السلطات قد اعلنت في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٩١ في اجتماع عام في لهاما بانه قد تم تفويض قوات الشرطة والجيش باطلاق النار على الاشخاص الذين يشاركون في المظاهرات او الذين يعلقون ملصقات غير مرخص بها . وفيما يلي أسماء الرهبان والراهبات الذين كانوا من بين المعتقلين في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، ومعظمهم اعتقل خلال المظاهرات:

آذار/مارس ١٩٩١

اربعة رهبان من دير دريبونغ يعتقد انهم محتجزون في سجن غوتسا ، وقد تم اعتقالهم فيما يتعلق برفع علم التبت على مطح الدير في ١٠ آذار/مارس: نفاوانغ تشيمي (٢٢ سنة) ونفاوانغ دينتشوي (٢٤ سنة) في ٢١ آذار/مارس ؛ ونفاوانغ سامتن (٢٢ سنة) ونفاوانغ فونتسوك (٢٥ سنة) في ٢٩ آذار/مارس ؛

خمسة رهبان من دير دينفكار: نفاوانغ سويبا (٢٨ سنة) ، وكلسانغ جيالتسن (٢٥ سنة) ، ونفاوانغ تسوندو (٢٦ سنة) ، ونفاوانغ ليفسى (٢٢ سنة) ونفاوانغ نامفيال (٢٢ سنة) وقد اعتقلوا حوالي الساعة الثالثة بعد ظهر يوم ١٧ آذار/مارس ويذكر انهم محتجزون في سجن درابشي بعد ان حكم عليهم بالحكم من تراوح بين ثلاث وست سنوات (ويشار أيضا الى يومي ١٨ و ٢٢ آذار/مارس باعتبارهما التاريخيين المحتملين لاعتقالهم) ؛

نيسان/ابريل ١٩٩١

راهبة من دير الراهبات في غاري ، وقد اعتقلت في ٣٠ نيسان/ابريل في باركهور عند قيامها بالتظاهر منفردة ؛ راهب من دير دينفكار في بنبا (نفاوانغ لودروب ، ٢٣ سنة) ، وذكر انه اعتقل في نيسان/ابريل ؛

أيار/مايو ١٩٩١

راهبان من دير مامي هما شيراب ولهاجيال ، وعمر كل منها ٢١ سنة ، وقد اعتقلوا لاشتراكهما في مظاهرة ؛

راهب من دير ميرا يدعى ثفاوانغ جيالتسن وقد اعتقل في ٣ أيلار/مايو ؛  
ثمانية رهبان من دير ميرا اعتقلوا حوالي الساعة الواحدة وعشرين دقيقة من بعد ظهر يوم ٣٦ أيلار/مايو بينما كانوا يسيرون في مسيرة من راموتشي الى معبد جهوكمانج (وذكر أن أحد الرهبان قد طعن) :  
لوبسانغ ديلي (٢٢ سنة) ويعتقد أنه محتجز في مجن مانجيسب ،  
ولوبسانغ (توبشو) شابكمي (٢٥ سنة) ، ولوبيسانغ لهودروب (٢٣ سنة) ،  
وكونكيا (١٩ سنة) ، ولوبيسانغ نبيما (٢٤ سنة) ، وشوبتن (٢٣ سنة)  
وتسيستان (تسيرانغ) تاهي (١٦ فونتسوك تسونغمي) (٣٠ سنة) ، ويعتقد أن  
جميعهم محتجزون في مجن غوتسا ؛

حزيران/يونيه ١٩٩١

أربع (أو سبعة) رهبان ذكر أنهم اعتقلوا في ٣ حزيران/يونيه  
لقيامهم برفع علم التبت ؛

ائنتا عشرة راهبة ذكر أنهن اعتقلن في ٩ حزيران/يونيه ؛ وقد ذكرت  
الاسماء المحددة التالية فيما يتعلق بالراهبات من دير غاري اللواتي  
يعتقد أنهن محتجزات في مجن غوتسا: ثفاوانغ نامدرو (١٩ سنة) ،  
وغيالتسن لهوتشو (٢٢ سنة) ، وغيالتسن دولما (١٧ سنة) ، وغيالتسن  
ب بما (١٨ سنة) وثفاوانغ لهامو (١٨ سنة) ؛

أربع راهبات من دير الراهبات في تسامكمونغ ذكر أنهن اعتقلن في  
لهاما في حزيران/يونيه: ثفاوانغ لهامو (٢٢ سنة) ، وتسامتشو (٢٣  
سنة) ، ونفاؤانغ يانفتشن (٢٥ سنة) ، وكارما (٢٤ سنة) ؛

أربع راهبات آخريات من دير الراهبات في تسامكمونغ ذكر أنهن اعتقلن  
في ١٠ حزيران/يونيه: كارما تشويدون (٢٢ سنة) ، وفوربو تشويدون (٢٣  
سنة) ، وتسامتشو (٢٢ سنة) ، ونفاؤانغ وانفو (٢٣ سنة) ؛

راهبتان اعتقلتا خلال مظاهرة في لهاما في ٣٧ حزيران/يونيه ؛  
خمس راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ اعتقلن في حزيران/يونيه  
ويعتقد أنهن محتجزات في مجن غوتسا: غيالتسن نفودوب ، وفيشتونغ ،  
وغيالتسن دهامتشو ، وتاهي دولكار ، وتسولتريم مانفو ؛

تموز/ يوليه ١٩٩١

ثلاث راهبات تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٢٥ سنة اعتقلن في لهاما  
في ٢٠ تموز/ يوليه ؛

آب/اغسطس ١٩٩١

راهب من دير سيرا ، هو كيلسانغ فونتسوك (٢١ سنة) اعتقل في ٤ آب/أغسطس ويعتقد انه محتجز في مجن غوتسا ؛ راهب وراهبة ، هي فونتسوك تسيانغ ، من دير الراهبات في ميجونفري اعتقلهما افراد من مكتب الامن العام في لهااما في ١٤ آب/أغسطس ؛ خمس راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ: غيالتسن نفسودوب (٣٤ سنة) ، ونفاوانغ يودرون (٣٣ سنة) ، ونفاوانغ تسيتن ، وغيالتسن دهامشوي ، وتسولتريم زانفمو وقد اعتقلن في ١٩ آب/أغسطس ؛ ست راهبات من دير الراهبات في تسامكوهونغ ذكر أنهن اعتقلن في ٢٧ آب/أغسطس في لهااما وأنهن محتجزات في مجن غوتسا بعد أن صدرت بحقهن أحكام بالسجن تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات: تينزين تشويدون (٣٩ سنة) ، وفوربو تشويدون (٣٣ سنة) ، ونفاوانغ يانفدول (١٨ سنة) ، وبعدها تشويدون (٢٠ سنة) ، وجامبال سانفمو (١٩ سنة) ، وكارما تشويدون (٢١ سنة) ؛

اربعة رهبان من دير دريبونغ اعتقلوا أيضا في آب/أغسطس: نفاوانغ لودروب ، وجامبيل نيميا ، ونفاوانغ زانفبو ، ونفاوانغ غومشين ؛

#### ١٩٩١/سبتمبر/أيلول

راهبة من دير الراهبات في تشوبسانغ ، هي تيندرول ، اعتقلت في ٢ آيلول/سبتمبر لمشاركة في مظاهرة في سور يولنفكا ، وطردت من دير الراهبات وحكم عليها بالسجن لمدة ثلاثة سنوات ؛ راهبان هما فونتسوك سامتن (٢٤ سنة) وتسيرنغ دهوندوب (٢٠ سنة) اعتقلوا في ٤ آيلول/سبتمبر وهما محتجزان في مجن غوتسا ؛ راهبان من دير دريبونغ هما نفاوانغ ريجسوم (١٧ سنة) ونفاوانغ داوا (١٧ سنة) وقد اعتقلوا في لهااما ؛

اربعة رهبان من دير سيرا اعتقلوا في ١٠ آيلول/سبتمبر: نفاوانغ نفونقا (١٦ سنة) ، ونفاوانغ شوتشن (١٩ سنة) ، ونفاوانغ بيجمي (١٧ سنة) ، وفونتسوك دهوندوب (١٧ سنة) ؛

خمسة رهبان يعتقد انهم من دير دريبونغ وقد اعتقلوا وتعرضوا لضرب مبرح في لهااما في ١٤ آيلول/سبتمبر ؛

اربعة رهبان من دير دريبونغ اعتقلوا في ٣٧ آيلول/سبتمبر ؛

راهبة من مقاطعة تويلونغ ديتشن في لهااما وهي لا تنتمي الى أي دير وقد اعتقلت وتعرضت لضرب مبرح في ٣٠ آيلول/سبتمبر ؛

راهب طعن بحربة بندقية وذكر انه توفي فيما بعد في آيلول/سبتمبر ؛

ذكر أن الرهبان الـ ١٥ التالية أسماؤهم قد اعتقلوا في الفترة بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر في لهااما ويعتقد أنهم محتجزون في مجن غوتسا: نفاوانغ غومشن (١٩ سنة) ، ونفاوانغ لهودوب (٢٢ سنة) ، ونفاوانغ سانجبو (٣٧ سنة) ، وتشويفيل (١٧ سنة) ، ونفاوانغ وانفتشك (١١ أو بوتشونغ غينبا ، ١٦ سنة) ، وجامبا (١٧ سنة) ، وبينبا (١٨ سنة) ، وتساوا كهامبا (١٥ سنة) ، وتتزين (١٦ سنة) ، وجامبال فونتسوك (٣٥ سنة) ، ونفاوانغ رابجور (٤١ سنة) ، وفونتسوك شوتوب (١٧ سنة) ، وأهجو (١٥ سنة) ، وبوتشونغ (١٥ سنة) ، وجامبال نيبما (٣٦ سنة) ٤

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

أربع رهبان تظاهروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر في باركهور في لهااما واعتقلوا وتعرضوا لضرب مبرح على يد الشرطة . ويخشى أن يكونوا قد لقوا حتفهم نتيجة لذلك ٤

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

يعتقد أن مجموعة مفيرة من الرهبان والراهبات قد اعتقلت في ١ كانون الثاني/يناير ٤

راهبان من دير سيركهانغ ذكر أنهم اعتقلوا في فيتنبو في كانون الثاني/يناير ويعتقد أنهم محتجزان في سجن غوتسا: نفاوانغ ييسي (٢٢ سنة) وبيشي جاميائغ (١٩ سنة) ٤

راهبان من دير دهوبنغ تشويكهور ذكر أنهم اعتقلوا في آذار/مارس: ميفمار (٢٠ سنة) وشيلوغ (٣٣ سنة) ٤

شباط/فبراير ١٩٩٣

خمس راهبات من دير الراهبات في ميجونغري ذكر أنهن اعتقلن في ٣ شباط/فبراير في لهااما: لوبسانغ دولما (٢٢ سنة) ، وتيتلبي تشويزوم ، ولوبسانغ تشويدون ، وشيراب نفاوانغ (١٢ سنة) ولوبسانغ دولما ، كما اعتقل راهب في المظاهره ٤

ستة رهبان ذكر أنهم اعتقلوا في ٣ شباط/فبراير في لهااما ٤

آذار/مارس ١٩٩٣

خمس راهبات يعتقد أنهن اعتقلن في ١٤ آذار/مارس بالقرب من معبد جهوكتفانغ ٤

راهبان من دير غاندن هما تسيرنغ فونتسوك (٣٦ سنة) وجاميائغ ، وقد اعتقلوا في ٤ آذار/مارس ٤

سبعة رهبان يعتقد انهم من دير غاندن ذكر انهم اعتقلوا ايضا في لهاسا في ٢٠ آذار/مارس: موئام بهاغدرو ، ولوبسانغ تنزيين ، ودواوا ، ودواوا (٢٣ سنة) ، وموئام بالجور ، وموئام داوا (٢٣ سنة) وجهيلونغ (٢٠ سنة) ؛

راهب من دير شانغ - غيا في مالدرو غونجكار ، وهو شوبتن كونغيل ذكر انه اعتقل في ٢٠ آذار/مارس ؛

ثلاث راهبات من دير الراهبات في غاري ذكر انهن اعتقلن في ٢٠ آذار/مارس أمام معبد جهوكمانغ ؛

راهب من دير دريبونغ ذكر انه اعتقل في ٢٠ آذار/مارس ؛ راهبة تدعى بيتبنا (٢٥ سنة) من دير الراهبات في غاري وقد اعتقلت في ١ آذار/مارس ؛

ثلاث الى سبع راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ او في غاري ذكر انهن اعتقلن في ١ آذار/مارس ؛

رهبان تم التعرف على هويتهما وهما من دير جامتشن (رونغ) اعتقل في رونغ في آذار/مارس وهما الراهب المشرف على النظام في الدير وراهب يدعى شوبتن كونغا (في السبعينات من العمر) . كما ذكر ان ٤٣ راهبا آخرين قد اعتقلوا ايضا ولكن لم يتم تحديد هويتهم ؛

اربعة رهبان من دير دريبونغ وستة رهبان من دير ميرا وراهة واحدة ذكر انهم اعتقلوا في الفترة بين ٢٢ و ٢٤ آذار/مارس ؛

عشرة رهبان من دير ياكدي (او دير شاربا تشوييلونغ) في رونغ ذكر انهم اعتقلوا في آذار/مارس: وهم رئيس الدير لوبسانغ اكيديين (٦١ سنة) ، والمشرف على النظام في الدير لونفتوك (٦٥ سنة) ، ونفاوانغ سيرزانغ (٥٠ سنة) ، ونفاوانغ فونتسوك (٣٠ سنة) ، ونفاوانغ دهارجي (٣٣ سنة) ، ونفاوانغ تنزيين (٢١ سنة) ونفاوانغ شارتثين (٤٤ سنة) ، ولوبسانغ لهودوب (٣٣ سنة) ، ونفاوانغ شوبيسل (١٥ سنة) وتيبنا (١٢ سنة) ؛

احد عشر راهبا من دير درايول كييتصال ذكر انهم اعتقلوا في آذار/مارس ؛

وذكر ان رهبان دير تاهي لهونبو في شيفاتسي قد نظموا مظاهرة في آذار/مارس ؛

١٩٩٣ مايو

أربعون راهبا من كلية منبا التابعة لدير كيرتي غونشن ، اعتقلوا في مقاطعة نفابا دزونغ في شمال شرق التبت في ١ أيار/مايو . وقد احتجز ثمانية رهبان منهم "المواملة التحقيق معهم" ؛

- 14 -

ثمانى عشرة راهبة من دير الراهبات فى تلوبسانغ اعتقلن فى لاما فى  
أيار/مايو وهن: تسيرينغ تشويدون ، ونييدول ، وغيالتن كيلسانغ ،  
ونياغدرى (٢٣ سنة) ونفاوانغ دهيفون ، وتشونفهاك (٢٣ سنة) ،  
ونفاوانغ وانفمو ، ونفاوانغ ريفدول (٢١ سنة) ، ولوسانغ تشويكى ،  
ودهوغدى (٢٠ سنة) ، ونفاوانغ نمييما (٢٣ سنة) ، ونفاوانغ تشويدون  
(٢٣ سنة) ، وغيالتن نيبينغنى (٢٣ سنة) ،

ثمانية رهبان من دير غاندن ذكر أنهم اعتقلوا في لهاما في ١١ أيار/مايو بعد أن أتموا ربع مسيرة الطواف فقط حول دير جهو كهانغ ، مت راهبات من دير الراهبات في نيفيون (أو نينيفون) ذكر أنهم اعتقلن في لهاما في ١٣ أيار/مايو وهن: نفاوانغ فودرون ، ونفاوانغ سوردون ، ونفاوانغ تسامدون ، ونفاوانغ جيتامو ، ونفاوانغ نفوندرو ونفاوانغ تشويكى ؛

راهبان من دير غاندن يعتقد انهم اعتقلوا في ١٣ أيار/مايو ، ثلاثة رهبان من دير دريبونغ يعتقد انهم محتجزون في سجن غوتسا وذكر انهم كانوا قد اعتقلوا في لهااما في ١٣ أيار/مايو وهم: جوردهن (٣٢ سنة) ، وسامدوب (٣٧ سنة ويقال انه تعرض لتعذيب شديد خلال استجوابه) ، وتزنزين تينلي (في الثلاثينات من العمر) ، است راهبات من دير الراهبات في تشوبسانغ يعتقد انهن اعتقلن في ١٤ أيار/مايو ،

ثلاثة رهبان من دير فورتشوك (أو فوربو تشوك) ذكر أنهم اعتقلوا في  
لهاما في ١٦ أيار/مايو وهم: لويسانغ دورجي (٢٣ سنة)، ولويسانغ  
لوبودوب (٤١ سنة) ولويسانغ شيراب (١٩ سنة)؛

راهب يدعى لوبيانغ دهارجيي وراهبة تدعى مونام دولكار من دير سانغفانغ ذكر أنهما اعتقلتا في لهاسا في ١٦ أيار/مايو؛

ثلاثة رهبان من دير ثينيبينج ذكر انهم اعتقلوا أيضا في أيار/مايو ١٩٩٣ حزيران/يونيه

حزیران/یونیہ ۱۹۹۳

رهاشتان وثلاثة رهبان يعتقد انهم من دير غياما تريكهانغ ذكر انهم اعتقلوا في 15 حزيران/يونيه ٤

اثنتا عشرة راهبة من دير الراهبات في غاري ذكر انهن اعتقلن في لهاما في ٢٣ حزيران/يونيه وهن: نفاؤانغ ريفدول (٤٠/١٩ سنة) ، ونفاؤانغ (رينتشن) زانفمو (٢١ سنة) ، ونفاؤانغ دهادون (١٧/١٦ سنة) ، ونفاؤانغ نيمما (٤٢ سنة) ، ولوسانغ دولما (٤٠/١٩ سنة) ، وغيالتسين كونسانغ (٢٣ سنة) ، ونفاؤانغ بالكيي - ١٧ سنة) ، ولوسانغ توشيكبي (٤٠ سنة) ، ونفاؤانغ يتنفيي (١٧/١٦ سنة) ، وغيالتسين نيبيني (٤٢ سنة) ، ونفاؤانغ كييما (٤٢ سنة) ، ودامتشوي غيالتسين (٤٤ سنة) .

وخلال عام ١٩٩٣ ، ذكر ايضا ان اعتقالات تعسفية للرهبان حدثت في اديرة درايل كيرتسال ، وروونغ جامشين ، وياكدهي شاربا تشويلىينغ في منطقة ريمبونغ ، وفي دير نينينيغ في غيانفتسى ، وفي دير سيركهانغ في فينبو ، وفي دير دهوبونغ تشويكهور في لهوكها ودير غيالتشي في نيبيني .

وذكرت راهبة افرج عنها مؤخرا من سجن غوتسا ان الرهبان والراهبات المسجونين يتعرضون للضرب المبرح وللرفع حتى بسبب الفتاء وأنهم يجبرون على الخضوع لسحب الدم منهم مما يسبب لهم أحياناً غشياناً شديداً ووهنا بالنظر إلى حالة الوجبات الغذائية التي تقدم لهم في السجن . كما وصفت ممارسة تجرييد الراهبات من ملابسهن وتعليقهن على الشجر وتركهن متبدلات لمدة تصل إلى ثلاثة ساعات أحياناً وأيديهن موضوعات خلف ظهرهن مما يؤدي دائمًا إلى خلع الكتفين . وذكر أن الراهبات تعرضن أيضاً خلال هذا النوع من التعذيب للضرب والتنحر بأسلاك كهربائية . وزعم أيضاً أن كيلسانغ تسولتريم ، وهو راهب مسجون في العنبر الخامس في سجن درابتاشي ، قد تعرض للضرب المبرح والتعذيب على يد سلطات السجن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وأنه وضع في الحبس الانفرادي عندما رفض أن ينشد أناشيد تمجد الاشتراكية خلال جلسة لإعادة التحقيق السياسي .

وزعم أن الرهبان المسجونين في سجن درابتاشي ومافيبي في لهاما قاموا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ بمظاهرة غير عنيفة مما أدى إلى زيادة أحكام السجن الموقعة عليهم بعدة سنوات أخرى . وتم إبلاغ المقرر الخاص بالحالات المحددة التالية: تينار فونتسوك (٦٢ سنة) ، وهو الوسي المشرف على قصر بوتالا في لهاما وقد حكم عليه بالسجن لمدة تسعة سنوات إضافية ، ووانفدو (٤٢ سنة) ، وهو المشرف على معبد جهوكهانغ في لهاما وقد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات إضافية ، ولهاكبا (٤٢) سنة) المشرف على دير لوغوغ في لهاما وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات إضافية ، وفوربو (١٩ سنة) ، وهو راهب من دير غاندن في لهاما وقد حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات إضافية ، ومودور (٤٠ سنة) ، وهو راهب من دير بومشانغ جنوب لهاما وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات إضافية .

وبالإضافة إلى ذلك ، ذكر راهب أفرج عنه مؤخراً أن عدداً من الرهبان قد نقلوا إلى مجن جديد افتتح في عام ١٩٩٣ ويقع في مقاطعة توليلونغ ديشين جنوب غرب لهايما . ويضم هذا السجن حالياً نحو ٤٠٠ مجين ولكنه يذكر أنه يستوعب ١٠٠٠ متحجز وسيكون أحد أكبر السجون في إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي . ويدرك أن الرهبان التالية اسماؤهم متحجزون في السجن الجديد: نفاوانغ دونفلام ومونماد دورجي من دير غاندن ، وجيفمي من معبد جهووكهانغ ، وتيينلي (٢٠ سنة) ، وبهوتشكوك (٤٤ سنة) وفوربو (٢٥ سنة) من معبد دراغهلا لهوبوك ، وفوربو وفونتسوك من دير تومونلينغ في لهايما ، وتنزيين من دير تاشي تشوييلينغ ، وتسيرينغ دورجي من دير جيومي في لهايما ، ولوبيانغ تشويجور من دير راتوي .

وتفيد المصادر بان جامبا (تشامبا) تنزيين (٤٩ سنة) وهو راهب معروف كان يعمل مشرفاً على المصل في معبد جهيوكهانغ في لهايما قد توفي بين الساعة الثالثة والرابعة من صباح يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وذكر أنه عشر على جامبا تنزيين ممدداً في فراشه وكان نصف جسمه مقطعاً ببطاء وقد التف حبل حول عنقه وقد غطته الدماء . ورغم أن طرف الحبل الملتف حول عنقه كان مربوطاً بقائمة السرير ولكن السرير لم يكن ماثلاً . وذكر أيضاً أن خباء طبيبين قد بيّنوا أنه من المستحيل أن يكون جامبا تنزيين قد استطاع خنق نفسه بهذه الطريقة وأن هذا الخنق لا يمكن أن يؤدي إلى نزيف حاد . ورغم أن مسؤولي الأمن العام الذين فحصوا جثته في عين المكان قد أعلناوا أنه انتحر وذكر أنهم أجبروا رشين معبد جهيوكهانغ على توقيع وثيقة يقر فيها بهذا القرار رغم أن الرهبان الموجودين في المعبد وغيرهم من مكان لهايما من كانوا يعرفون جامبا تنزيين يرفضون هذا القرار . وذكر أن السلطات لم تجر أي تحقيق رسمي شامل في حادث وفاة الراهب . وذكر أنه لا يعرف عن الراهب جامبا تنزيين أنه كان يعاني من حالة اكتئاب .

وقد ذكر المقرر الخام ، في الفقرة ٤٤ من تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/1992/52) أنه حكم على عدد من رهبان التبت بالسجن لفترات تبلغ في متوسطها ١٥ سنة لقيامهم بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتم إبلاغ المقرر الخام مؤخراً بأن أحكاماً بالسجن قد صدرت في هذا الخصوص على ١٠ رهبان من دير دريبونغ وأن حكماً بالسجن لمدة ١٩ سنة قد صدر بحق بوتشونغ نفاوانغ الذي يعتقد أنه قام بتنظيم حملة نشر الإعلان العالمي .

### المعلومات المتعلقة بال المسلمين

ذكر أن مسؤولي الحكومة في محافظة كسينييانغ قاموا بموردة منتظمة في تشرين الثاني/نوفمبر 1991 باستجواب ٢٥ ٠٠٠ شخص من رجال الدين المسلمين وتبين أن ٢ ٥٠٠ منهم لا يستوفون المعايير السياسية والدينية المحددة من قبل الحكومة لتمكينهم من ممارسة شعائر دينهم . كما تم في ذلك الوقت إغلاق عدد من المدارس الخاصة لتعليم القرآن .

كما تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأنه تم اعتقال عدد من الشخصيات الدينية المعروفة من طائفة يويغور ومجنهم في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٠ وآذار/مارس ١٩٩٣ في شرق تركستان .

### المعلومات المتعلقة بال مسيحيين

تفيد المعلومات التي وردت في ٥ تموز/بولييه ١٩٩١ أن الحكومة الشعبية في محافظة دايشان بمقاطعة زهيجيانغ قد أمرت 'إشعارا عاما فيما يتعلق بتعزيز السيطرة على الأنشطة المسيحية في البلد كلها' . وذكر أن الهدف من الإشعار هو ، في جملة أمور ، 'التنقييد ومكافحة جميع أنواع الأنشطة الدينية غير المشروعة ، والمقاومة الحازمة لتسليل قوى دينية خارجية معادية ، وتعزيز السيطرة على الأنشطة المسيحية في البلد كلها' . ويذكر الإشعار كذلك على أنه 'باستثناء كنائس "الثالوث" الوطنية في البلد التي تم تسجيلها والمواقفة عليها بالفعل ، يجب على جميع أماكن الاجتماعات المسيحية الأخرى غير المسجلة أن تسجل جميع أتباعها وإلا فإنها تعتبر اجتماعات غير مشروعة ويتم حظرها وفقا للقانون ... وعلى الإدارات المختصة اعتماد تدابير قسرية لفرض الامتثال لذلك' .

وبالاضافة إلى ذلك ، جاء في الإشعار أنه لا يسمح لأحد بأن يستخدم الدين لمعارضة قيادة الحزب والنظام الاشتراكي وأنه لا يسمح بياكراء أحد ، ولا سيما الشباب والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، على قبول الدين' .

وفيما يتعلق بالوعظ ، ذكر أنه 'إذا مكث الوعاظون الجوالون الوافدون من الخارج في مقاطعتنا لكي يعقدوا اجتماعات غير مشروعة ويمارسوا أنشطتهم ، فعلى مكتب الأمن العام أن يتعامل معهم بصرامة . كما يتم التعامل بصرامة مع أولئك الذين يستقبلون أو ياؤون هؤلاء الوعاظ أو يعرفون مكان وجودهم دون الإبلاغ عنهم ... وسيتم التعامل بكل حزم مع أولئك الذين يقومون بتنظيم جلسات الاستماع الجماعية ويسجلون ويعيدون بث البرامج الإذاعية التي تبثها قوى دينية معادية في الخارج ... كما أن أولئك الذين يرتكبون اشراف القوى الدينية الخارجية سيعملون مسؤولية قانونية ويعرضون للتحقيق' .

وقد استنسخ المقرر الخام في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/56) رد الحكومة الصينية فيما يتعلق بالكافن الأب بيبيه رونفوي البالغ من العمر ٥٩ سنة والذي كان اعتقل في بكين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وجاء في الرد أن حالة هذا الكافن هي موضوع تحقيق . وذكر أنه قد حكم على الأب بيبيه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالسجن لمدة ٥ سنوات وذُكر أنه قد أرسل إلى السجن رقم ٤ في مدينة شيبتيازهوانغ بمحافظة هبيا . ويذكر أن الأب لي سيني الذي كانت حالته موضوع تحقيق في ذلك الوقت أيضا قد أفرج عنه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ بسبب سوء حالته الصحية ولكنه ظل مقيد الإقامة في منزله .

كما تم ابلاغ المقرر الخام بالأحداث المحددة التالية:

قامت السلطات المحلية في نيسان/ابريل ١٩٩١ بإغلاق كنيسة بروتستانتية في شانجنج وتم طرد راعي الكنيسة تحت اشراف جرى مسلحين .

وذكر أن الأب جوزيف فان زهونفليانغ ، وهو راهب يسوعي يبلغ من العمر ٧٣ سنة ويقيم في شانغهاي ، قد اعتقل في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ على الطريق إلى وانزهاو ويعتقد أنه يخضع حاليا للإقامة الجبرية في منزله . ويذكر أن قسا كاثوليكيًا إيطاليًا هو الأب ميكيلو بيوندي قد طرد من الصين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ لقيامه كما يُزعم بمساعدة الأب فان زهونفليانغ على اقامة اتصالات مع الغاتيكان .

وذكر أن العديد من أفراد الكنيسة قد اعتقلوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في محافظات زيانغ ، وآنهوي ، وجيانغسو ، وهينان ، وكذلك في مدن شانغهاي وكانتون وشينزين .

وقام مسؤولون من مكتب الأمن العام بالاعتداء على ٤٠٠ مسيحي كانوا يحضرون حفل تعميد في كنيسة في ونزاو في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ويذكر أن مسؤولي مكتب الأمن العام قد تصرفوا دون تغوييف رسمي وأنهم أطلقوا النار في الهواء وضربوا القساومة . وذُكر أن العديد من الأشخاص قد اعتدوا فيما بعد إلى مركز احتجاز .

وذكر أن متة أشخاص من جماعة شهود يهوه قد اعتقلوا في شانغهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

وذكر أن ملطاطاً محافظة كانتون قامت بإبلاغ المسيحيين وأفراد الجماعات الدينية الأخرى بأنه لن يرخص لهم بالاحتفال بعيد الميلاد خارج أماكن العبادة . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب من وسائل الإعلام أن ترفع جميع الإعلانات ذات الصلة بالاحتفالات بعيد الميلاد .

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اعتقل الأب لياو هايجنغ في فوزهاؤ في محافظة جيانغسي بينما كان يقيم قداساً أيام ٣٠٠ من المتعبدين ، وقد قام باعتقاله مسؤولون من مكتب الأمن العام ذكر أنهم كانوا برفقة أعضاء من الرابطة الكاثوليكية الوطنية في الصين .

وذكر أن مسؤولين من مكتب الأمن العام اعتقلوا ١٢٠ شخصاً من بينهم ثلاثة من الأجانب ، كانوا يشاركون في اجتماع في كنيسة في قرية غيوفا بمحافظة وويان بمقاطعة هينان في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . كما تم إبلاغ المقرر الخام بأن ثلاثة من الأساقفة الكاثوليك الرومان من مقاطعة هيباي في شمال الصين قد توفوا أثناء احتجازهم لدى الشرطة:

وذكر أن الأسقف جوزيف فان كسويان (٨٦ سنة) من باودننغ قد توفي أثناء احتجازه لدى الشرطة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وتفييد المصادر أن الأسقف فان كان محتجزاً في معسكر لإعادة التشكيل في منطقة شيجيازهوانغ بمقاطعة هيباي حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وزعم أن ضباط الأمن أعادوا جثته إلى أسرته وقد وضعت في كيو من البلاستيك وبدت عليها كدمات على الجبهة والوجنتين . كما زعم أن ماتي الأسقف فان بدأ كما لو كانت مكسورتين . ولم يتم الكشف عن أسباب وفاته .

وقد توفي الأسقف المساعد بول شي شونجي (٧١ سنة) من باودننغ نتيجة لازمة قلبية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وذكر أن ذلك كان نتيجة لتعرضه للضرب أثناء احتجازه لدى الشرطة . وزعم أن الشرطة قد أعادت جثة الأسقف شي إلى عائلته وقد بدت عليها آثار كدمات وكان يرثدي قميماً وسروالاً ممزقاً . ولم يتم الكشف عن أسباب وفاته . كما زعم أن السلطات طلبت عدم دفن الأسقف شي إلا بعد يومين من وفاته وذلك لمنع حضور عدد غير من الناجي مراسم دفنه .

وقد توفي الأسقف بول لي زهينرونغ (٧٣ سنة) من كسيانسيان في نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذكر أن الشرطة كانت قد اعتقلته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بعد فترة وجيزة من خضوعه لعملية استئصال لورم سرطاني في المعدة في مستشفى في تيانجين . وزعم أنه أخرج من المستشفى بالقوة . وقد أعلن مسؤولو الكنيسة في الأونة الأخيرة فقط أنه توفي بسبب أصابته بالسرطان دون أن يكشفوا عن مكان دفنه . كما تم إبلاغ المقرر الخام بأن أعضاء من كنيسة العهد الجديد في الصين قد تعرضوا للضرب وتمت مصادرة أناجيلهم وغيرها من المؤلفات الدينية وأنه تم اعتقالهم وسجنهم في معسكرات عمل" .

### كوبا

٤٣ - في رسالة موجهة إلى حكومة كوبا ومؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الحال المقرر الخام المعلومات التالية:

"وفقاً لمعلومات وردت ، يذكر أنه جرى اضطهاد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التالية أسماؤهم بسبب معتقداتهم الدينية:

١ - إليخاندرو رودريغيز كامتيلاو ، مجين في مجن كومبينتادو دل استي . وقد انتزعت منه نسخته من الكتاب المقدس في آيار/مايو ١٩٩٠ ورفضت السلطات أن تصرح له بنسخة أخرى . ونتيجة لذلك اضرب عن الطعام ، فنقلوه إلى زنزانة عقابية ،

٢ - أومكار بينيا رودريغيز ، من شهود يهوه . قبض عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واقتيد إلى مستشفى خاغوا للأمراض النفسية ، حيث أعطوه جرعات كبيرة من عقاقير ذات تأثير نفساني ،

٣ - إيميليو رودريغيز . احتجز لفترة في مستشفى للأمراض النفسية في سانتا كلارا في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بعد أن عثر في حوزته على منشورات دينية تتعلق بشهود يهوه ،

٤ - مابل لوبيز غونزاليس ، وفيديل دياز باتشيكو ، والبرتو باربارو فيافيتشنيو ، وتارشيسو راميريز لورنزو ، وألفريدو فالكون مونكادا ، ومرسيس بيتو باريديس ، وكلهم من شهود يهوه . وقد قبض عليهم في ساغوا لا غرانادي ، في مقاطعة لاس فيياس ، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ومودرت منهم مطبوعات دينية ، ووجهت إليهم تهمة إدارة مطبعة مരية ،

٥ - مارسilia رودريغيز رودريغيز ، وباؤلينو أغيلا بيريز ، ورامون لوبيز بانيا ، وغيلermo مونتيز ، وهم من شهود يهوه . وقد حكمت عليهم محكمة بلدية مان كريستوبال في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بفرامة لحيازتهم مطبوعات دينية .

٤٤ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أرسلت حكومة كوبا التعليقات التالية على الرسالة المذكورة أعلاه المحالة إليها من المقرر الخام:

"أود وقبل كل شيء إبلاغكم بأنه لا يوجد في كوبا فرد أو مجموعة من الأفراد يتعرضون لاضطهاد أو المضايقة لجهنم بالمعتقد الديني الذي يختارونه ، وأن الدين يمارس بحرية في بلدنا وأن النصوص الدينية متاحة لأولئك الذين يرغبون فيها . وحتى هذا الوقت الذي تجتاز فيه كوبا وضعًا خاماً تتفاقم فيه آثار الحمار الاقتصادي والمالي والتجاري المفروض على البلد ، يتم استيراد المطبوعات الدينية الامامية ، كالإنجيل ، ويمكن الحصول عليها بسعر معقول . وقد تم القضاء كليًّا على أي وضع سابق نتج عن عدم فهم أو فرض قيود .

وتوجد في كوبا ٤١ أبرشية للديانة الكاثوليكية و٥١ مؤسسة أو رابطة للأبرشيات البروتستانتية . وبعبارة أخرى ، فإن أي رابطة دينية أو أي رابطة تلبي الشروط المحددة في القانون الحالي المعنى بتسجيل الرابطات يمكنها أن تباشر عملها وتحظى باحترام وتأييد عاليين بهذه الصفة . غير أن طائفة "يهود يهوه" الدينية المذكورة في رسالتكم لم تقدم قط طلباً للتسجيل إذ أنها لا تلبي الشروط المحددة للاعتراف وبالتالي لم تحصل على ذلك الوضع .

وفي بلدنا تعتبر هذه الطائفة الدينية رابطة غير مشروعة يعرف أعضاؤها بسلوكهم المعادي للمجتمع بل ويشاركون في حالات كثيرة في التحرير على خرق القانون وتدني الرموز الوطنية إذ يعتبرون أنفسهم أجانب في بلدهم . وفي حالات تتطوّر على السلوك الإجرامي المذكور أعلاه ، مثلما حدث في بعض الحالات المذكورة في رسالتكم ، طبقت المواد التالية من قانون العقوبات الحالي: الفقرة ١ من المادة ٢٠٧ (التحرير على خرق القانون) ؛ المادة ٢٠٨ (الرابطات والاجتماعات والمظاهرات غير المشروعة) ؛ والمادة ٢١٠ (حيازة مطبوعات محظوظة قانوناً) .

ومن ناحية أخرى يُحترم تماماً حق المواطنين في ممارسة الدين الذي يختارونه وفي العبود دون أي قيود سوى احترام النظام العام والقانون على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤ من الدستور .

وأود أيضاً أن أشير إلى مذكرتنا المؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ردًا على مذركرتكم (٥٦-٤) ٢١٤ G/SO المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ التي ورد فيها تفصيلاً شرح للحماية القانونية والاجتماعية المقدمة للديانات والمعتقدات الدينية .

ولعلمكم تدركون أن إشارة التساؤلات بشأن تنفيذ الأحكام القانونية النافذة في آية دولة تتطوّر على تدخل في شؤونها الداخلية ؛ ومثل هذا الفعل يتنافر مع القانون الدولي وقواعدـه .

وكما يتبيّن ، فإن الادعاءات الواردة في الحالات التي طلب منها تقديم معلومات بشأنها يبدو أنها تشكّل جزءاً من الحملة الجارية ضد كوبا ، باستخدام قضية حقوق الإنسان بشكل مفبرق ولغايات سياسية .

ومع ذلك ، وردًا على طلبكم ، نرفق البيانات المتصلة بهذه الحالات . إميليو رو دريفي مثل أمام المحاكم لمشاركته في الدعاية لطائفة شهود يهوه غير المشروعة واستنساخ وثائقها ، لكن بالنظر إلى حاليه النفسية تقرر عدم مجنه بل تحديد إقامته في منزله . وقد حكمت المحكمة بوضعه تحت الإقامة الجبرية في منزله لمدة سنة بتهمة حيازة مطبوعات محظوظة قانوناً .

مايل لوبيس غونزاليس ، وفيديل ديان پاتشيكو ، والبرتو باربارو فيافيتشنيو ، ونارسيسو راميريس لورنزو ، وألفريدو فالكون مونكادا ، ومرسيديس بيتو باريديس ، وكلهم من شهود يهوه ومن شاركوا في الدعاية غير المشروعة لتلك الطائفة ، لكن لم يصدر عليهم حكم بالسجن ، بل غادر الاشتـان الآخر ان منهم الأراضي الوطنية بشكل قانوني في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

مارسيلا رودريغيز رودريغيز ، وباؤلينو آغيلار بيريز ، ورامون لوبيز پنيا ، وغيلermo مونتيسي . وقد حكمت عليهم المحكمة بفرامة لنفس تهمة القيام بدعائية غير مشروعة ومعادية للمجتمع في آب/أغسطس ١٩٩٠ . ولم يصدر حكم على رامون لوبيز پنيا ، إذ يبدو أن الشكوى الواردة تتضمن خطأ لأن هذا الاسم هو اسم شهيد بكتيبة الحدود الكوبية قتلها غدرا جنود الولايات المتحدة في عام ١٩٦٤ حين كان يؤدي واجبه في القاعدة البحرية التي كانت تحتلها الولايات المتحدة بشكل غير مشروع في غوانتانامو . وتكريرا له سميت على اسمه الطائفة الريفية التي تصادف أنه عاش فيها هؤلاء الأعضاء من شهدوا يهوه .  
اليخاندرو رودريغيز كامتيلا وآوكار پنيا رودريغيز: لا توجد أي معلومات عن شخصين بهذه الاسمين يمكن أن تؤكد تعرضهما لإجراءات جنائي أو اعتقالهما . ويبدو أنه حدث التبادل أو وردت معلومات كاذبة بشأن هاتين الحالتين .

#### مصر

٤٥ - لم تبعث حكومة مصر بردود تتعلق بحالات محددة ، لكنها قدمت في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ الملاحظات العامة التالية بشأن الادعاءات المقدمة من الاتحاد القبطي الكاثوليكي:

- ١" - تعرض الأقباط المصريين لعمليات ابادة وتهجير من قبل النظام المصري خلال العقود الأخيرين .
- ٢ - تعدد أحداث الاعتداء على الممتلكات الخاصة بالأقباط والمنشآت ودور العبادة وتعرضها لعمليات تخريب وتدمير وسلب وامتداد ذلك إلى كل المدن والقرى المصرية .
- ٣ - عدم السماح بتمثيل الأقباط في الهيئة التشريعية ، وانتشار الكليات والمعاهد والمدارس الإسلامية بكافة أرجاء مصر لتعليم أبناء المسلمين وعدم السماح بإقامة جامعة قبطية .
- ٤ - اعتقال معتنقى الديانة المسيحية في الوقت الذي تبذل فيه سلطات الدولة قصارى جهدها بشكل مباشر وغير مباشر في المضطط على الأقباط لاعتناق الديانة الإسلامية .
- ٥ - تزايد حالات اعتداء العناصر المتطرفة على المسيحيين وقيامهم مؤخرا بسلب ممتلكات أبناء الطائفة وتحطيم أحد الكنائس بحي أمبابة .
- ٦ - استلزم الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية لبناء أو إصلاح أو ترميم الكنائس .
- ٧ - إساءة معاملة أبناء الطائفة بصورة تعكس عدم المساواة والاضطهاد فضلا عن اعتبارهم غير ذي شقة من قبل الحكومة المصرية .

### الفحص

في إطار الرد على تلك الادعاءات فإنه تجدر الاشارة إلى الآتي:

(١) سياسة الحكومة المصرية تجاه أبناء الطائفة المسيحية وممتلكاتهم ومقتنياتهم

إن مبدأ المساواة له مفهومان أحدهما "قانوني" وقد تضمنه الدستور المصري والآخر "فعلي" وقد كفله المجتمع المصري عبر الآلاف من السنين تمثل حضارته ، وارتبط فيها هذا المبدأ بشقاوته وامتزاج بتقاليده وتراثه ، وهو ما يشار بصدره للآتي:

- ارتباط المساواة بمبدأ العدالة كمنطلق لفلسفة النظام في مصر وأحد دعائمه الأساسية .
- إن الادعاء بوجود اضطهاد لا ينفيه التأكيد بوجود مساواة فحسب ، وإنما يدحضه الواقع القائم والحسنى السائد بالامتزاج داخل المجتمع المصري بين عنصري الأمة .
- إن الادعاء ب تعرض أبناء الطائفة القبطية لعمليات ابادة أو تهجير ، باعتبارهم غير ذي شقة من قبل الحكومة المصرية هو مجرد اشارة مختلقة لا ظل لها من الصحة في ضوء الاعتبارات التالية:
- وقوف الحكومة المصرية ومن وراءها شعبها خلف ترشيح أحد أبناء الطائفة الدكتور بطرس غالى لاعتلاء منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومدى الاحسان بالاعتزاز والفخر لدى كافة المصريين ببنجاحه .
- وجود قضاء عادل ومستقل يعتلي مناصبه عدد من أبناء الطائفة ، يقيم العدل ويکفل ويحول دون وقوع اضطهاد أو تعسف أو اساءة بين أبناء الشعب الواحد في أي من القضايا التي ينظرها .
- فعالية وايجابية مشاركة أبناء الطائفة المسيحية في كافة صور الحياة داخل المجتمع المصري ومشاركتهم في رسم وإعداد السياسة العامة للدولة من خلال مواقعهم القيادية داخل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .
- ارتکاز النظام السياسي المصري على التعددية الحزبية وحق المواطن في الترشح والانتخاب والانتماء السياسي دون قيد أو شرط .

(ب) احداث منطقة امبابة

بتاريخ ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ نشب خلاف بين احدى الامر المسيحية بمنطقة امبابة واثنان من العناصر الامامية المعتقدة للفكر المتطرف قام خلالها افراد الطرف المسيحي باطلاق الاعيرة النارية والتعدي على احدهم بالضرب حيث اصيب بعده طلقات نارية وتم نقله للمستشفى في حالة ميئية . على اثر ذلك انتشرت هائمة في محيط عدد من تلك العناصر بوفاة المذكور مما دفعهم للتجمع والتعدي على ممتلكات الامرة المسيحية المذكورة وجاء من كنيستين بالإضافة للقيام بأعمال الشغب بالمنطقة بشكل عام . وقد انتقلت الاجهزه الامنية على الفور لموقع الاحداث وتعاملت معها حتى تم السيطرة على الموقف امنيا وضبط العناصر المتعددة وتقديمهم للنيابة فضلا عن اتخاذ اجراءات قانونية ضد من حامت حولهم الشبهات في اشتراكهم بالاحداث .

وفي إطار العمل على احتواء الموقف فقد تم عقد لقاء ديني بالمنطقة برئاسة السيد وزير الاوقاف وشاركت فيه القيادات الدينية الاسلامية والمسيحية بالإضافة لأهالي المنطقة حيث تم التأكيد على اوصار الوحدة الوطنية واستنكار تلك الاحداث - كما تشكلت لجنة لجمع التبرعات لتعويض من اضيروا في الاحداث بالإضافة إلى تشكيل لجنة للسلام الاجتماعي للعمل على منع تلك الاحداث مستقبلا .

(ج) إشارة بعث طلبات ابناء الطائفة القبطية

تقوم الاجهزه المعنية بالدولة ، تيسيرا في اقامة دور العبادة ، بتخصيص قطع من الاراضي بالمدن الجديدة لاقامتها بهدف تأكيد المشاعر المتجانسة بين ابناء الشعب الواحد ، وحيث يقام المسجد وبجواره كنيسة ، وهو ما يشار بمدده للاتي:

- إن الاحماء العددية المعلنة (خلال عام ١٩٩١) تدحض الادعاءات المثارة باعاقه اقامة وترميم وتجديد الكنائس .
- إن التأمين التارخي باستلزم الحصول على اذن لاقامة الكنائس او ترميمها يرجع إلى ايمان المصريين وعقيدتهم بأهمية قيامها وبنائها بصورة لا تتفق والديانة وباعتبارها مكانا لممارسة الشعائر الدينية .
- عدم جدية المبررات المثارة بطلب إنشاء جامعة تعليمية تقوم على اساس طائفى خاصه في ضوء التوسع الجارى والذى يستهدف تأسيس العديد من الجامعات الاقليمية وفروعها بالمدن الجديدة واعلاء مبدأ المساواة والعدالة وحرية الالتحاق للطلاب المصريين على السواء بمختلف الكليات والمعاهد - وهو ما يشار بمدده للاتي:

- إن التحاق الطلاب بالمعاهد والكليات يتم بنظام الحاسوب الآلى وقتا لمجموع الطالب ورغبته .
- حرية الالتحاق بالمدارس التعليمية الخامسة على مختلف مراحلها (ثانوى - إعدادي ابتدائى) دون ما تفرقة بين القائمين عليها أو المشرفين فيها .
- إقرار التربية الدينية (الاملامية والمسيحية) مادة اسماوية في مناهج التعليم العام دون أي تمييز أو تفرقة بين ديانة وأخرى .
- اضطلاع أجهزة الاعلام المصرية بكافة اجهزتها ووسائلها المختلفة بنقل وإذاعة الاحتفالات الدينية الخامسة بابناء الطائفة - المسيحية وملواثتها الامبوعية أسوة بما هو متبع في الملوك والأعياد الدينية الاسلامية .

**(د) السياسة الامنية تجاه أي حادث يشير الطائفية**

تواجه أي محاولة من قبل العناصر المشاغبة أو الخارج عن القانون لاستغلال أي حادث عادى بين مواطنين مصريين مسلمين ومسيحيين (مشاجرة - خلاف للإشارة أو لمبفتها بالصفة الطائفية بكل حزم وحسم في إطار من الشرعية القانونية والدستورية وبالإجراءات الكفيلة باجهاضها في مهدها . وترتكز السياسة الامنية في هذا المجال على المحاور التالية:

- اتخاذ الاجراءات الامنية في مواجهة مرتكبيها وبغض النظر عن انتماء اتھم الدينية .
- شرعية الاجراءات المستخدمة واطلاع جهات التحقيق والقضاء برقابتها والحكم فيها .
- التنسيق الدائم مع القيادات الشعبية والتنفيذية والدينية في مواجهة أي حادث توثر طائفيا .
- اتخاذ الاجراءات الامنية القانونية تجاه حالات ووقائع تحثير أو ازدراء الديانات السماوية (ولو كان معتنقا لها أو يدين بها مسبقا) احتراما للعقائد السماوية التي آمن بها الشعب المصري منذ آلاف السنين .

إن الوحدة الوطنية الراسخة بين عنصري الامة هي إحدى ركائز ودعائم المجتمع المصري الذي يحرض دوما على تقديمها ويتحول دون المسار بها . وتتمددى وتواجه الأجهزة الامنية لكل من يحاول النيل منها وبغض النظر عن عقيدته أو ديانته . " .

٦٦ - وفي ٤٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قدمت حكومة مصر ، رغم عدم ردها على الادعاءات المتعلقة بأحداث محددة للتعصب الديني ، مذكرة تضمنت الملاحظات التالية بشأن مقال عن هجمات تعرض لها الأقباط في محافظة أسيوط:

" بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ نشرت جريدة الجازية التي تصدر بمونتريال (كندا) مقالا حول الأحداث التي شهدتها محافظة أسيوط بعنوان (يجب ايقاف الهجوم على الأقباط) تضمن الآتي:

١ - ان الهيئة القبطية الكندية تلقت معلومات من القائمين على جمعية حقوق الإنسان بمصر تؤكد تعرض أبناء الطائفة القبطية للتعدي والارهاب (تعرض ١٣ مسيحيًا لمذبحة بمدينة أسيوط) .

٢ - القاء تبعية ومسؤولية هذه الأحداث على عاتق الجماعات الإسلامية المتطرفة .

٣ - إسناد جانب من مسؤولية الأحداث على سياسات الدولة لعدم اتخاذها اجراءات مناسبة لمواجهةها .

٤ - مناشدة الدولة لاتخاذ اجراءات حاممة لايقاف ممارسات العنف والارهاب ضد أبناء الطائفة القبطية بموطنهم الاملي مصر .

وارتكز المقال على محورين رئيسيين الأول (الأحداث التي شهدتها مدينة ديروط باسيوط وأبعادها) والثاني (الإجراءات التي تتتخذها الدولة في مواجهة هذه الأحداث) وهو ما منتعز له على النحو التالي:

الف - وقائع الأحداث وأبعادها

بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ نشب مشاجرة بقرية منشية ناصر مركز ديروط - محافظة أسيوط - بين المواطن عبد الله مسعود جرجس (مسيحي) وأفراد أسرته (من عائلة العرب) وبين بعض أفراد أسرة أخرى بالقرية (من عائلة الجوايلة) والتي تضم بين أفرادها بعض العناصر المتطرفة - ويرجع أسباب الخلاف لعدم رغبة الطرق الأول الاستجابة لمطلب الآخرين لبيع منزله الذي حرر عقد بيعه لآخر (مسلم) .

وتطورت المشاجرة في ذلك الحين إلى استخدام الأسلحة النارية مما أسفر عن وفاة ثلاثة أشخاص أحدهم مسيحي (من عائلة العرب) وأثنان مسلمان (من عائلة الجوايلة) أحدهما من العناصر المتطرفة . بالإضافة إلى اصابة ٦ من الطرفين (٤ من المسيحيين ، و٢ من المسلمين) .

وباختتام التحقيق وقررت جلسات اثنين من عائلة العرب وكذلك اثنين من عائلة الجوايلة تم الإفراج عنهم بعد ٤٥ يوما (على ذمة القضية رقم ٢٤٢٥ جنائيات مركز ديروط لسنة ١٩٩٣) .

وبتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عشر على جثة نجل المسيحي عبد الله مسعود جرجي (أحد أطراف المشاجرة - موظف بالطب الشرعي بأسيوط ومقيم بها) مصاباً بعده طعنات وذلك بأخذ شارع مدينة أسيوط وأشارت المعلومات والتحريات إلى أن الواقعية حدثت في إطار العمليات الشاربة بين العائلتين نتيجة الأحداث السابقة .

وبتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ تفجرت المواجهة الشاربة بين الطرفين مرة أخرى حيث أسفرت عن وفاة ١٢ من المسيحيين وأحد المسلمين كما أصيب أربعة من الطرفين .

وتبيّن من التحقيقات أن مرتكبي هذا الحادث قد ركزوا موقع الأخذ بالشمار بالمناطق الزراعية خارج حدود القرية تحسباً لعمليات المواجهة واللاحقة الأمنية وقت ارتكاب الحادث .

وأمّرت الجهات الأمنية المكلفة عن تحديد وضبط المتهمين في هذه الأحداث (بینهم أشخاص في الحلقة الخامسة من العمر) إلى جانب العناصر المحركة والمحرضة والمشاركة من المتطرفين الذين ينتمون لعائلة الجوايلة .

#### باء - الإجراءات التي اتخذت في مواجهة الأحداث

بادرت الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية والتأمينية للحفاظ على الأمن بالمنطقة وحماية المواطنين ، كما تم تعزيز التواجد الأمني بموقع الأحداث والدائرة السكنية لطيف النزاع والخصومة الشاربة . كما باشرت أجهزة الأمن دورها في السيطرة والسيطرة دون تفاصيل الموقف .

وقامت مختلف أجهزة الدولة المعنية والأجهزة الشعبية والسياسية بجهودها لاحتواء الموقف وامتصاص أي ردود فعل من جانب عائلتي النزاع أو استغلال الأحداث من جانب العناصر المتطرفة أو المتعصبة في تعزيز الموقف أو إعادة تغييره .

إن الدولة وأجهزة الأمن تبذل أقصى طاقاتها لاحباط أي محاولة للمساس بأبناء الطائفة المسيحية والوحدة الوطنية التي تربط بين أبناء الشعب المصري بعنصريه الإسلامي والمسيحي ..

#### السلفادور

٢٧ - في رسالة موجهة إلى حكومة السلفادور ومؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن الأب خومي إغنازيو ميزا رومنو ، وهو قن من الكنيسة الأسقفية للسلفادور وعضو مجلس إدارة المجلس الوطني للكنائس ، قد اعتقل على يد الحرس الوطني في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالمركز التبشيري "لا إستاسيون" في أيرشية يسوع الملك في كوخوتيماتي بمقاطعة كوكماتلان .

وادعى أن الاب ميزا اتهم بأنه قائد لرجال حرب العصابات . وادعى أيضاً أن محامين من القسم القضائي اللوشري ، ومسؤولين من هيئة المساعدة القضائية اللوشري وأعضاء من الكنيسة الامقافية للسلفادور حاولوا مقابلة الاب ميزا لكن الحرس الوطني منعهم من ذلك . ويقال إن عاملين كنسبيين من الكنيسة الامقافية من تمكنا من رؤية الاب ميزا في ٧ كانون الثاني/يناير ذكروا أنه لم يعذب بدنيا لكنه يتعرض لضفوط نفسانية .

وفقاً للمعلومات الإضافية الواردة ، تلقى أعضاء مجلس إدارة المجلس الوطني للكنائس تهديداً بالقتل مؤرخاً في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من جماعة شبه عسكرية تدعى جيش الخالق السري جاء فيه أنهم "يintemون إلى الحزب الشيوعي السلفادوري وأنهم تعاونوا بنشاط أثناء الحرب كلها للحصول على دعم مالي ولوحظت عن طريق الكنائس ومأثر المنظمات ، لصالح جبهة التحرير الوطني (FMLN) ، الامر الذي وصفه مرسلو التهديد بأنه "عمل من أعمال الخيانة لبلدنا لا يمكن أن يترك دون انتقام" ووردت أسماء الاشخاص التالية أسماؤهم في التهديد بالموت:

سانتياغو فلوريس -  
فلورا كارولينا فويينتي -  
ميدادرو غوميز -  
خولييو سزار غراندي -  
انخيل ايبارا -  
فيكتوريانا خيمينيز -  
هوغو ماغانيا -  
إغناسيو ميزا -  
كارلوس نايبرا -  
روبرتو بالاسيوس -  
لويس سيرانو . -

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ أقرت البعثة الدائمة للسلفادور بتلقي رسالة المقرر الخام وأشارت إلى أنه سيرد رد من الحكومة .

### اشيوببيا

٢٩ - في رسالة موجهة إلى حكومة اشيوببيا في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أحوال المقرر الخام المعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات الواردة تعرّض مواطنون أثيوبيون أمهريون ينتمون إلى الديانة المسيحية الأرثوذكسية لاضطهاد في منطقة أربا غوغو شمل حالات عديدة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة . ويقال إنه كان من بين الضحايا أطفال ومسنون وحوامل وادعى أن جثثهم قد أحرقت أو ألقى في الوديان العميقة . ووفقاً للمصادر فإن أحد المحرضين على اضطهاد الأمهربيين هو السيد ديماس غورميسا ممثل المنظمة الديمقراطية لشعب أورومو في الناحية . وأفادت الادعاءات بأنه رغم أن انتهاكات حقوق الإنسان هذه قد أبلغت إلى وزير الشؤون الداخلية شفويًا وخطيًّا ، فإن الحكومة الانتقالية لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد حتى الآن .

وامتناعي اهتمام المقرر الخاص إلى الحوادث المحددة التالية:

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أفادت التقارير بأن ٥٠ من النساء والأطفال والمسنين من قرية أبولي التجأوا إلى ساحة الكنيسة حين هاجمت القرية القوات المسلحة للمنظمة الديمقراطية لشعب أورومو . ويقال إنه تم تطويقهم وقطع حناجرهم فرديًّا من جانب جماعة خامنة من بدوي أورومو . وأفادت التقارير بأن الكنيسة أحرقت بعد ذلك مع القساوة ، وأن قرية أبولي برمتها سوية بالارض . وفي قرية آشي المجاورة والتي يسكنها مسيحيون أيضاً يقال إنه تم خنق وذبح الرجال ، في حين انتزعت أجنة الأطفال من بطون أمهاتهم اللاتي ذبحن . ويقال إن هناك انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان ارتكبت أيضاً في ٤ حزيران/يونيه في قرى أبومسا وأبيسا وسربيو أديس أليم وواكنترا ميسو وإنديلي بيو .

وتم إبلاغ المقرر الخاص بالكنائس التالية في ناحية أربا غوغو التي أحرقت بما فيها من مخطوطات ورفات قديمة:

#### ناحية غونا

- سان جورج أوف أندريا
- سان غابريال أوف تيرام
- سان غابريال أوف ميسو

#### ناحية جيجو

- سان جورج أوف أبولي
- إغزيهاراب أوف أبيسا
- مدھین أليم أوف أباشير .

وأفاد قس الكنائس المذكورة أعلاه الذين تمكّنوا من النجاة من الهجمات على المسيحيين بأن قوات جيدة التنظيم قد شنتها .

كما امتناعي اهتمام المقرر الخاص إلى اختفاء رجال الدين الكنسيين التاليين:

أبونا ماركوريوس ، بطريرك الكنيسة الارشوذكسية الاثيوبية .  
- أبونا ماركوس ، نائب بطريرك الكنيسة الارشوذكسية الاثيوبية .  
ويقال إن رجلي الدين ، اللذين كانا يقيمان في المرح البطريركي في  
أديس أبابا ، قد اغتلاهما الحكومة من وظائفهما الدينية في ١٢ تموز/يوليو  
١٩٩٣ . ورغم أنه ادعى أن البطريرك اتجه بعد ذلك إلى دير عند بحيرة تانا ،  
فإن جهود أعضاء الكنيسة لتحديد مكان رجلي الدين لم تكلل بالنجاح ..

### اليونان

٣٠ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أحال المقرر الخام المعلومات التالية إلى  
حكومة اليونان في إطار المرفق الثاني (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٤٦) :  
"تفيد المعلومات الواردة بأن السيد ديمتريوس كاثاريوس ، وهو رجل دين تابع  
لطائفة شهود يهوه ، ومعين في محافظة إيقروني ، قد استدعاء في ١٦ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ السيد فيليبيوس كاراغيوسيديس الضابط بالشرطة من الرتبة  
الثانية في مركز شرطة ألكساندروبولي ، وأبلغه بأنه ، بناء على أمر مسادر  
من مكتب المدعي العام ، يتعين عليه إغلاق قاعة المحاضرات التي يستخدمها  
أتباع طائفة شهود يهوه في ألكساندروبولي وختتها بالشمع ، نظرا لأن "القاعة  
المذكورة تستخدم بيتا للصلاة ومكانا للجتماع لاعضاء طائفة شهود يهوه" . وذكر  
أنه جرى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إغلاق القاعة وختتها بالشمع على يد  
ضباط من مركز شرطة ألكساندروبولي الذين ذكر أنهم قالوا في تقاريرهم إنهـم  
"نفذوا العملية التي خولوا أنفسهم سلطة القيام بها ، حيث أغلقوا وختموا  
بالشمع بيت الصلاة ومكان الاجتماع لشهود يهوه ، مستخددين في ذلك الشريط  
والشمع الأسپاني" .

ويدعى أيضاً أن السيدة ليديا بارامكيفوبولو ، وهي من أتباع طائفة  
شهود يهوه ، كانت قد عينت كمدرمة بديلة في مدرمة تشاناكيا الابتدائية ، في  
محافظة إيليا بمنطقة أبيلوبونيروس ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وذكر  
أن إدارة التعليم الابتدائي في محافظة إيليا أقالت في كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٠ السيدة بارامكيفوبولو من منصبها استنادا إلى أن "واجبات ومهام كل  
معلم من المعلمين محددة ، ولا يمكن تعديلها كيما تلائم معاييرهم الخامسة  
وأذواقهم أو خصائص ملوكهم وغرائبهم" . وصدر قرار من قبل مدير التعليم  
الابتدائي جاء فيه أنه يتعين على السيدة بارامكيفوبولو أن تبقى قيد التفتيس  
ولا تظهر في المدرسة إلى أن يتم حل المشكلة المنشارة . ويدعى أيضاً أن وزارة  
التعليم الوطني والشؤون الدينية رفضت مؤخراً إصدار تصريح بالتدريس لأحد  
أعضاء طائفة شهود يهوه حتى يتمكن من تدريس اللغة الإنكليزية في مركز تعليمي  
خاص .

ووفقاً لهذه المصادر ، فإن أعضاء طائفة شهود يهوه المعتقلين في سجن أغلونا العسكري لا يستطيعون إشباع احتياجاتهم الدينية ، حيث ترفض لهم زيارات رجال الدين من طائفتهم " .

٢١ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بعثت حكومة اليونان بتعليماتها إلى المقرر الخامس على المعلومات السالف ذكرها:

"١٦ـ طائفة شهود يهوه في ألكساندروبوليـ حالة السيد كاثاريوس

عقب التمام خطى مقدم من ٤٢ مواطناً يقيمون في ألكساندروبوليـ ، أصدر المدعي المحلي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ تعليماته إلى إدارة شرطة هذه المدينة بالشروع في إجراء تحقيق أولي يتعلق بإنشاء وتشفييل طائفة لشهود يهوه دون الحصول على إذن اللازم . وعند اتمكال التحقيق الأولى ، قدم المدعي شكوى ضد ثلاثة من شهود يهوه لانتهاكهم القانون ٣٨/١٣٦٣ بمصيغته المعبدلة . وكان السيد ديميتريوس كاثاريوس ، وهو من رجال الدين التابعين لتلك الطائفة ، من بين من تمت مقاضاتهم . وفضلاً عن ذلك ، أصدر المدعي العام تعليماته إلى الشرطة بإغلاق مقر الطائفة بالشمع .

وأعلنت المحكمة المختصة في ألكساندروبوليـ في حكمها رقم ٩١-٧-٣٠٩٣ ، أن الأشخاص الثلاثة المتهمين غير مذنبين وأمرت بنزع الشمع الأحمر من مقر الطائفة . وقد نفعت الشرطة ذلك في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ .

باءـ حالة السيدة ليديا بارامكييفوبولو

في عام ١٩٨٧ قدمت السيدة بارامكييفوبولو إلى السلطات المختصة طلباً بتعيينها مدرسة في مستوى المدارس العامة الابتدائية . ورفق طلبها في ذلك الوقت لأنه لم يكن قد تم العثور بعد على الحل التشريعي لمسألة تعيين أعضاء شهود يهوه كمدرسين . وفي عام ١٩٨٨ تم نشر القانون ١٧٧١/١٩٨٨ . ومنذ ذلك العين أتيحت للأشخاص المنتسبين إلى ديانات غير الديانة السائدة في اليونان الفرصة للتعيين في التدريس بالمدارس العامة الابتدائية . ومن مowe الحـظ أن هذا القانون بالذات لم يتضمن حكماً انتقالياً يشمل حالات المرشحين الذين مـبق لهم تقديم طلبات للتعيين كمدرسين . وتـتنـتمـيـ السـيدـةـ بـارـامـكـيـفـوبـولـوـ إـلـىـ هـذـهـ الفـئـةـ . غـيرـ أـنـهـ أـدـرـجـتـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـأـولـويـاتـ لـهـذـهـ السـنـةـ ذاتـهـ . وـيـنـيـفـيـ أـنـ يـذـكـرـ هـنـاـ أـنـ إـدـرـاجـ اـسـمـ كـمـرـشـعـ فـيـ قـائـمـةـ أـولـويـاتـ السـنـةـ لـاـ يـضـمـنـ بـالـضـرـورةـ تـعـيـيـنـ صـاحـبـهـ فـيـ نـفـسـ السـنـةـ . وـالـوـاقـعـ أـنـ الـمـرـشـحـينـ عـلـىـ قـائـمـةـ عـامـ ١٩٨٨ـ مـاـ زـالـواـ فـيـ اـنـتـظـارـ التـعـيـيـنـ .

جيم - مسألة زيارة رجال الدين من طائفة شهود يهوه لسجن أفلونا الإصلاحية العسكرية

لا ينبع التشريع اليوناني النافذ على إمكانية القيام بهذه الزيارات إلى مراقب عسكرية . ومع ذلك ، ورغم أن عقيدة شهود يهوه غير معترف بها في اليونان كدين ، فمن المتوقع بفضل اللوائح الداخلية الجديدة للسجن العسكري الإصلاحية الجاري وضعها حاليا توفير مكان محدد لاعضاء شهود يهوه ورجال الدين بهذه الطائفة من أجل ممارسة واجباتهم الدينية .

٢٢ - وفي رسالة موجهة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى حكومة اليونان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أفادت التقارير بأن أعضاء طائفة شهود يهوه ما زالوا يسجنون لرفضهم التجنيد العسكري . وتم استرعاء اهتمام المقرر الخاص إلى الحالات التالية وموجزها كما يلي:

ذكر السيد أنتساميسيوس (تاموس) غيورغياديس ، وهو رجل دين صادقت على تعيينه محافظة لاريسا وكاريتسا ، أن طلب اعفائه من الخدمة العسكرية لأسباب دينية قد رفع في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وذكر مكتب سيريس للتجنيد أن المجمع المقدس للكنيسة اليونانية أبلغه بأن عقيدة شهود يهوه غير معترف بها كديانة لأن ممارستها تتعارض مع مواد الدستور اليوناني: المادة ١-١٣ التي تحظر إقامة طقوس دينية تشكل اماما للنظام العام أو للمبادئ الأخلاقية وتحظر التبشير ، والمادة ٤٥ التي تتطلب من كل مواطن يونيقي قادر جسمانيا أن يسم في الدفاع عن الوطن . وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ احتجز السيد غيورغياديس في معسكر نافبليون العسكري بعد رفضه ارتداء الزي العسكري ونقل في ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى سجن أفلونا العسكري . وفي ١٧ آذار/مارس اعترفت به محكمة أثينا العسكرية كرجل دين لديانة معروفة وأصدرت حكما بإطلاق سراحه . وقد أفرج عنه في اليوم التالي . ومع ذلك ، ورغم هذا الحكم ، ذكرت التقارير أن فرع التجنيد في المقر العام للدفاع الوطني رفع بعناد الاعتراض بوضع السيد غيورغياديس كرجل دين وسجن للمرة الثانية في ٤ نيسان/أبريل في معسكر نافبليون العسكري . وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ برأت محكمة أثينا العسكرية السيد غيورغياديس للمرة الثانية وأمرت بالإفراج عنه ، وحكمت في الوقت نفسه بأن مكتب التجنيد هو الذي يقرر مسألة إصدار أو عدم إصدار أوراق الإعفاء . ومرة أخرى رفع مكتب التجنيد أن يفعل ذلك وسجن السيد غيورغياديس للمرة الثالثة في ٢٢ أيار/مايو . ودرر

مجلس الدولة قضيته في ١٦ حزيران/يونيو لكن لم يتخذ قرار حتى الان ولم يحدد موعد لمحاكمته . إن السيد غيورغياديسي هو رابع رجل دين من شهود يهود رفضت السلطات العسكرية طلب اعفائه من الخدمة العسكرية منذ بدء نفاذ القانون ١٩٨٨/١٧٦٢ ورغم صدور قرارات مجلس الدولة الثلاثة التي تؤكد أن عقيدة شهود يهود هي دين معترف به والتي تطلب الإفراج فورا عن رجال الدين الثلاثة: القرار ٩٠/٣٦٠١ المتعلق بالإفراج عن السيد دانييل كوكاليس ، والقرار ٩١/١٣٥٤ المتعلق بالإفراج عن السيد تيموشى كولوباس ، والقرار ٩١/١٢٥٥ المتعلق بالإفراج عن السيد ديميتريوس تسيزليسي .

وفقا للمعلومات الواردة ، يسجن حاليا في اليونان ٤١٥ من المستنكفين ضميرا من الخدمة العسكرية ومن ينتهيون إلى طائفة شهود يهود . وتفيد التقارير بأنه صدرت عليهم أحكام بالسجن لمدة أربع سنوات يمكنهم تخفيضها إلى نحو ثلاثة سنوات إذا زاولوا أشغالا . كما أفادت التقارير بأن أعضاء شهود يهود ممن احتجزوا في مجون عسكرية ما زالوا يحرمون من زيارات رجال دينهم ، على نقيض السجناء المتممرين إلى الروم الأرثوذكس . كما استرعى اهتمام المقرر الخام إلى الحالات التالية المتعلقة بإصدار أحكام على أعضاء شهود يهود بتهمة التبشير:

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩ أفادت التقارير بأن محكمة فلورينا أصدرت حكما على أربع نساء ينتهيون إلى طائفة شهود يهود بالسجن لمدة خمسة أشهر ، وبغرامة ٥٠ ٠٠٠ دراخمة والخضوع لمراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر على أساس أنهن "متبنيات بالعمل على تحويل أعضاء ديانة أخرى إلى ديانتهن" . وخفف الحكم بالسجن بعد ذلك . وهؤلاء النساء الأربع هن: الكنسترا ديسيلو ، ربعة بيت عمرها ٣٠ سنة ، وإيليني ديداماكيو ، حائكة ملابس عمرها ٣٣ سنة ، ويوجينيا تيودوريديو ، عاملة عمرها ٢١ سنة ، وإيلينا باتوداكى عاملة عمرها ٢٢ سنة . وأفادت التقارير بأن النساء الأربع ترددن على البيوت في فلورينا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ لبيع مجلتي "Watch rower" و"Awake" ولتبادل الأفكار بشأن معتقداتهن مع سكان المدينة . وادعى أن قسا أرثوذكسي يدعى السيد اغريديبيسي ستاماكاس (٦٣ سنة) قدم شكوى ضدهن . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ كان من المقرر أن تصدر محكمة استئناف تيسالونيكا حكمها النهائي بشأن المدعى عليهم ، لكن أفادت التقارير بأن المحاكمة أرجئت بسبب اضراب الموظفين القضائيين .

وفقا للمعلومات الواردة ، كان من المقرر أن تبحث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ استئنافا مقدما من السيد ميشو كوكيناكيسي ، وهو رجل أعمال متلاحد في الشهرين من عمره ينتهي إلى طائفة شهود يهود . وكان قد اعتقل هو وزوجته

في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦ حين وجدتها الشرطة يتلوان فقرات من الإنجيل ويتحدثان مع أصدقاء لهما عن اللاعنف في الإنجيل . ويتعلق امتناع السيد كوكيناكييس بفرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دراخمة حكم بالسجن لمدة أربعة أشهر فرضتها عليه محكمة لاميتي الجزئية بتهم التبشير . وقد أمض السيد كوكيناكييس بالفعل سبع سنوات في السجن خلال الـ ٥٠ سنة الماضية وقض أربع فترات في المنفى بعيداً عن بيته في كريت . وقد أمض أطول أحكام مجنه ، وهي ١٨ شهراً في الأربعينات ، بسبب الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، في حين أمض الأحكام المتبقية بتهمة التبشير .

ووردت حالة طائفة شهود يهوه في غازى ، في هيراكليون (كريت) كما يلى: في عام ١٩٨٣ طلبت الطائفة إذناً بتحويل عقار مؤجر إلى مكان للصلاة والعبادة . وفي العقد الذي تبلغ مدة ثلاثة سنوات والمبرم بين المالك والمستأجرين ، ذُكر بوضوح أن العقار سيستخدم لاغراف دينية . وتم إبلاغ المكتب المحلي للكنيسة الأرثوذكسية بالعقد وقدم القن شكوى ضد المستأجرين تيتوس مانوساكيس ، كونستانتيثوس ماكريداكييس ، كرياكوس باكسيغانييس وفاسيليوس هاتزاكيس ، لعدم حصولهم على إذن تصدره ملطات الكنيسة الأرثوذكسية المحلية ووزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية . وبرأت المحكمة الابتدائية المدعى عليهم ثم برأتهم المحكمة الجزئية بعد طعن مقدم من الدعاء . ولذلك وافقوا استخدام مکانهم للصلاة والعبادة ووضعوا علامة عند المكان تشير إلى هويته الدينية . غير أن القن الأرثوذكسي المحلي ادعى أن وضع هذه العلامة يرقى إلى الدعوى إلى الارتداد الديني . وعقب طعن شان قدمه المدعي العام للمحكمة الجزئية ، صدر حكم على المدعى عليهم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ بالسجن ثلاثة أشهر وبفرامة ٣٠ ٠٠٠ دراخمة . وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، رفضت المحكمة العليا (آريوباغون) التمام النقفي المقدم من السيد مانوساكيس وحكمت على المدعى عليهم بدفع ١٨ ٠٠٠ دراخمة مصروفات للمحكمة .

وتم إبلاغ المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة سبقت الاشارة إليها في تقريره السابق (E/CN.4/1992/52) ، بأن محكمة الكساندروبولييس الجزئية أفرجت عن زعماء طائفة شهود يهوه الذين اتهموا باستخدام منزل للصلاة بشكل غير قانوني وأمرت بإزالته الشمع من هذا الموقع في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ . وكان بيت الصلاة لطائفة شهود يهوه في الكساندروبولييس قد أغلق ووضع عليه الشمع في ١٩٩٠ لمخالفتهم في الحصول على إذن بالتشغيل تصدره وزارة التعليم والشؤون الدينية . وطعن المدعي العام الذي شرع في اتخاذ الإجراءات في الحكم قبل إزالة الشمع . وتغريد التقارير بأن المقدّس الأرثوذكسي مارس ضغطاً ملحوظاً على السلطات المحلية لإقناعها بعدم الاعتراف رسمياً بمكان عبادة شهود يهوه .

وأفادت الإدعاءات بأنه تم اعتقال ١٧٣ من أعضاء شهود يهوه في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١ بتهمة التبشير . وفي ١٩٩١ تم اعتقال ٢١١ شخصاً وعرضت ٢٨ قضية على المحكمة وأُرجئ النظر في ٨ قضايا . وهناك ثلاث حالات إفراج وحالة إدانة تتعلق بعده أشخاص .

ووفقاً للمعلومات الإضافية الواردة ، يقال إن أربعة ضباط أنجيليين في الجيش يواجهون أحكاماً بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة التبشير أصدرتها محكمة عسكرية في فولوس يوم ٦ يونيو .

كما ادعى أن القوانين الحالية بشأن التعليم تجعل من الصعب تعليم مدرسين غير أرثوذكس في اليونان في أي نوع من أنواع المدارس . وتم بمفهوم خاصة إيراد الحالات التالية لعدة أشخاص ينتهيون إلى شهود يهوه حُرموا من الحصول على إذن بالتدريس وتم إبلاغ المقرر الخام بحالتهم :

في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ طلبت السيدة فاليري بيلافتسوغلو إذناً بتدريس اللغة الفرنسية وعلم الأحياء في مركز للتعليم الخام . وطلب إليها أن تملأ نموذجاً تذكر فيه ديانتها وبدأت العمل قبل الحصول على إذن . وفي غضون ذلك سالت ملطات التعليم المحلية وزير التعليم والشؤون الدينية عمّا إذا كان بإمكانها منع إذن بالتدريس لمدرسة لا تنتمي إلى الديانة الأرثوذكسية . وما زالت القضية معلقة بعد مرور عدة أشهر .

وقدم السيد تيوفيلوس تزينيوس ، وهو مدرس للغة الانكليزية ، طلباً للحصول على وظيفة في مركز تعليم خاص ، لكن وزارة التعليم والشؤون الدينية رفضت منحه إذناً بالتدريس لأنه ليس أرثوذكسيًا .

وفي أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، تلقت السيدة نوميديين شهادة الكفاءة في اللغة الانكليزية الصادرة عن جامعة ميتشيغان . وطلبت "شهادة التأهل للتدريس" وحملت عليها من وزارة التعليم . وملأت بعد ذلك نموذجين لتقديم الطلبات لكي تحمل على إذن بالتدريس وإنشاء مركز للتعليم . وبعد مرور عدة أشهر ردت الوزارة شفويًا بأنها لن تصدر لها إذنًا بالتدريس لأسباب دينية . ومع ذلك ، ووفقاً للمعلومات الواردة ، سُمح للمدرسين غير الأرثوذكس بالتدريس في المدارس العامة في الشهرين رغم أنهما واجهوا صعوبات أحياناً .

وفي ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٦ ، أفادت التقارير بأن خمسة رهبان من "الكنيسة في الخارج" ، هم الأخ أوليف شفيتسوف ، والآباء ميتروفان ، والراهب نيكولاوس شيفيلكينسكي ، والراهب يوانيسكيوس آبيزنيتي ، ورئيس الدير صافيم بوببيتش ، ورئيس دير رهبان القديس الياس مكيتي على جبل آثوس ، طردوا عن دير آثوس من مساكنهم . وأفادت الإدعاءات بأن الامقفال آشاناميروس مثل البطريركية المسكونية ، جاء إلى دير القديس الياس مكيتي مع ممثلين من دير بانتوكراطوس والشرطة اليونانية المسلحة التي أرغمت الرهبان تحت تهديد السلاح على ترك

دير القديس اليان فورا . ولم تقدم أي وثائق موقعة من أية سلطة لتبرير الطرد . ويُدعى أن السلطات اليونانية صادرت جوازات سفر الرهبان (وكلهم مواطنون أمريكيون) وبطاقات هويتهم اليونانية وهددت باعتقالهم . وفي ٢٥ أيار/مايو ، يقال إن الأب يوانيكبيوس اتصل بمحافظ تيسالونيكي المدني السيد كونستانتين بايوليديس فأبلغه أنه لا يتحمل أي مسؤولية أو أي سلطة في هذا الأمر وأن على الأب يوانيكبيوس أن يكتب التماما إلى إدارة الأديرة ، طائفة آشوسي المقدسة .

٢٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلفت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخامس بأنه سيتم الرد على الإدعاءات السالفة ذكرها .

#### الهند

٢٤ - أحال المقرر الخامس ، في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ المعلومات التالية إلى حكومة الهند:

"تفيد المعلومات الواردة بأنه وقعت بشكل مستمر حوادث تمييز ضد مواطنون هنود ينتسبون إلى الديانة المسيحية . ووردت تقارير تتحدث بصفة خاصة عن وقوع بعض حوادث التخويف للمسيحيين القبليين بهدف حملهم على اعتناق الديانة الهندوسية .

وتفيد المصادر بأنه كان من أبرز زعماء حملة تخويف وقعت مؤخراً السيد جوديو سينغ ، وهو إحيائي هندي من مادهيا براديش ونائب رئيس حزب بهاراتيا جانた الذي تولى السلطة مؤخراً في هذه الولاية . ويقال إنه يلجأ إلى تخويف رجال الدين المسيحيين القبليين والإسلاميين المسيحية في مقاطعات رايغار ومارغوجا . وأفادت التقارير بأن السيد جوديو وأنصاره نظموا مؤتمرات شعبية ضخمة للتحول الديني في قرى كومبيتشوها وباكروما وأن مسيحيين كثيرين اعتدوا من منازلهم قسراً إلى الانهيار وتم تحويلهم إلى الديانة الهندوسية . ويقال إن مسيحيين كثيرين فضلاً عن التحول إلى الهندوسية تجنباً للتعريض للهجمات . وتفيد الإدعاءات بأنه لم يتخذ إجراء ضد هذه الأنشطة حتى بعد تقديم شكوى إلى الشرطة ، مما أدى إلى الشعور بالخوف وعدم الامن بين الطائفة المسيحية في مادهيا براديش . وأفادت التقارير بأن قانون حرية الدين في مادهيا براديش الصادر في ١٩٦٨ يحظر الهدایة إلى ديانة أخرى بالقوة أو بالإغراء أو بالغش .

كما أفادت الإدعاءات بأنه يجري حالياً نشر مشروع قانون له أثر مباشر على المؤسسات التعليمية الدينية التي أنشأتها الإرساليات ، وذلك بموجبه قانون الكليات الخاصة لحكومة تاميل نادو . ووفقاً لهذا القانون ، متذرعة الحكومة إشرافاً كاملاً على إدارة الكليات المسيحية ، مما يشكل انتهاكاً للضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ اللتين تفيدان الإدعاءات الواردة بأنهما يعطيان حريات خاصة لطوائف الاقليات في إدارة مؤسساتها التعليمية دون أي تدخل من أي شخص ..

### اندونيسيا

٢٥ - في رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ووجهة إلى حكومة اندونيسيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية (الوثيقة E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٤٩) :

"وفقاً للمعلومات الواردة ، يتعرض أتباع الطائفة البهائية بمفهوم مستمرة للاضطهاد دون سبب سوى معتقداتهم الدينية وحدها . وذكر أنه جرى حل جميع المؤسسات الإدارية الخاصة بالبهائيين ، كما أغلقت جميع المدارس البهائية ومصادرت جميع ممتلكات الطائفة ، بما في ذلك مركز وطني . ويُدعى أيضاً بأن أعضاء الطائفة البهائية أُخضعوا للرقابة ولعمليات اعتقال واحتجاز تعسفي ، كما سُجن عدد من البهائيين لفترات تتراوح بين عدة أيام وخمس سنوات . وجرى أيضاً تقييد فرص توظيفهم وترقيتهم . ويُدعى بأن البهائيين يتعرضون لضغط حتى يتخلوا عن دينهم ويغتنقوا أحد الأديان الخمسة الأخرى المعترف بها في الدستور . كما يُطلب من البهائيين أن يتخلوا رسمياً عن ممارسة شعائر دينهم ، في الأماكن الخاصة وال العامة على السواء ، فضلاً عن استمرار عدم السماح لهم بالصلاة حتى وهم في حرمة منازلهم . وذكر أنه جرى طرد أطفال بهائيين من المدارس ومصادرت كتبهم ..".

٣٦ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ردت حكومة اندونيسيا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ كما يلي:

### "أولاً - ملاحظات عامة"

١ - صدق أن كررنا الموقف الاندونيسي بشأن إدعاءات مماثلة تتعلق بالتعصب الديني في ردودنا على رسالتكم المؤرختين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، التي أدرجت أيضاً في تقرير المقرر الخاص إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان . وبالنظر إلى تكرار الإدعاءات ، تود حكومة اندونيسيا أن تؤكد فحسب على بعض النقاط .

٢ - إن إندونيسيا ، كما هو معروف ، هي أمة مشكلة من مئات من الجماعات الإثنية المنتشرة في كل أنحاء الأرخبيل ، في حين أن الأديان والإيمان بالله لها جذور قوية في تاريخ وثقافة الشعب الإندونيسي . ولذا ، ومنذ ولادة الجمهورية الإندونيسية ، كفلت حكومة إندونيسيا دائمًا لكل مواطن حرية التمسك بدينه . وهذا يتجلّ في فلسفة الدولة وفي الدستور الوطني لعام ١٩٤٥ الذي ينبع على أن تقوم الدولة على الإيمان بالله الواحد الأحد ، وضمان حرية كل مواطن في التمسك بدينه وأداء شعائره الدينية تمشيًّا مع هذا الإيمان .

٣ - ولذا فإن السياسة التي تتبعها حكومة إندونيسيا لا تفرض قيوداً وحدوداً على أي دين معترف به في إندونيسيا ولا تتدخل في المسائل الداخلية لأي دين . غير أن ذلك لا يعني أن تظل الحكومة غير مكتسبة في حالة وقوع أنشطة من شأنها أن تُدخل بالمبادئ الثلاثة للانسجام الديني:

- (أ) المسائل الداخلية لكل دين ؛
- (ب) الملة بين المؤمنين وفيما بينهم ؛
- (ج) الملة بين المؤمنين والحكومة .

٤ - وهناك حكم في المادة ١ من القانون رقم 1/PNPS/1965 المتعلق بمنع إساءة استخدام الأديان و/أو تدنيسها ، يحظر على أي فرد يقدم عمداً تفسيرات لأي دين من الديانات المعترف فيها في إندونيسيا أو يشارك علينا في أنشطة تحديد عن تلك الأديان ؛ إذ أن هذه التفسيرات والأنشطة تتعارض مع التعاليم الحقة لتلك الأديان وتحديد عنها .

#### ثانياً - الإدعاءات الواردة في الرسالة

٥ - إن الإدعاءات الواردة في مرفق رسالتكم شديدة العمومية ولا تشير تحديداً إلى أية حالة بعينها .

٦ - وكما سبق أن ذكرنا في ردودنا السابقة على إدعاءات مماثلة ، فإن البهائية محظورة في إندونيسيا بمرسوم حكومي صدر في ١٩٦٣ إذ أن تعاليمها وممارساتها تتعارض مع تعاليم الإسلام وتحديد عنها ، وخاصة فيما يتعلق بمعتقداتها وعملياتها ، بما في ذلك ما يخص الزواج .

٧ - إن حظر الحركة البهائية في إندونيسيا لا يُعنِي إلى تعمّب من جانب حكومة إندونيسيا ، بل هو ، على النقيض من ذلك ، يهدف بالضبط إلى صون السلم والانسجام بين مختلف الديانات وفيما بينهم . وب بدون أي ضوابط حكومية في هذا الشأن ، يمكن لأنشطة الحركة البهائية أن تخلق اضطرابات وأن تُدخل بالتصادم الديناني القائم .

٨ - ولذا فإن الإجراء السابق الذي اتخذته الحكومة هو ببساطة الإجراء المناسب الذي يتبعه اتخاذه لحفظ النظام والأمن فضلاً عن الحقوق

الاساسية وحربيات الآخرين ، بما يتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ١ من إعلان القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتي يورد نصها كما يلي:

‘لا يجوز اخضاع حرية المرأة في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحربياتهم الأساسية’.

٩ - وفيما يتعلق بالإدعاءات بأن أعضاء طائفة البهائيين قد اعتقلوا وسجّلوا ، ترفض حكومة إندونيسيا هذه الادعاءات العامة غير المشبّطة . .

#### جمهورية إيران الإسلامية

٣٧ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

“تفيد المعلومات الواردة بأن السيد بهمان سمندري ، ٥٣ سنة ، وهو مواطن إيراني ينتمي إلى طائفة البهائيين ، قد أُعدم في سجن ايفين في طهران في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، دون تهمة أو محاكمة أو حكم صادر ضده لرفضه التخلّي عن ديانته . ويقال إنه دُفن سراً في ‘قسم الكفارة’ بمدافن بهشتی زهرة العامة في طهران في ٢٠ آذار/مارس . لكن الموقع الدقيق لمقبرته لم يكشف عنه لأسرته التي أبلغت بإعدامه بعد وقوعه بـ ١٨ يوماً ولم تحمل على أي تفسير يتعلق بالفارق الزمني بين التاريخ المشار إليه في وصيته ، وهو ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وتاريخ ١٧ آذار/مارس الذي يظهر في سجل الوفيات .

ويقال إن السيد سمندري ، وهو عالم اقتصادي وممثل سابق لشركة الخطوط الجوية السويسرية في طهران ، قد استدعي إلى النيابة العامة الثورية الإسلامية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ لتلقي وثيقة ما . وأفادت المعلومات بأن أسرته أبلغت باعتقاله هاتفياً في الساعة ١٤٠٠ في نفس اليوم . ولم ترد أسباب للاعتقال . وكان السيد سمندري قد اعتقل للمرة الأولى في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ لانتسابه إلى طائفة البهائيين الدينية واحتجز في سجن ايفين حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد منع من العمل عدة سنوات قبل أن يعيث على وظيفة في مصنع نسيج قبل ستة أشهر من اعدامه .

وأفادت التقارير بأن زوجة السيد سمندري توجّهت إلى النيابة العامة الثورية الإسلامية للاستفسار عن زوجها في ١٨ آذار/مارس وتم توجيهها إلى سجن ايفين حيث قيل لها في ٣٤ آذار/مارس أن اسم زوجها ليس في سجل السجن . وعادت

الى النيابة في ٥ نيسان/ابريل مع شخص أفادت الادعاءات بأنه دخل بمفرده الى مكتب تطبيق العقوبات وتم تسلمه وصية السيد مندري المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ الساعة ١٥١٠٠ ، التي أوضحت فيها أنه من المستحيل عليه أن يرتد عن ديانته حسبما طلب اليه مقابل الحصول على حريته . وفي ٧ نيسان/ابريل استفسرت السيدة مندري لدى النيابة عن الاتهامات التي أقدم زوجها بسببها لكنها لم تحصل على رد .

ويقال ان العداء الديني ضد اعضاء الطائفة البهائية ادى ايضا الى قتل السيد روح الله غيدامي من قرية مظفرية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وأفادت التقارير بأنه قتل على يد اثنين من اعضاء قوات التأديب الحكومية ويقال انهم فعلا ذلك بمبادرة منها وأن السلطات قامت باعتقالهما ومجتثهما .

وتغدو المعلومات الاضافية الواردة بامتنان التمييز المستمر ضد اعضاء الطائفة البهائية على اساس معتقداتهم الدينية . ويقال ان البهائيين ، كاعضاء في ديانة غير معترف بها ، لا يتمتعون بالحماية وفقا للدستور وما زال يشار اليهم على انهم اعضاء في "الطائفة البهائية الضالة" الذين يعتبرون رسميا "كفرة لا ينبغي حمايتهم" . وتغدو التقارير بأن اعضاء طائفة البهائيين ظلوا يحرمون من الحق في التعبير الحر عن معتقداتهم الدينية ، والحق في الانتخاب وفي ادارة مؤسساتهم الادارية والحق في حرية التجمع وحقوقهم في الميراث . ويقال ان البهائيين لا يستطيعون مغادرة البلد بحرية اذ يستحيل عليهم تقريبا الحصول على جوازات سفر . وتغدو الادعاءات بأنهم ما زالوا يحرمون من فرم الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي ويواجهون صعوبات في توزيع الكتب البهائية فيما بينهم . ويقال ان حقوق الملكية لطائفة البهائيين غير محمية وما زالوا محروميين رسميا من فتح انشطة تجارية خاصة بهم . وتغدو التقارير بأن اعضاء طائفة البهائيين يتعرضون لمضايقات في مدینتي کاراج وآران في کاشان ويضطرون الى اغلاق متاجرهم . وما زالت اعداد كبيرة من البهائيين متقطعة عن العمل وتم وقف عدد كبير من معاشاتهم التقاعدية . وفضلا عن ذلك تغدو الادعاءات بأن اعضاء طائفة البهائية ، الذين يقال انه لا يسمع لهم بدن موئامهم إلا في مقابر تحددها الحكومة خصيصا ، ممنوعون من وضع علامات على مقابر اخوانهم في الدين مما يجعل من المستحيل عليهم تقريبا التعرف حتى على مقابر افراد اسرهم .

وتغدو المصادر بأن اعضاء طائفة البهائيين ما زالوا يعتقلون ويحتجزون بسبب عقیدتهم . وأفادت التقارير بأنه في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ اعتقل السيد حسين اشراقي ، وهو رجل من اتباع البهائية ، بشكل تعسفي في اصفهان . كما أفادت التقارير باعتقال ثلاث نساء بهائيات في ساري في ٢١

أيار/مايو 1993 للتحدى عن عقيدتها إلى شخص غير بهائي اعتقل أيضاً في تلك المناسبة . وفي ٢١ أيار/مايو 1993 يقال أن امرأة تنتمي إلى طائفة البهائيين اعتقلت في شهر شاهن شهر بامفهان لتحديها عن عقيدتها إلى مديق غير بهائي اعتقل أيضاً في تلك المناسبة وأفرج عنه بعد ذلك . وفي ١ تموز/يوليه 1993 أفادت التقارير بسجن ثمانية من أعضاء طائفة البهائيين .

وصدرت كل ممتلكات امرأة وجد أنها مذنبة في كانون الأول/ديسمبر 1991 بالانتفاء إلى طائفة البهائيين الضالة وبممارسة أنشطة تتعلق بادارتها غير المشروعة وبمقادرة جمهورية ايران الاسلامية ، سواء كانت هذه الممتلكات المصدرة معروفة أو غير معروفة أو سواء سجلتها باسمها أو باسم الفير ... ووضعت كل ممتلكاتها تحت تصرف أوصياء معينين من مؤسسات الزعامة الدينية" .

وفي كانون الاول/ديسمبر 1991 طرت لجنة الجرائم الادارية بالشركة الوطنية الايرانية للصلب موظفاً من منصبه الحكومي طرداً دائمًا ، "بالنظر إلى أن الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص واضحة إذ أنه ينتمي إلى الطائفة الضالة التي تخرج عن مجال الاسلام" .

وبناءً على "موافقة جماعية من جانب كل الحاضرين" ، قامت وزارة اقليمية للتعليم والتنمية بطرد شخص في أيار/مايو 1991 "طرداً دائمًا من أي منصب حكومي" بالنظر إلى أن خطاباً "صدر عن مصدر قانوني يشير إلى أن الشخص المعنى ينتمي إلى طائفة البهائيين الضالة" وأنه "ذكر خلال اللقاء أنه بهائي" .

وأصدرت محكمة العدل الاداري حكماً في تشرين الثاني/نوفمبر 1990 "يتعلق بشكوى المتقدعد المطرود ... المتعلقة بوقف معاشه" ، وذكرت أنه "لا توجد أسن لإجراء مزيد من التحقيق في هذه القضية وأن الشكوى وبالتالي مرفوضة" ، بالنظر إلى أن مكتب التأميمات والمعاشات بالجيش "أعلن أن معاشه قد أوقف بسبب عضويته في طائفة البهائيين الضالة" .

وأدين موظف سابق في ادارة الصحة العامة بجامعة طهران بجريمة انتسابه إلى طائفة البهائيين ، وطرد طرداً دائمًا من منصبه الحكومي وبالتالي أوقف معاشه . وحكمت محكمة القضاء الاداري في كانون الثاني/يناير 1991 بأنه "لا توجد أسن قانونية لدفع المعاش أو لاعادة الملف السابق للتداول" .

وفيما يتعلق بشكوى موظف سابق في الادارة الوطنية للحراجة والمتروج بشأن وقف معاشه ، حكمت محكمة العدل الاداري في حزيران/يونيه 1991 بأن "الشكوى غير مقبولة" ، مع الأخذ في الاعتبار أن الشاكى لم ينكر عضويته في طائفة الضالة ، وبالتالي أن العضوية في طائفة البهائيين الضالة ، وهي طائفة تعتبر خارج الاسلام ، هي سبب للطرد من جميع الوظائف الحكومية ، مع كل ما ينطوي عليه ذلك" .

وكتب مكتب التأمين والمعاشات بوزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة إلى موظف سابق في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ يقول: "استناداً إلى المعلومات الواردة ، فإنه من البهائيين ولذا لا يحق له معاش . غير أنه اذا تحولت إلى الاسلام وأبدى الندم على كونك من البهائيين وزوّدت هذا المكتب ببرهان على اعتناقك الاسلام ، مستخدماً الخطوات لرد المعاش اليك ..".

٢٨ - وفي رسالة لاحقة أرسلت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، أحال المقرر الخام المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن مواطنين ايرانيين ينتسبان إلى طائفة البهائيين ، هما السيد بهنام ميشاقي والسيد كيفان خالاجابادي قد يواجهان الاعدام وشيكاً بسبب معتقداتهما الدينية . ويقال أن السيدين ميشاقي وخالاجابادي ، اللذين أفادت التقارير باعتقالهما منذ ثلاث سنوات واحتجازهما في سجن غوهارداشت في كراراج ، قد استدعتهما سلطات السجن مؤخراً وأبلغتهما شفويًا بأن محكمة ثورية اسلامية أمرت حكماً عليهما بالسجن بسبب معتقداتهما البهائية . كما أفادت الادعاءات بأن المحاكمات التي صدر خلالها الحكم على هذين الشخصين جرت في غياب محامين عنهم ولم يعرف ما إذا كانت كل وسائل الانتقام القانونية قد استنفدت برمتها . وأفادت التقارير بأن المحامي المسلمين اللذين استعان بهما المدعى عليهما في هذه القضية قد استقالاً لعدم استطاعتهما مواصلة عملهما بعد أن اتخذوا عدداً من الخطوات الاولية ..".

### العراق

٣٩ - في رسالة مورخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى حكومة العراق ، أحال المقرر الخام المعلومات التالية (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٥٥):

"وفقاً للمعلومات الواردة ، كانت طائفة المسلمين الشيعة ولا تزال تعاني من ممارسات تتنافى وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعبّر والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الأمر الذي يعرض كيانها وتراصدها الدينيين للخطر . وتفيد التقارير أن أغلبية المساجد والحسينيات (اماكن تجمع ديني لإحياء ذكرى استشهاد الإمام حسين) والمدارس والمكاتب والمقابر الدينية وغيرها من الأماكن التاريخية في مدینتي النجف وكربلاء المكرمتين تتعرّض للتدمير بانتظام . ويقال إن العديد من المقابر والمدافن قد انتهكت حرماتها ودمرت وأن دفن الموتى في كثير من هذه المرافق محظوظ . وأبلغنا أن المكتبات العامة الرئيسية والمجموعات الخاصة ، التي تحتوي على كتب ومخطوطات دينية نادرة وغيرها من التحف الثمينة ، قد نهبت وأحرق الكثير

منها ويُدعى بأنه تم في المدن والمرأكز تدمير مناطق برمتها أغلبية سكانها من الشيعة ، إضافةً إلى المنشآت المحيطة بالمقامات المقدسة بقصد تغيير طابعها . كما ذكر أن الجدران المحيطة بالمقامات المقدسة ، والتي تحتوي على عينات تاريخية من الفتوح والحرف الفنية الإسلامية القديمة سيتم تدميرها واستبدالها بقضبان حديدية ، وأن هناك خططاً لإنشاء حدائق عامة حولها . ويُدعى أيضاً بأن المقامات المقدسة قد نهبت هي الأخرى وأن إدارتها قد انتزعت من يد السلطات الدينية الشيعية وعهد بها إلى سلطات الدولة . وتفيد التقارير أن ثمة نية لتحويل عدد من المقامات المقدسة إلى متاحف ، الأمر الذي من شأنه أن يقضي على الدور الروحاني والاجتماعي الذي تؤديه هذه المقامات في حياة طائفة الشيعة . وعلاوة على ذلك تفيد التقارير أن إنشاء وتمويل مساجد وأماكن اجتماعات جديدة خاصة بالشيعة يواجهان عقبات إدارية وقانونية جمة .

وذكر أن الزعماء الدينيين للمساجد تعينهم السلطات وأن مواضع خطبهم تخضع للرقابة . وقيل إنهم كثيراً ما يتعرضون لمضايقات وقيود تعيق تنقلاتهم داخل وخارج البلد . كما أن المتعبدين يخضعون للمراقبة والارهاب من جانب رجال الأمن . ويُدعى أيضاً بأن تنقلات آية الله السيد أبو القاسم الخوئي ، الذي قيل إن صحته قد تدهورت ، ما زالت مقيدة ، وأنه تُمارس عليه ضغوط لكي يظهر على شاشة التلفزيون ولكي يرسل مندوبيه إلى الاحتفالات الرسمية ، وأن أعضاء أسرته وهيئته موظفيه وأقاربهم الذين ألقوا القبض عليهم في آذار/مارس ١٩٩١ لا يزالون محتجزين في مرأكز لم يكشف عنها ، وأن عدداً يفوق الـ ٨٠٠ شخصٍ من رجال الدين وعلمائه الذين تم تجميعهم في كربلاء والنجف لا يزالون محتجزين وممنوعين من الاتصال بالخارج . أما الأشخاص غير المحتجزين فيقال إنهم ممنوعون من النهوض بواجباتهم الدينية وارتداء ملابسهم التقليدية . ويُدعى بأنه لم يبق في النجف حالياً سوى ١٥ شخصاً من علماء الدين .

ويُدعى بأن العديد من المدارس والكليات والجامعات الدينية قد دمرت وأغلقت . ويقال إن حلقات دينية عديدة قد غدت ممنوعة ، ما عدا تلك التي صدرت لها موافقة رسمية . وعلاوة على ذلك ، يُدعى أن منهج الدراسة الرسمى المطبق في نظام المدرسة التابعة للدولة لا يدرس سوى عقيدة السنة ، على الرغم من كون أغلبية تلاميذ المدارس من أتباع عقيدة الشيعة . وتفيد التقارير أيضاً وجود حملات إعلامية موجهة ضد عقيدة الشيعة ت THEM بالمرفق من الدين وبالهرطقة . ويُدعى بأن الوحدات المعنية بالشؤون الدينية تمارس الرقابة على نشر الأدب الشعبي المعاصرة والتقليدية على السواء ، فضلاً عن أي كتب ومجلات ، بينما لا يسمح ببث البرامج ذات المضمون الشعبي عبر الإذاعات والتلفزيون . ويُدعى كذلك بأن وزارة الإعلام قد منعت عدداً من الكتب الدينية الشيعية يزيد على ١٠٠ كتاب .

وأقول إن ممارسة الطقوس الشيعية التقليدية المتعلقة بالإمام الحسين قد حظرت كلياً ، سواء على المعبد الخاص أم علانية ، وكذلك الأمر بالنسبة للتظاهرات والمسيرات العامة المقترنة بأعياد الشيعة الدينية ، التي يدعى بان غالبيتها غير معترف بها رسمياً . وأبلغ أيضاً بأنه غير مسموح بتطبيق القانون الشيعي الخام بالاحوال الشخصية والعائلية ، كالزواج والإرث . ويقال إن ممارسات التمييز قائمة فيما يتعلق بغير العمل والترفيع المهني لاعضاء طائفة الشيعة ، ولا سيما في مجالات الإدارة المدنية والقضاء والسلك العسكري . كما يدعى بان قانون الجنسية الحالي أدى إلى إلغاء مواطنية مئات الآلاف من أعضاء طائفة الشيعة . وتفيد التقارير أيضاً أن مئات الآلاف من الشيعة قد أبعدوا من البلد واستولت الحكومة على ممتلكاتهم دون تعويض .

وأبلغ عن الحالات والحوادث المحددة التالية:

قيل إن تهديدات موجهة إلى نجل آية الله ، السيد محمد تقى الخوئي ، قد وردت مؤخراً في صحيفة "القادسية" التي تنشرها وزارة الدفاع . وتفيد التقارير أن سلسلة من سترة مقالات تتهم على العقيدة الشيعية وتسخر منها قد ظهرت مؤخراً في صحيفة الثورة . ويقال إن تعليقات ساخرة وردت في هذه المقالات تتusal من مظهر الشيعة ومن طقوسهم الدينية وقيمهم الأخلاقية ، ويدعى بأنه قد أُغرى بها عن شكوكه فيما يتعلق بشرعية زيارات الشيعة ، مما يعني ضمناً احتمال كون الأطفال غير شرعيين .

ووردت الدعاوى التالية بخصوص التدمير الذي أصاب مدن الشيعة المقدسة في العراق في شهر آذار/مارس 1991 ، في سياق عمليات القمع التي تلت تمرد الشيعة:

تعرض المقامات وأماكن العبادة المقدسة التالية للشيعة في مدينة النجف ، وفقاً لما ورد من معلومات ، للتدمير أو إماتتها بأضرار جسيمة:

١ - المقام المقدس للإمام علي

يذكر أنه في ٣٣ آذار/مارس 1991 ، أدخلت جرافات "بلدوزر" من خلال باب الطوس بفتح فجوة كبيرة في جرى تكييف الهواء ، عبرت الجرافات من خلاله إلى القناء الداخلي . وأبلغ أن عدداً من الأطفال الذين كانوا قد التجأوا إلى المقام قذف بهم إلى الخارج في حشد من الناس ، مما أدى حسبما قيل ، إلى مقتل معظمهم . ويدعى أيضاً بأن ضريح الإمام أصيب بأضرار واسعة النطاق بعد أن تعرض للقصف بقنابل المدفعية ، كما دمرت إحدى اللوحات الفضية المحيطة بالقبير . ويذكر أيضاً أن القبة الذهبية والمبنى الرئيسي أصيباً بأضرار كبيرة ، وكذلك الباب الرئيسي والمئذنة ،

٢ - ويذكر أن أشخاصاً يتراوح عددهم بين أربعين إلى خمسين شخصاً ماتوا حرقاً بقنابل النابالم في المقام المقدس الواقع في حي الحويث في النجف ،

٣ - وألحقت أضرار بمقام الإمام زين العابدين ، الذي يعود تاريخ إنشائه إلى القرن السابع الهجري ،

٤ - كما ألحقت أضرار بمقام الصافي صفا في شارع زين العابدين .  
ويُدعى أيضًا بـالقبة النهبية لـال مقام المقدى لـمسلم بن عقيل  
الواقع في قلب مدينة الكوفة قد ألحق بها أضرار بسبب نيران المدفعية .

وأبلغ أن المساجد والحسينيات التالية في النجف قد دمرت

١ - مسجد الإمام علي في محلة الأمير

٢ - مسجد البقيعة في شارع المدينة

٣ - مسجد مراد في شارع الطوسى

٤ - مسجد سامي كرمأشة في محلة العمارة

٥ - مسجد الإمام الصادق في شارع المدينة

٦ - مسجد الكويت في شارع المدينة

٧ - ذكر أن المساجد في مناطق خان المختار قد دمرت في ناحية  
المختار وفي ناحية الجمهورية على السواء

٨ - حسينية الشوشطارية في محلة العمارة

أبلغ أن مقابر الشيعة التالية في النجف قد دمرت

١ - مقبرة وادي السلام ، وهي من أوسع المقابر في العالم وذات  
أهمية تاريخية ودينية كبيرة لاتباع عقيدة الشيعة . وقد دمرت تدميرًا تاماً  
تقريباً

٢ - مقبرة الشيخ عبد الله المامقاني التي تضم قبور عدٍ من  
كبار رجال الدين الشيعة

٣ - مقبرة آل شلال

٤ - مقبرة آل الخلييلي

٥ - مقبرة السيد أبو الحسن الواقعة داخل مبنى مقام يضم ضريح  
أحد آيات الله ، وقد أحرقت تماماً

٦ - مقبرة الصافي في شارع زين العابدين

٧ - مقبرة الإمام الحكيم في شارع الرسول ، التي تضم قبر آية  
الله الحكيم

٨ - مقبرة البغدادي في شارع الطوسى

أبلغ أن المكتبات التالية في النجف قد نهبت وسرقت كتبها أو أحرقت

١ - مكتبة دار العلم العامة

٢ - مكتبة الإمام الحكيم العامة في شارع الرسول

٣ - مكتبة دار الحكمة في شارع زين العابدين

٤ - مكتبة حسينية شوشطارية في العمارة

- نهب جميع كتب مكتبة المدر الأعظم      - ٥
- نهب جميع كتب مكتبة الإمام أمير المؤمنين في محلة الحويش      - ٦
- مكتبة الخوئي      - ٧
- وأبلغ بأن المدارس الدينية التالية في النجف قد دمرت أو أحرقت
- ١ - مدرسة دار العلم للدراسات العليا ، التي يديرها الإمام الخوئي
- مدرسة الخليلي في محلة العمارة      - ٢
- مدرسة دار الحكمة التي أسسها المغفور له الإمام الحكيم ، في شارع زين العابدين      - ٣
- مدرسة اليزدي الكبرى في محلة الحويش      - ٤
- مدرسة الشيخ في محلة العمارة      - ٥
- مدرسة اليزدي الواقعة بالقرب من المقام المقسى في قلب المدينة      - ٦
- تم حرق وتدمير مدرسة القزويني الواقعة بالقرب من المقام المقسى في قلب المدينة      - ٧
- مدرسة البروجوري      - ٨
- مدرسة البهبهاني في شارع زين العابدين      - ٩
- أحرقت مدرسة المدر الأعظم جزئياً      - ١٠
- كما يدعى بأن المدرسة الدينية الوحيدة في مدينة سامراء المكرمة قد دمرت أيضاً .
- وأبلغ بأن المقامات وأماكن العبادة المقدسة التالية في مدينة  
كربيلا قد انتهكت حرماتها أو دمرت
- مقام الإمام الحسين      - ١
- مقام الإمام العباس      - ٢
- يقال إن مقام صاحب الزمان قد دمر تدميراً تاماً      - ٣
- مقام الإمام الصديق (وذكر أن جميع المزارع المحيطة به قد دمرت)      - ٤
- مقام تل الزينبية      - ٥
- مقام مخيم الحسين في المخيم      - ٦
- نخلة مقام الحسين في شارع القبلة      - ٧
- وأبلغ أن المساجد التالية في كربلا قد دمرت
- مسجد الحسن في شارع العباسى      - ١
- مسجد الترك في منطقة العباسية      - ٢
- مسجد العون في منطقة باب بغداد      - ٣

- ٤ - مسجد رأس الحسين في باب الطاق  
٥ - مسجد سوق الكندرية في سوق الكندرية  
٦ - مسجد العطارين في سوق الحسين  
٧ - مسجد الشيخ عبد الكريم في العباسية  
٨ - مسجد سوق العلوى في الميدان القديم  
٩ - مسجد أمير أوتروكشى في شارع علي الراوى  
١٠ - مسجد النقيب في حي النقيب  
١١ - مسجد الصديق في باب الخان  
١٢ - مسجد الحسين في حي رمضان  
١٣ - مسجد المتنقين في حي الهرور  
١٤ - مسجد الرسول في باب العلقمي  
١٥ - مسجد المنتظر في سوق النعلجية  
١٦ - مسجد الاحمدى الواقع بالقرب من مقام العباس  
١٧ - مسجد أبو طحين في باب السلامه  
١٨ - مسجد البالوش في شارع الإمام علي  
١٩ - مسجد العباس في شارع القبلة  
٢٠ - مسجد العلوى في سوق العينبية  
٢١ - مسجد شط الفرات في باب بغداد  
٢٢ - مسجد أمير المؤمنين في حي المعلمين  
٢٣ - مسجد نصف المنارة في حي الحسين  
٢٤ - مسجد الامير في حي رمضان  
٢٥ - مسجد أبو لحمة في باب بغداد  
٢٦ - مسجد حي الثورة في حي الثورة  
٢٧ - مسجد ابن غليش في باب بغداد  
٢٨ - مسجد حي العباس في حي العباس  
٢٩ - مسجد الوادي القديم في باب الخان  
٣٠ - مسجد السعدية في السعدية  
٣١ - مسجد المنتظر في باب بغداد  
٣٢ - مسجد القرآن الواقع بالقرب من مقام العباس  
٣٣ - مسجد الشيخ الطوسي

وأبلغ بـأن الحسينيات التالية في كربلاء قد نهبت ودمرت

- ١ - الإمام الخوئي في شارع صاحب الزمان  
٢ - الكرادة عند نهر الحسينية  
٣ - الكرادة الشرفية في طريق بغداد

- ٤ - السماوة في المفرق
- ٥ - الطهرانية في ساحة الإمام على
- ٦ - أهالي ناصري في وسط المدينة
- ٧ - أهالي المواتية في العباسية
- ٨ - أهالي السماوة في العباسية
- ٩ - أهالي الشامية في العباسية
- ١٠ - أهالي غمار في العباسية
- ١١ - أهالي النجف في العباسية
- ١٢ - أهالي الحمنة في العباسية
- ١٣ - منارة الواقعة في العباسية
- ١٤ - الحسيني في طريق الدخنخية
- ١٥ - أهل الحلّة في ناحية شويريج
- ١٦ - أهالي حمزة في العباسية
- ١٧ - غربي في العباسية
- ١٨ - بني حسان في العباسية
- ١٩ - صباغن الأل في العباسية
- ٢٠ - أهالي الكاظمية في باب بغداد
- ٢١ - البربرية في باب عتاق
- ٢٢ - أبي الخصيب في الأسدية
- ٢٣ - سوق الشيوخ في الأسدية
- ٢٤ - السماوة في الأسدية
- ٢٥ - الانباريين في الميدان القديم
- ٢٦ - الشيخ بشار في شارع قبلة الحسين
- ٢٧ - الاشعر في شارع قبلة الحسين
- ٢٨ - بني عامر في العباسية
- ٢٩ - أهالي السماوة الجمهور في العباسية
- ٣٠ - أهالي الحي في العباسية
- ٣١ - أهالي الكوت في العباسية
- ٣٢ - الكاظمية في العباسية
- ٣٣ - قطر في المخيم
- ٣٤ - أهالي الحلّة في المخيم
- ٣٥ - الكرخ في العباسية
- ٣٦ - الكرخ في الأسدية
- ٣٧ - الغرابة في الأسدية

- القرنة في الاسدية -٣٨  
الثورة في الاسدية -٣٩  
العمارة في الاسدية -٤٠  
الميمونة في الاسدية -٤١  
الرميت في الاسدية -٤٢  
الناصرية في الاسدية -٤٣  
الرفاعي في الاسدية -٤٤  
البصرة في الاسدية -٤٥  
الساواة في حي البلدية -٤٦  
البصرة في حي البلدية -٤٧  
شهاب الغاري في العباسية -٤٨  
أهلی دقوق في الميدان القديم -٤٩  
أهلی طوين في الميدان القديم -٥٠  
سوق العلوی في الميدان القديم -٥١  
البيعة في باب بغداد -٥٢  
الاحساء في سوق المخيم -٥٣  
الهنود في باب السلامه -٥٤  
أهلی القطيف في سوق المخيم -٥٥  
أهلی تيسين كركوك في الاسدية -٥٦  
كرادة مريم في الاسدية -٥٧  
ربيعة في حي البلدية -٥٨  
الإصفهانية في شارع قبلة الحسين -٥٩  
المسيب في باب بغداد -٦٠  
الكويت في الاسدية -٦١  
البحرينية في المخيم -٦٢  
الشاكرجي في العباسية -٦٣  
المحمودية في العباسية -٦٤  
المسيب في باب السلامه -٦٥  
الخضر في العباسية -٦٦
- وأبلغ بان المدارس الدينية التالية في كربلاء قد دمرت
- ١ - مدرسة الإمام بروجوردي في ساحة الإمام علي  
٢ - مدرسة الدينية في المخيم  
٣ - المدرسة الهندية في المخيم  
٤ - مدرسة حسن خان الواقعة بالقرب من مقام الإمام حسين

- ٥ - مدرسة ابن فهد الحلي في العباسية
- ٦ - مدرسة بدكوبه في المخيم
- ٧ - مدرسة البقعة في شارع الحرمين
- ٨ - المدرسة السالمية في المخيم
- ٩ - المدرسة الحسينية الواقعة بالقرب من مقام العباس
- ١٠ - مدرسة الخطيب في المخيم

وفقاً لما ورد من معلومات ، ألقى القبض على ٤٨ شخصاً من رجال الدين الشيعة في مدينة سامراء المكرمة .

وأبلغ عن اختفاء آشخاص آخرين من رجال الدين وعلمائه الشيعة ، ذوي الجنسية العراقية والإيرانية ، من بين عائلة وموظفي وأقارب آية الله ، وذلك بعد إلقاء القبض عليهم في الفترة ما بين ٣٠ و٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ في إطار الأحداث التي جرت في العراق ، وهم :

- ١ - الشيخ محمد حسين شريف كاشف الفطاء
- ٢ - الشيخ رضوان حبيب كاشف الفطاء
- ٣ - السيد فيصل محمد البغدادي
- ٤ - الشيخ محمد حسين عباس التبرّعي
- ٥ - الشيخ أحمد دوير حشوش البهادلي
- ٦ - السيد عمار عبود بحر العلوم
- ٧ - السيد محمد عبود بحر العلوم
- ٨ - السيد علاء ناصر محمد
- ٩ - السيد محمد ناصر محمد
- ١٠ - السيد عباس ناصر محمد
- ١١ - السيد حيدر ناصر محمد
- ١٢ - السيد كمال محمد سلطان كلنتر
- ١٣ - السيد محمد علي عبد الصمد ظاهر الجابري
- ١٤ - حيدر عبد الأمير عزيز فخر الدين
- ١٥ - محمد عبد الأمير عزيز فخر الدين
- ١٦ - السيد علي سعيد الحكيم
- ١٧ - السيد احمد محمد جعفر الحكيم
- ١٨ - السيد حسن محمد جعفر الحكيم
- ١٩ - السيد علي محمد جعفر الحكيم
- ٢٠ - السيد حسن القبنجي
- ٢١ - الشيخ محمد جعفر محمد آل صديق
- ٢٢ - الشيخ عبد الأمير أبو الطابوق

- الشيخ احمد الدجيلي -٢٣  
الشيخ هادي الجساني -٢٤  
السيد محمد تقى جعفر المرعشى -٢٥  
السيد احمد محمد تقى المرعشى -٢٦  
السيد محمد باقر محمد ابراهيم الشيرازي -٢٧  
السيد تقى جمعة جواد -٢٨  
السيد ابراهيم ابو القاسم الخوسي -٢٩  
السيد محمود عباس الميلاني -٣٠  
السيد مرتضى جواد كاظمى الخلخالي -٣١  
السيد مهدي مرتضى الخلخالي -٣٢  
السيد محمد صادق مهدي الخلخالي -٣٣  
السيد محمد صالح مهدي الخلخالي -٣٤  
السيد محمد حسين مهدي الخلخالي -٣٥  
الشيخ تقى حسن عباس على درياب -٣٦  
الشيخ حسين علي غلام رضا فيروز بخت -٣٧  
الشيخ محمد حسين حسين علي فيروز بخت -٣٨  
الشيخ محمد باقر حسين علي فيروز بخت -٣٩  
السيد محمد علي محمد محمد علي مرصالى -٤٠  
الشيخ زكريا اسرائىل محمد رضا النصيري -٤١  
الشيخ مهدي حسن الغاضبى -٤٢  
الشيخ رضا علي اكبر رضا -٤٣  
السيد رسول رضا حسين هاشمى النسب -٤٤  
السيد هاشم رضا حسين هاشمى النسب -٤٥  
السيد احمد حسين محمد البحرينى -٤٦  
السيد محمود حسين محمد البحرينى -٤٧  
السيد محمد باقر حبيب حسينيان -٤٨  
السيد محمد كاظم حبيب حسينيان -٤٩  
علاء ناصر الفروي -٥٠  
عباس ناصر الفروي -٥١  
حيدر ناصر الفروي -٥٢  
محمد ناصر الفروي -٥٣  
علي البعاج -٥٤

وتفيد التقارير أنه تم القبض أيضا على التالية أسماؤهم من رجال الدين وعلمائه من اللبنانيين والبحرينيين والأفغان والباكستانيين والهنود من عملوا مع آية الله ، وذلك في الفترة ما بين ٣٠ و ٣٣ آذار / مارس ١٩٩١ ، في إطار الأحداث التي جرت في العراق:

لبنانيون

- ١ - الشيخ طالب الخليل
- ٢ - الشيخ هادي مجيد الفقيه
- ٣ - الشيخ مهدي مجيد الفقيه
- ٤ - الشيخ صادق محمد رضا الفقيه
- ٥ - الشيخ عبد الرحمن الفقيه
- ٦ - الشيخ علي جعفر

بحرينيون

- ١ - الشيخ حسن علي كاظم شرف
- ٢ - الشيخ فاضل عباس احمد العماني
- ٣ - الشيخ محمد جواد عبد الرسول حسين
- ٤ - الشيخ جعفر مختار
- ٥ - الشيخ احمد عبد الله المؤات
- ٦ - الشيخ عيسى حسن عبد الحسين
- ٧ - الشيخ فاضل السعدي
- ٨ - الشيخ رضا عبد الكريم شهاب

أفغان

- ١ - السيد أسد الله سليمان محمود
- ٢ - الشيخ محمد ناصر محراب علي دراب علي
- ٣ - الشيخ محمد جعفر ميرزا حسين غلام علي
- ٤ - السيد هاشم السيد علي كريم مسلم
- ٥ - فاضل حسين محمد أمير
- ٦ - محراب علي غلام حسين
- ٧ - محمد موسى محمد علي غلام حسين
- ٨ - محمد حسين محمد علي غلام حسين
- ٩ - محمد جواد محمد علي غلام حسين

باكستانيون

- ١ - الشيخ باقر الشيخ موسى اسماعيل
- ٢ - الشيخ محمد جواد باقر موسى اسماعيل
- ٣ - الشيخ علي باقر موسى اسماعيل

- ٤ - الشيخ محمد باقر باقر موسى اسماعيل
- ٥ - الشيخ جعفر غلام محمد جعفر
- ٦ - الشيخ احمد غلام محمد جعفر
- ٧ - الشيخ محمد شريف غلام حيدر غلام محمد
- ٨ - الشيخ صادق علي غلام حيدر غلام محمد
- ٩ - الشيخ اختر مظفر حسين غلام علي

هنود

- ١ - السيد عباس حسين شاه احمد

- ٢ - السيد جواد السيد عباس حسين شاه

كما يدعى بأنه ألقى القبض على حوالي ٧٠ طالباً من دارسي علوم الدين من البحرينيين والسعوديين في النجف ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ويخشى أن يكونوا قد أعدموا في الصحراء على بعد ٥٠ كم تقريباً من المدينة ودفنوا في قبر جماعي .

ويُدعى أيضاً بأن الشيخ الاحمي ، الذي كان عمره يزيد عن ٨٠ عاماً قد شُنق في النجف وأن جثته تُركت فيما بعد على الأرض . ويذكر أن كل شعر دننا من جثته بغية قتل بالرصاص في مكانه على الفور .

ووفقاً لما أفادته المصادر ، تم إعدام ابن السيد محمد رضا الحكيم وأخته وأولاده ، وألقى القبض على السيد مرتضى علي الحكيم ، وهو رجل دين عمره ٤٥ عاماً ، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، كما قبض على ابنه حسين البالغ من العمر ٢٢ عاماً وعلى البالغ من العمر ٢٥ عاماً . وعلاوة على ذلك ، يقال أيضاً إن السيد علاء الدين بحر العلوم والسيد علي علاء الدين بحر العلوم والسيد محمد صفا موسى بحر العلوم ، وأعمارهم على التوالى ٦٠ و٣٧ و٤٠ عاماً ، قد احتجزوا .

ووفقاً لما ورد من معلومات ، تم اعتقال آية الله صادق قزويني ، وهو من كبار رجال الدين وعالم من كربلاء ، يبلغ من العمر ٩١ عاماً ، وذلك منذ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . ويُدعى بأنه تعرض للتعذيب رغم تقديمها في السن وحالته الصحية الواهنة . كما يُدعى بأن مكتبة آية الله قزويني التي تحتوي على كتب دينية شمينة قد أحرقت وقت القبض عليه ، وأن منزله قد نهب ودمراً .

٤ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أحالت البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى المقرر الخاص بشأن الادعاءات السالف ذكرها (الوثيقة E/CN.4/1992/52) :

١) - إن المزاعم التي ورد ذكرها في بداية المذكرة جاءت تكراراً لما جاء في المذكرة السابقة في ١١/٦/١٩٩١ والتي تم الإجابة عليها بمذكرة الممثلية

العراقية في جنيف رقم ٣٥٣ في ١٩٩١/٨/٨ ، حيث أنها فندت هذه المزاعم ووضحت بعض المواقف التي يشوبها الفموض فيما يتعلق بما يسمى "بوضع المسلمين الشيعة في العراق" وإلى تعرّض "المسلمين الشيعة إلى ممارسات تتنافى وبنود الإعلان العالمي ببيانه جميع أشكال التعبّر والتمييز على أساس الدين والمعتقد" وإلى "وضع آية الله الخوئي" وكذلك موضوع رجال الدين وكيف يتم اختيارهم في الجامع ومراقبة الخطب التي تلقى من قبلهم وإلى غير ذلك من مزاعم .

٢ - العتبات المقدمة وأماكن العبادة في مدينة النجف: إن ما ورد من ادعاءات بشأن تعرّض مرقد الإمام علي (ر. خ) إلى الهدم باستخدام الآلات الثقيلة مثل البليدوزر لفتح باب الطوسى لا أساس لها من الصحة ولا تستند إلى دليل .

أما حول ما ورد بشأن قتل العديد من الأطفال داخل المرقد .. نود أن نوضح أن مرقد الإمام علي كان بتاريخ ١٩٩١/٣/٣٣ مركزاً لعناصر الشعب والتمرد ولا يوجد فيه أطفال أو نساء أو شيوخ أو زوار عدا عناصر الشعب مستخدمين هذا المكان المقدس كمقر لهم ومقاومة القطعات العسكرية منه ، ونظراً لما قام به هؤلاء فقد أدى ذلك إلى إلحاق أضرار في هذا المقام الجليل . ولم يتعرض مقام الإمام علي إلى أي قصف مدفعي وما لحق بالمرقد هو بفعل ما قامت به عناصر التخريب . ولقد تم إعادة إعمار وترميم ما تعرض له هذا المرقد ، بحضور سنته ، على يد أمهر الرسامين والنقاشين . وقد زار المرقد المذكور محفوظون عرب و العراقيون وأجانب واطلعوا على أعمال الإعمار والصيانة في حينها . وهو مفتوح حالياً لزيارة عامة الناس له .

٣ - أما الادعاء بتعرّض ٤٠ - ٥٠ شخصاً إلى الحرق ب مقابل النابالم وهم على قيد الحياة ، فهو مجرد ادعاء . ونود أن نشير هنا إلى أنه عند سيطرة عناصر الشعب على محافظة كربلاء والنجف قاموا بقتل عدد غير قليل من المواطنين ونهب ممتلكاتهم إضافة إلى التمشيل وهتك الأعراض .

٤ - أما ما ورد من ادعاء بالحريق أضرار بمرقد الإمام زين العابدين ومرقد صافي صافي نود أن نؤكد ما أورده سابقاً من أن عناصر الشعب اتخذت من مراقد الأئمة الأطهار والمراقد الدينية الأخرى مقرات لها ، مما أدى إلى إلحاق أضرار بهذه المراقد .

٥ - أما بشأن تدمير عدد من الجامع والحسينيات في محافظة النجف فنعيد التأكيد بأن عناصر الشعب اتخذت من المساجد والحسينيات والجامعات مقرات لها للانطلاق في أعمالها التخريبية . وقد لحقت ببعض منها أضرار بسبب المواجهات المسلحة بين عناصر الشعب والقوات المسلحة التي لم يكن ممكناً تلافيها حرماً على أرواح المدنيين وعلى النظام العام . إلا أنه تم ترميم وصيانة هذه المراكز الدينية بشكل كامل وهي مفتوحة الآن ويتردد إليها المصليون لاداء الصلاة في جميع الأوقات .

٦ - المقابر المدمرة في محافظة النجف: إن المقابر المشار إليها لم تتعرض إلى أي تدمير وهي مفتوحة والدفن مستمر فيها . لقد تم إعادة ترتيب مقبرة وادي السلام فقط وفتح طريق ونياسم فيها لتسهيل تحرك المواطنين أثناء الزيارات أو دفن موتاهم وتم تسييجها وفتح مكاتب الدفن فيها بشكل منظم .

٧ - المكتبات: إن ما لحق من أضرار في المكتبات المشار إليها سببه المباشر أعمال الشغب والتخييب حيث قامت بعض العناصر بحرق وسرقة تلك المكتبات لأهمية ما تحويه من كتب نفيسة تمثل جزءاً منها من تاريخنا الحضاري والاسلامي وليس لحكومة العراق مملحة في تدمير وحرق وسرقة هذه المكتبات . علماً بأنه ما زالت هذه المكتبات موجودة وتدار من قبل اتباع الإمام آية الله أبو القاسم الخوئي .

٨ - المدارس الدينية التي تعرضت إلى التدمير والحرق في النجف: لا محة للتقارير والادعاءات التي تشير إلى تدمير المدارس الدينية في محافظة النجف حيث لم تتعرض تلك المدارس إلى أي ضرر سوى مدرسة دار الحكمة وهي مدرسة قديمة كانت تابعة للسيد الخوئي يدرس فيها تلاميذ أغلبهم من الأجانب . وقد استخدمت هذه المدرسة كمقر للمخربين الذين قاموا بتخزين الأسلحة على اختلاف أنواعها واستخدامها للإعدامات ، حيث أعدموا فيها العديد من المواطنين . إن المواجهة المسلحة بين هؤلاء وقوات الجيش قد أدت إلى تدمير هذه المدرسة ، أما مدرسة القرزويي فهي مدرسة قديمة وكانت خاصة بالطلبة الإيرانيين يشرف عليها الإمام آية الله الخوئي ، وقد اتخذها المخربون مقراً لهم ودمرت نتيجة للحرائق التي سببها المواجهة بين القوات المسلحة والمخربين .

٩ - العتبات المقدسة في محافظة كربلاء: فيما يخص مرقد الإمامين الحسين والعباس عليهما السلام فقد اتخذتهما عناصر الشغب كمقر لجمع الأسلحة والعتاد وتجميع عناصرهم فيها لمقاومة القوات الحكومية وكذلك استغلال هذين المرقددين الكباريين لعمليات القتل والاغتصاب والجرائم البشعة الأخرى . وقد لحقت بهذين المرقددين أضرار خلفها هؤلاء المشاغبون . وبعد تطهير المرقددين منهم ، باشرت الجهات المختصة إعادة صيانة وترميم ما دمره هؤلاء لأهمية هذين المرقددين الدينية والحضارية . أما بشأن مقام صاحب الزمان ، فإنه من المزارع الوهمية والخرافية وقد شيد على أساس الخيال الوهمي ولم يكن مرقداً ذا شأن بل استغل من قبل بعض المرتزقة للكسب المادي وإيفاء النذور من المواطنين البسطاء الذين لا يفهمون غايات القائمين على هذا المقام . أما فيما يتعلق بمتعرض المزارع المحبيطة بمرقد الإمام الصادق للتدمير فلا أساس له من الصحة حيث قامت إحدى الشركات المختصة في كري الانهر بتوصيع نهر الحسينية الذي تعتمد عليه محافظة كربلاء في الشرب وسقي المزروعات . أما مرقد الإمام الصادق فقد تعرض للتدمير بواسطة عبوة ناسفة وضعتها عناصر الشغب عند انسحابها منه ولم تتعرض المقامات الأخرى إلى أية أضرار ولا زالت قائمة .

١٠ - الجامع المدمرة في محافظة كربلاء: إن الادعاء بشأن تدمير عدد من الجامع لا أساس له من الصحة . فهذه الجامع موجودة حاليا ويؤمها المصلون في كافة أوقات الملاة لاداء ملائتهم . أما بشأن جامع العطارين في سوق الحسين فقد دخل هذا الجامع في نطاق توسيع المدينة لعام ١٩٨٦ ولپی للاحذاث الأخيرة علاقة ب موضوعه . أما جامع سوق القندرجية وجامع الاطرقجي وجامع الرسول في باب العلمي وجامع المنتظر وجامع الاحدمي قرب مرقد الامام العباس فیان هذه الجامع شملت بعملية توسيع الروضتين الحسينية والعباسية لكونها مجاورة لهما ، وذلك بفرض إظهار جمالية العتبات المقدسة لما تتمتع به من قيمة في نفوس المسلمين ، أما جامعا الشيخ عبد الكريم في العباسية الشرقية وجامع حي العباس في منطقة حي العباس فقد تعرضا إلى أعمال التخريب والسلب والنهب والحرق من قبل عناصر الشعب الذين عاشوا خرابا ودمارا في الجامع والمراکز والمكتبات الدينية والعلمية .

١١ - الحسينيات في محافظة كربلاء: إن جميع الحسينيات الوارد ذكرها قد استغلت كمقرات لجمع الاسلحة والاعتداء من قبل عناصر الشعب وكذلك أسر المواطنين وقتلهم والقيام بشتى انواع الجرائم فيها ، إضافة إلى استخدامها كموقع لمقاومة السلطة المركزية . لقد تعرض قسم كبير منها إلى أضرار جسيمة والقسم الآخر لا زال موجودا . وقد باشرت الجهات المعنية بإعادة ترميم وصيانة جميع الحسينيات التي تعرضت إلى أضرار .

١٢ - رجال الدين: على الرغم من البحث والتحري الدقيق عن رجال الدين المدعى باختفائهم في احداث آذار ١٩٩١ فلم يتم العثور عليهم حيث هناك احتمال مغادرتهم خارج القطر أثناء العدوان على القطر أو أثناء حوادث الشعب ، عدا اثنين منهم يسكنان محافظة النجف وهما:

(١) الشيخ احمد دوير هاشم البهادلي - يسكن النجف حاليا - حسبي المعلمين ، دار رقم ١٠/١٠ .

(٢) الشيخ علي البعاج - المذكور سبق وأن كان وكيلا للسيد الخوئي في محافظة القادسية ، ويسكن في النجف حاليا .

١٣ - رجال الدين من جنسities مختلفة: إن ما ورد من ادعاءات في مذكرة المقرر الخامس المتعلقة باعتقال عدد من رجال الدين من جنسities مختلفة ليس لها أساس من الصحة حيث لم يتم اعتقال أو اعدام أو احتجاز أي من هؤلاء الاشخاص ولا تتوفّر لدينا معلومات عنهم وهناك احتمال مغادرتهم القطر أثناء احداث الشعب .

١٤ - أما بشأن الاتهامات الأخرى الآتية:

(١) شنق وتعليق الاحدمي ، ٨٠ عاما ، في محافظة النجف وعدم السماح بدفنه ؛

- (ب) إعدام ابن سيد محمد رضا الحكيم وأخوته وأبناء أخيه ؛  
 اعتقال سيد مرتضى علي الحكيم ، ٤٥ سنة ، مع ولديه حسين ٢٣  
 سنة وعلي ٢٥ سنة ، في ١٩٩١/٣/٢٥ ؛  
 (ج) اعتجاز كل من سيد علاء الدين بحر العلوم ، ٦٠ سنة ، وسيد  
 علي علاء الدين بحر العلوم ، ٣٧ سنة ، وسيد محمد صادق موسى  
 بحر العلوم ، ٤٠ سنة ؛  
 (د) اعتقال آية الله صادق قزويني أحد رجال الدين البارزين من  
 كربلاء ، ٩١ سنة ، في نيسان/أبريل ١٩٨٠ . إضافة إلى حرق  
 مكتبه وتعرض داره للنهب والتدمير ؛  
 (ه) فهي اتهامات باطلة حيث لم يتم اعتقال أو اعدام أو اعتجاز أي من  
 المذكورين" .
- ٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى حكومة العراق ،  
 أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن اضطهاد طائفة المسلمين الشيعة في العراق ،  
 الذين يشكلون قرابة ٦٠ في المائة من سكان البلد ، ومواصلة تدمير تراثهم  
 الديني والثقافي استمراً اثناء فترة الابلاغ الحالية . ويقال ان التمييز ضد  
 الشيعة ازداد منذ انتفاضة آذار/مارس ١٩٩١ ، وأفادت التقارير بأن السكان  
 المحليين لمدينتي كربلاء والنجف المقدسين كثيراً ما يشعرون بخوف شديد حتى  
 من زيارة المقامات الموجودة هناك . ويقال انه تم تقييد الحياة الدينية  
 بوجه عام تقييداً صارماً وأن التشريع الجديد الذي أصدرته السلطات منع صلاحيات  
 اضافية لوزارة الشؤون الدينية تخلوها الاشراف على ادارة الاماكن الدينية  
 للشيعة وتعيين الائمة للصلاة واملاء محظيات الخطب الدينية . وأفادت التقارير  
 بأنه لم يسمح بالحداد اثناء شهر محرم كالعادة وأنه كان يتم اعتقال كل من  
 يخل بهذا الحظر . وأدعى أن مدينتي كربلاء والنجف المقدسين ، واللتين يقال  
 انهما تحت السيطرة العسكرية الصارمة ، قد عزلتا عن بقية القطر لمدة يومين  
 قبل عاشوراء ، وهي المناسبة التي يعلن فيها الشيعة الحداد على وفاة الامام  
 حسين . وأفادت التقارير في ذلك الوقت عن تواجد عسكري متزايد في المنطقة  
 الى جانب اقامة المتاريس وتفتيش الاشخاص .

وقد سبق أن أشار المقرر الخاص في تقريره الاخير (E/CN.4/52 ،  
 الفقرة ٥٥) الى ما تعرضت له المقامات المقدسة في كربلاء والنجف من تدنيس  
 وأضرار . وقد أبلغ بعد ذلك بأن الهبات التي قدمت الى مرقد الامام علي في  
 النجف منذ أكثر من ألف سنة من جانب الملوك والحكام ، وخاصة من بلاد فارس  
 والهند ، كالمجوهرات والذهب والمخطوطات ، قد نهبت من الخزانة الرئيسية

للضريح . وأشارت الأسرة التي تعمل تقليديا كسدنة للأضرحة إلى اختفاء جميع الكنوز التي كانت مخزونة في غرفتين كبيرتين متاخمتين لساحة المقام . وأفادت الادعاءات بأن نسخة قديمة من القرآن مكتوبة بالخط الكوفي يعتقد أنها كانت ضمن مجموعة الكنوز قد عرضت للبيع فيما بعد . كما أفادت التقارير عن نهب مقام العباس والحسين في كربلاء .

وأشار المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى أن أجزاء بكمالها من المدن التي تسكنها أغلبية شيعية قد دمرت تماما (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٥٥) . وأفادت التقارير بأن حي تل الزينية التاريخي في كربلاء قد دمر تماما مؤخرا بهدف تحديده كاما قيل ، مثلما هو الحال مع أحياه قديمة أخرى في تلك المدينة وفي النجف . كما أدعى بأن جميع الأوقاف الدينية التي تخنم طائفية خوجه الشيعية الاثني عشرية (التي منشؤها الهند ويعيش أفرادها أيضا في أوروبا وأفريقيا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط وباكستان) في كربلاء وبغداد والبصرة قد صودرت وعرضت للبيع في مزادات عامة .

وكما أشار المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٥٥) ، فقد تم تدنيس وتدمير مقبرة وادي السلام في النجف ، وهي من أكبر المقابر في العالم وموقع هام لحج الشيعة . وتم ابلاغ المقرر الخاص بأنه تم ارتكاب عمل تدنيس إضافي ببناء طريق عمومي فوق مقابيا المقبرة .

كما أدعى بأن كلية الفقه في النجف ، وهي الكلية الدينية الأكاديمية الرسمية الوحيدة المتبقية للشيعة في البلد ، قد أغلقت وحولت مبنائهما إلى سوق . ويقال ان جميع الطلاب قد نقلوا إلى كلية شريعة للستة في بغداد . وأدعى أيضا أن أكثر من مائة من كبار أعضاء المدارس الدينية في النجف ما زالوا محتجزين وأن شهود العيان أكدوا وجودهم في بيوت أمينة حكومية في بغداد .

وقد أشار المقرر الخاص في تقريره السابق إلى حالة آية الله السيد عبد القاسم الخوئي (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٥٣) الذي توفي في الكوفة في ٨ آب / أغسطس ١٩٩٣ بعد أن قض الأشهر الـ ١٨ الأخيرة من عمره تحت الاقامة الجبرية في منزله . وأدعى أن آية الله قد دفن دون مراسم في المقبرة المتاخمة لمسجد الخضراء في النجف قبل فجر اليوم التالي في حضور ستة أفراد فقط وأنه لم يسمح بآيات مراسم علنية للحداد العام . وتفيد التقارير بأنه لم يسمح للاطباء بفحوص الجثة قبل الدفن . كما أفادت التقارير بـالبالغاء خطط إقامة جنازة عامة بعد أن زارت الشرطة بيت أسرته عشية الدفن . وأدعى أن الاتصالات الهاتفية قد قطعت وفرض حظر التجول في النجف بعية منع الجماهير من حضور الجنازة . وأفادت التقارير بأن القوات كانت تقوم بدوريات في شوارع النجف وأن أصحاب المتاجر أرغموا على عدم إغلاقها . وأفادت الادعاءات بأن أعضاء عديدين من رجال الدين من المسلمين الشيعة وضعوا تحت الاقامة الجبرية في منازلهم كما أغلقت مساجد كثيرة في تلك المناسبة .

وأفادت التقارير مؤخراً بأن السلطات قررت أن تختار خليفة لآلية الله العظمى بنفسها وأن تفرضه على الطائفة الدينية الشيعية كمرجع ديني أعلى للمسلمين الشيعة . ان الشخص الذي يشغل هذا المنصب اسمياً في النجف يرث السلطة القانونية على شؤون وأرصدة الشيعة التي كانت لدى آلية الله الراحل السيد أبو القاسم الخوئي . كما أفادت التقارير بأن ابن آية الله الراحل ، ميد محمد تقى الخوئي ، قد احتجز في النجف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لمدة ساعات بسبب رفضه أن يؤيد علينا المرشح الذي اختارته السلطات ليخلف أبيه . وتغريد المصادر بأن ما يقدر بـ ١٠٥ من أقارب آية الله العظمى وموظفيه وكبار رجال الدين والطلاب الدينيين المرتبطين به قد اعتقلوا في آذار/مارس ١٩٩١ ، منهم ابنه أبراهيم ، وما زالوا محتجزين ولا يعرف مصيرهم حتى تاريخه . وفضلاً عن ذلك أفادت التقارير بأن السلطات جعلت من تجديد تأشيرات دخول الطلاب والمدرسين الدينيين غير العراقيين في النجف رهنا بتاييدهم للمرشح الحكومي لخلافة آية الله العظمى الراحل . ان أكثر من ٣٠٠ من الأفغانيين والباكستانيين والهنود والإيرانيين وسائر العلماء الدينيين العرب غير العراقيين المعنويين بهذا الإجراء ، ومن قبوا معظم حياتهم في العراق ، يتعرضون لخطر الطرد من البلد بدون أسرهم وممتلكاتهم .

واسترعي اهتمام المقرر الخام كذلك إلى حالة ما يقرب من ١٣٠٠ من السجناء الشيعة الذين أفادت التقارير عن احتجازهم بسبب ديانتهم في القسم المعزول بسجن أبو غريب .

كما يشعر المقرر الخام بالقلق إزاء حالة العرب الشيعة سكان الأهوار جنوب العراق الذين وقعوا مؤخراً ضحايا عمليات عسكرية عشوائية شملت عمليات قصف وتدمير شنتها طائرات ثابتة الأجنحة وطائرات عمودية هجومية مسلحة ، وهجمات بقنابل النابالم والمواد المنزورة فضلاً عن تنفيذ برامج هندسية ترمي إلى تجفيف الأهوار . وأفادت التقارير عن شن خمس غارات جوية على الشطانية في بداية آب/أغسطس ١٩٩٣ أسفرت عن وقوع الكثير من الضحايا والاضرار ..

٤٣ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أحالات البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى المقرر الخام بشأن الادعاء السالف ذكره:

"إن المزاعم التي ورد ذكرها في بداية المذكرة بشأن استمرار تعرّض الشيعة في العراق إلى الاضطهاد وتدمير تراثهم الديني والثقافي ، سبق أن أجابات الجهات العراقية المختصة على رسالة سابقة للمقرر المذكور بموجب مذكرة البعثة رقم ١٣٥٩ والمؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وفيما يتعلق بالادعاءات بحدوث انتهاكات للعتبات المقدسة في مدینتی کربلاء والنجف وتعرضها للتدمير والادعاءات المتعلقة بتدمیر مقبرة وادي السلام وإنشاء طريق للمotor السريع عبرها فقد سبق وأن وردت إلينا من المقرر نفسه وأجبنا عليها في كتابنا المرقم ٣٧٨/١٠/٢٠ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .  
أما بشأن غلق كلية الفقه في محافظة النجف وإلحاقي طلبتها بكلية الشريعة في بغداد ، فنود أن نوضح أن هذا المرفق العلمي قد تعرض إلى أعمال تخريبية وأضرار جسيمة قامت بها عناصر من المشاركين في أحداث الشغب اتخذوا من هذه المؤسسة مقرا لهم وارتكبوا فيها أبغض ممارسات التعذيب والقتل . ولذلك ارتأت الجهات المسؤولة دمج هذه الكلية مع كلية الشريعة من أجل استمرارها في تأدية مهامها .

إن ما ورد في رسالة المقرر الخام من مزاعم بشأن اخضاع الامام الراحل آية الله ابو القاسم الخوئي إلى الاقامة الجبرية وأن السلطات العراقية لم تسمح بإقامة مراسيم الفاتحة والتسبیح له ما هي إلا افتراءات ومحض أكاذيب ، حيث أقيمت مراسيم الفاتحة في جامع الخضراء المجاور للروضه الحيدرية بمحافظة النجف ولمدة ستة أيام متتالية وكان حاضرا "مجلـ الفاتحة السيد محمد تقى الخوئي ابن الفقید السيد الخوئي وكل حاشيته كما حضرت وفود من كل أنحاء العراق لتقديم التعازي وكل رجال الدين والمراجعـة في النجف ، كما حضر إلى مجلـ الفاتحة السيد رئيس ديوان الرئـة والسيد وزير الأوقاف والشؤون الدينية لتقديم التعازي وتتكلـت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدفع كافة مصاريف الفاتحة . وقد قام السيد محمد تقى الخوئي وعدد من رجال الدين في محافظتي کربلاء والنجف بمقابلة السيد رئيس الجمهورية في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وعبروا خلال اللقاء باسم أسرة الفقید عن الشكر للرعاية التي أولاها سيادته للفقید وعائلته . وقد أبلغنا المقرر الخام للجنة حقوق الإنسان ، فـان ديرشتولـ ، بذلك ردـا على رسالتـه التي تضمنـت المزاعـم ذاتـها . كما قـام السيد محمد تقـى الخـوئـي بـالـبلـاغـه بـحـقـيقـه ماـ حدـث . أما مراسـيم التـسـبـیـح فقد جـرتـ فيـ جـوـ طـبـیـعـیـ وـشـارـکـ فـیـهاـ رـجـالـ الدـوـلـةـ وـعـلـمـاءـ الدـینـ فـیـ النـجـفـ وـأـبـنـاءـ السـیدـ الخـوـئـیـ وـأـبـنـاءـ الـمـحـافـظـةـ وـلـمـ يـجـدـ أـيـ مـنـ لـمـواـکـبـ التـسـبـیـحـ .

اما ما ورد في الرسالة من مزاعم بشأن قيام حـكـومـةـ العـرـاقـ بـفـرـضـ خـلـیـفـةـ لـلـامـ الـراـحـلـ آـیـةـ اللهـ اـبـوـ القـاسـمـ الخـوـئـیـ فـهـيـ مـزـاعـمـ باـطـلـةـ وـلاـ تـمـتـ لـلـوـاقـعـ بـمـلـةـ ، حيث لم تـقـمـ السـلـطـاتـ العـرـاقـیـةـ بـفـرـضـ خـلـیـفـةـ لـلـامـ الـراـحـلـ اوـ التـدـخـلـ فـیـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ فـيـ السـابـقـ وـلـاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ . إنـ هـذـاـ الـافـتـرـاءـ الـبـاطـلـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ بـوـاقـعـ وـتـرـكـيـبـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـيـنـیـةـ (ـمـرـجـعـیـةـ الشـیـعـةـ)ـ لـاـنـ خـلـیـفـةـ الخـوـئـیـ يـتـمـ اـنـتـخـابـهـ مـنـ قـبـلـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـیـةـ نـفـسـهـاـ وـهـذـاـ مـعـرـفـ لـدـىـ جـمـیـعـ الـاوـسـاطـ الـدـینـیـةـ الشـیـعـیـةـ وـغـیرـهـاـ فـیـ الـعـالـمـ الـاسـلـامـیـ .

"وجاء في الرسالة ادعاء باعتقال ٣٠٠ شخص من الشيعة في مكان معزول في سجن "أبو غريب" ، ان هذا الادعاء باطل ولا أساس له من الصحة . ونود لو زودنا المقرر الخاص بأسماء هؤلاء الاشخاص حتى نتمكن من الرد بشكل مفصل . إن ما ورد في الرسالة من مزاعم وادعاءات بشأن تعرض سكان الاهوار جنوب العراق إلى القتل من جراء العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات العراقية ، إضافة إلى الادعاء بقيام حكومة العراق بوضع برامج تهدف إلى تجفيف الاهوار في جنوب العراق ، هي ادعاءات مع الاسف تفتقر إلى الدقة والموضوعية وتنطوي على الكثير من العمومية شأنها شأن العديد من الادعاءات التي تشارض العراق . وقد سبق أن رد العراق على هذه الادعاءات التي وردت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان فان ديرشتويل ، وبالامكان الرجوع إلى رد العراق التفصيلي بهذا الشأن في الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة برقم ٢/A.3/47 في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ .

#### ملاوي

٤٣ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة ملاوي ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بتواصل اضطهاد الاشخاص المنتسبين إلى عقيدة شهود يهوه . وزعم أن ٣٨٠ لاجئاً من موازيمبيق من اتباع عقيدة شهود يهوه قد طردوا من ملاوي لإعراضهم ، حسبما أفاد به ، عن معتقداتهم الدينية لآخرين" .

#### ماليزيا

٤٤ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة ماليزيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أفادت المعلومات الواردة باضطهاد مواطنين من ماليزيا أعضاء في كنيسة العهد الجديد منذ عدة سنوات . وزعم أن وثائق تسجيل الكنيسة قد أُلفيت وأن النشرات الروحية ورأيات الكنيسة قد صودرت وأن الأعضاء قد أوقفوا واحتجزوا أكثر من مرة لتبشيرهم بالإنجيل . وزعم أيضاً أن سلطات ماليزيا لم تحم أعضاء كنيسة العهد الجديد وهم من مواطني ماليزيا وقت ما تعرضوا للاضطهاد في تايوان في عام ١٩٨٥ وفي سنغافورة في عام ١٩٨٧ .

وعلاوة على ذلك ، أفادت التقارير بأن السيدة سيسيليا وو ، راعية كنيسة العهد الجديد ، قد حوكمت في عام ١٩٩١ بسبب الوعظ . وأفادت التقارير أيضاً بأنه تم حظر آلية إشارة إلى الكتب المقدسة في المحكمة وأن الكتاب

المقدس قد سحب من قاعة المحكمة في هذه المناسبة . وقيل إنه حكم على السيدة وو بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب الوعظ بعد أن كان قد حكم عليها قبل ذلك بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بتهمة "انتهاكها حرمة المحكمة" .

وأفادت المصادر بأنه ألقى القبض على تسعه من أعضاء كنيسة العهد الجديد في كوالالمبور في ١ آذار/مارس ١٩٩١ اثناء عظمهم . وذكر أنهم نقلوا إلى مركز شرطة واحتجزوا فيه بتهمة "الجمع غير المشروع" و"مقاومة التوقيف" و"التدخل في المهام الرسمية" . وأفادت التقارير أيضاً بأنه ألقى القبض في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ على ٢١ عضواً في كنيسة العهد الجديد وأنهم سجنوا بتهمة "الجمع غير المشروع" عندما وصلوا إلى مركز الشرطة المشار إليه أعلاه لطلب الإفراج عن إخوانهم في الدين التسعة . وقيل إن قضيتم قد أحيلت إلى قسم الشرطة الخاص . وأفادت التقارير بأن أعضاء كنيسة العهد الجديد المحتجزين قد حرموا من الزيارات ولم يتلقوا العلاج الطبي . وزعم أن الشرطة قد رفضت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ إطلاع الأسر على مكان احتجاز أعضاء كنيسة العهد الجديد الـ ٢١ الذين أوقفوا في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ . وفيما يلي أسماء أعضاء كنيسة العهد الجديد الـ ٢٠ الذين ألقى القبض عليهم :

- |                                      |                         |
|--------------------------------------|-------------------------|
| ١٦ - سي بي آل ، ٢٣                   | ١ - سيا جيوك هي ، ٣٧    |
| ١٧ - تان تيان شيو ، ٢٢               | ٢ - ليانغ سون يونغ ، ١٨ |
| ١٨ - لييم كاي تونغ ، ٦٣              | ٣ - جيم كاه هان ، ٣٧    |
| ١٩ - شو كوانغ سانغ ، ٢٥              | ٤ - نج لي فانغ ، ٣٣     |
| ٢٠ - شو كوانغ سيوك ، ٢٢              | ٥ - لاو ليه يان ، ٣٣    |
| ٢١ - شو كوانغ سيم ، ٢١               | ٦ - تشو كينغ لينغ ، ٣٣  |
| ٢٢ - نج لي لينغ ، ٢٢                 | ٧ - تنغ موي فونغ ، ٣٧   |
| ٢٣ - روثر وي لي إنج ، ٣٣             | ٨ - تيه ليلي ، ٣٣       |
| ٢٤ - جوه لاي إنج ، ٥٠                | ٩ - تان شوك كوان ، ١٥   |
| ٢٥ - وونغ يياو شي ، ٥٧               | ١٠ - تان يو شوان ، ٣٤   |
| ٢٦ - لييم يو لي ، ٥٧                 | ١١ - تان شون هان ، ٣٦   |
| ٢٧ - لي كو ، سابقاً لي تونغ لام ، ٤٣ | ١٢ - تان غوات لينغ ، ٣١ |
| ٢٨ - نج نيت شين ، ٣٤                 | ١٣ - سي سينغ تيك ، ٥٤   |
| ٢٩ - ليونغ ها ،                      | ١٤ - لاي آه ليك ،       |
| سابقاً ليونغ كيونغ أون ، ٤٧          | سابقاً ، لاي بوي ، ٥٣   |
| ٣٠ - إيفي أونغ                       | ١٥ - وونغ شوك شانغ ، ٤٣ |

ميانمار

٤٥ - في رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة اتحاد ميانمار ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"اضطهاد المسلمين"

أفادت المعلومات الواردة بأن مواطني ميانمار من منطقة روهينغيا من ينتمون إلى الدين الإسلامي ويعيشون في معظمهم في الجزء الشمالي من ولاية راخين (آراكان) الواقعة في شمال غرب البلد قد تعرضوا منذ ١٩٨٩ لاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية ، بما في ذلك لحالات الإعدام بغير محاكمة ، والتعذيب ، والاحتجاز التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والترهيب ، واغتصاب العصابات ، والسرقة ، وإحراق المنازل ، والطرد ، ومصادرة الأرض ، وإعادة توطين السكان ، وكذلك هدم المدن والمساجد بانتظام . ويقال إن المسلمين يشكلون حوالي ٤ في المائة من سكان البلد ، وتفييد التقديرات غير الرسمية بأن عدد السكان المسلمين في ولاية راخين يتراوح بين ١٥٤ و٢ مليون نسمة . وأفادت التقارير بأن نحو ٣٠٠ من سكان روهينغيا قد فروا إلى بنغلاديش بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٣ بمعدل تجاوز ٠٠٠ ٣ شخص في اليوم نتيجة لاعمال القمع . ويقال إن اضطهاد سكان روهينغيا قد اشتد في ١٩٩١ وحملهم على الفرار بمعدل ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ يوميا بحلول آذار/مارس ١٩٩٣ . ويقال إن جرى العدود قد قتلوا عدة آلاف منهم في الوقت الذي تفید فيه التقارير بأن هناك في الحبوع آلافا أخرى . ويقال إن عددا كبيرا من المسلمين المولودين في بورما محتجز منذ عدة أعوام بتهمة الهجرة غير المشروعة . وكثير من أولئك الذين فروا يرفضون على ما يزعم مغادرة بنغلاديش والعودة إلى ديارهم في ميانمار خوفا من استمرار اضطهادهم ، ويقال إن عددا منهم قد فر أيضا من بنغلاديش لتفوي هذا السبب . ويقال إن السلطات قد نظمت في عام ١٩٧٨ حملة مماثلة فر خلالها أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ مسلم من ميانمار إلى بنغلاديش . وعلاوة على ذلك ، يقال إن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام قد أصدر بيانا يقضي بأن الروهانغيين ليسوا من مواطني ميانمار ولا يجوز لهم من ثم العودة إلى البلد .

وتفييد التقارير بأن أول من يرتكب انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهانغيين ، والتي ارتفعت بشدة في أوائل عام ١٩٩١ ، هي القوات المسلحة ويقال إن عدد هذه الانتهاكات قد ازداد بوجه خاص في بلدتي ماونغ داو وبسو شيداونغ بمقاطعة أقیاب . ويزعم أنه صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أمر لـ ١٥٠٠ قروي في بلدة بو شيداونغ بترك منازلهم . ويقال إن عددا من القرى قد فقد نسبة تصل إلى نصف عدد سكانها بقرار آلاف من المسلمين للتمامي اللجوء

في بنغلاديش المجاورة بينما تكاد تكون قرى أخرى خاوية تماماً من سكانها . ويقال إن الهجرة الجماعية قد ارتفعت إلى حد كبير في أواخر عام 1991 وأوائل عام 1993 .

ويمكن جمع انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه انتباه المقرر الخاص إليها في الفئات الواسعة التالية: سوء المعاملة والقتل أثناء القيام بأعمال العتالة ، وسوء المعاملة والاغتصاب ، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاضطهاد الديني ، والطرد وحالات نقل السكان .

#### سوء المعاملة أثناء القيام بأعمال العتالة

منذ منتصف الثمانينات وال المسلمين يجندون على ما يقال للقيام بأعمال العتالة الإلزامية من جانب القوات العسكرية ، وبخاصة فرق المشاة الخفيفة . وتفيد التقارير بأن القوات تجبر رجل القرية الرئيسي على تجنيد عتالين من قريته تفادياً بوجه عام لحدوث أي هجوم ، وبأن أشخاصاً من جميع فئات الأعمار ، بمن فيهم الرجال المسنون والأطفال ورجال الدين ، قد أخذوا من قراهم وأجبروا على حمل شحنات ثقيلة من الأغذية والقرميد أو ذخائر للقوات بدون أجر . ويقال إن بعضهم قد اختطف خططاً من مسكنه أو من الأسواق أو من الشوارع المحلية وإن كثيرين منهم لم يعودوا قط . كما أنهم أجبروا على القيام بأعمال بناء المعسكرات وبناء الطرق وتحسينها ، وحفر الخنادق ، أو إنهم حولوا إلى خدم للقوات في معسكرات الجيش . وكثيراً ما أجبروا أيضاً على بناء قرى جديدة لمستوطنين غير مسلمين كانت القوات المسلحة قد نقلتهم إلى منطقة راخين . وكان عمال السخرة يبقون محتجزين لدى الجيش مدة تتراوح بين بضعة أيام وعدة شهور ، غالباً على أساس نظام التناوب . وأخذ عدد منهم عدة مرات للقيام بأعمال العتالة الإلزامية . وأفادت التقارير بأن عدد وسرعة توافر آخر المسلمين كعتالين قد ارتفعاً منذ أواخر عام 1991 . كما أفادت التقارير بأن مواطنين من ميانمار ينتسبون إلى العقيدة الهندوسية قد جندوا لـأعمال العتالة الإلزامية .

وأفادت التقارير بأن المسلمين كانوا ضحايا سوء المعاملة أثناء قيامهم بأعمال العتالة الإلزامية حيث لم يكن يعطى لهم أي طعام أو كان يكتفى بتغذيتهم بكميات صغيرة من الأرض في اليوم وكان يتم تقييدهم ليلاً أحياناً كثيرة فيتعذر عليهم النوم . أما أولئك الذين مرضوا أو وهنت صحتهم من شدة التعب أو قلة الغذاء ولم يعد بإمكانهم أداء الالتحاق على نحو يرضي الجيش ، فقد أسيئت معاملتهم إساءة شديدة برفسهم بالآذية الثقيلة ، وضربهم بعصا الخيزان والقضبان الحديدية وأعقاب البنادق ، وحرقهم بالسجائر وجلدتهم بالحراب أو قتلهم . وفي حالة انهيارهم وتعذر وقوفهم ، كانت القوات تتركهم على الأرض ليفارقوا الحياة . وإذا ما أقدم الرجال على الهرب للفرار من

أعمال العتالة الإلزامية كانت الإناث من أفراد أسرتهم تؤخذن إلى المعسكرات محلهم ويفتشن وكثيراً ما كن يؤسدن إلى حين عودة الرجال .  
ووجه انتباه المقرر الخاص إلى حالات سوء المعاملة التالية بالتحديد لعمال السخرة :

عبد الجليل ، ٧٠ ، من قرية كيلاداونغ ببلدة ماونغ داو ، كان في خدمة القوات العسكرية في معسكر كيلاربيل مدة عقد من الزمن وكان عمله ينطوي على حمل الأثقال وبناء القنوات . وأفاد بأنه لم يكن يسمح لأحد بالتوقف عن العمل والنوم حتى منتصف الليل ، وكان يتحتم على العمال النوم على جانب الطريق بدون غطاء . وكان يسمح لهم بالنوم ساعتين ونصف الساعة فقط . وكانوا يستأنفون العمل في الظلام ولم يكن يسمح لهم بالتوقف أو بالأكل حتى الظهر . وكانت هذه هي الوجبة الوحيدة التي كانت تدوم ساعة واحدة . ولم تكن تعطى لهم سوى كمية صغيرة من الأرز المطهي . وأحياناً لم يكن يسمح لهم بشرب المياه . وكان يلزم العمل ما بين ثمانية أيام وعشرين يوماً قبل الافراج عنهم . وأولئك الذين كانوا يهربون أثناء الخدمة إنما كانت تقع على أسرهم مغبة عملهم وعادة ما كانوا يضربون حتى الموت ، شأنهم شأن المراهقين أو شديدي البطء لمعاملة العمل . وقضت الملاريا أيضاً على الكثيرين . ولم يكن هناك علاج طبي وكانت الأمراض أمراً شائعاً . وأصيب السيد جليل بندبة كبيرة بطول ساقه اليمنى حيث سقط عليه جلمود . ولم يفوج عنه قط وقت الاصابة . وهو مصاب أيضاً بعدة ندبات نتجت عن ضربه .

شاد على ، ٣٩ ، مزارع من قرية برديغه ببلدة مانغ داو ، أفاد بأنه خرج من منزله صباح يوم من بداية عام ١٩٩١ للصلاة في حوالي الساعة السادسة صباحاً . وصوب شخص ضوءاً ومضياً على عينيه وأمره جندي بالتقدم نحوه ، فتجاهل الأمر ومض في صلاته ، فهجموا عليه دفعه واحدة وحدثت على أثر ذلك مطاردة بيتهما وسرعان ما وجد نفسه محاصراً . وربط مرفقاه من الخلف ، وحمل ٤٠ كيلو غراماً من الأرز . وأجبر بعد ذلك على المشي عدة ساعات إلى معسكر برديغة ، مخفر القوات العسكرية . ثم سكب على وجهه ماء ساخن لأن وعد بعدم مقاومة السخرة مرة أخرى . وافرج عنه بعد شهر الزم خلاله بحمل أحمال ثقيلة بدون أن يتناول أي قسط من الراحة أو الغذاء أو الماء تقريباً . وأفاد السيد على بأنه كان بين العتالين الآخرين ثلاثة رجال تزيد سنهم على ٧٠ سنة ، وعدة آخرين تزيد سنهم على ٥٠ سنة ، وفت في سن التاسعة .

مغبول أحمد ، ٣٠ ، من قرية دونشارا ببلدة بوشيداونغ ، أفاد بأنه كان يعمل بشكل متقطع خلال عام ونصف العام كعامل سخرة لبناء طريق عام رئيسي عبر مقاطعة أقياب . ورأى الكثيرين من العمال مثله على الطريق يموتون من سوء المعاملة والضرب والارهاق وسوء التغذية . ولم يكن يوفر الماء للعمال .

ورأى ذات مرة عاملًا يطلب إلى جندي الشرب ثم وجد الجندي يبول في كأس ويعطيه للعامل . ومضى السيد أحمد في طاقم العمل مدة وملت ذات مرة إلى سبعة أيام دون أن يسمح له بالتنقل للشرب من نهر أو من بركة ماء . وكان الغذاء الوحيد الذي يعطى للعامل هو كمية ضئيلة من الأرز والخضر في اليوم . وكان النوم مقرراً عليهم ليلاً تحت الحراسة على الطريق الذي كانوا يقومون ببنائه :

نور علم ، ٣٠ ، من باولي بازار ، قال إن الجيش يختار أطقم عمال السخرة من مساكن بديلة وإن زعيم القرية مسؤول عن استبدال العمال . ولا يفرج عن الطاقم السابق إلى أن يوفد طاقم آخر ليحل محله . ويقال للمسلمين باستمرار إنهم ليسوا من بورما وإنما من بنغلاديش . وفي أوائل عام ١٩٩٣ ، أرغم الجنود أكثر من ٤٠٠ مسلم على العمل في بركة ماء لمدة ٣٠ يوماً . وتتم ضربهم وأرغموا على العمل في البرد .

فاروق أحمد ، ٣٥ ، أتاح معلومات مماثلة لتلك التي قدمها السيد نور علم . وقال إن أطقم الشمانية أشخاص التي يوفدها زعيم القرية تعمل لمدة ثمانية أيام ؛ أما تلك التي تؤخذ عنوة ، فإنها تسخر للعمل مدة لا محددة . ويضطر كذلك زعيم القرية ، فيما لو قصر في إيفاد طاقم بديل من شمانية رجال ، أن يدفع غرامة قدرها ٥٠ كيات (٨ دولارات أمريكية) عن كل رجل يعجز عن إيفاده . وعمل السيد فاروق كعامل سخرة لمدة ٣٥ يوماً متواصلة .

ديل محمد ، ٣٧ ، من قرية نايكتندوانغ ، ببلدة بوشيداوونغ ، أفاد بأن القوات العسكرية قد بدأت بعد انتخابات عام ١٩٩٠ بقليل ، تنفيذ مشاريع بناء واسعة النطاق على أرض المسلمين بتسخير العمال . وكانت القوات العسكرية المسؤولة عن تنفيذ المشاريع تقول للمسلمين إن "هذه ليست أرضكم وإنما هي أرضنا" . وكانت تقول لهم أيضًا "إنكم سواح ببنغاليون بهوية أجنبية ولا تملكون أرضاً" . وشيّدت المساكن أولاً على ما قيل لأسر القوات العسكرية ، ولكن سرعان ما شغلها بورميون غير المسلمين من مدن أخرى . واحتُجز أحياناً لمدد بلغت ثلاثة أشهر متواصلة بدون راحة ولم يكن يطعم في اليوم سوى كمية بسيطة من الأرز المطهي . وضرب أبوه حتى الموت أمام الجميع بينما كان يعمل كعامل سخرة ليكون مثالاً للقرويين الآخرين .

محمد الله ، من داونغ برو ، ببلدة مانغ داو ، اضطر باستمرار كزعيم قرية لأن يجند عمال سخرة من بين أخوانه المسلمين وأن يوفرهم . وفي أوائل عام ١٩٩١ ، اصطدم بجنود أمروه بأن يسلم مجموعة من عمال السخرة . وعندما رفض محمد الله القيام بذلك أو النهب هو بنفسه ، أفادت التقارير بأن ضابطاً في مجلس الدولة ل إعادة القانون والنظام اسمه بولاشي قد أطلق عليه النار فأصابه وصهره على السواء بجروح خطيرة .

### القتل أثناء القيام بأعمال العتالة

تفيد التقارير بأن بعض حالات الوفاة التي حدثت أثناء القيام بأعمال العتالة كانت حالات قتل متعمد بينما نتجت حالات أخرى عن سوء المعاملة . وحدثت في حالات كثيرة أن تركت قوات الجيش العتاليين من كانوا ينهارون من الارهاق أو من لم تعد قواهم تسعفهم على الانتساب بعد ضربهم أو رفعهم مستلقين على الأرض في انتظار مصيرهم المحتوم . واسترعى نظر المقرر الخاص إلى حالات الوفاة المحددة التالية التي حدثت أثناء القيام بأعمال العتالة :

نور اسلام ، ٣٥ ، أفادت التقارير بأن القوات العسكرية قد ضربته حتى الموت بعقب بندقية في أوائل عام ١٩٩٣ . وأفاد أحد أقربائه من بلدة مانغ داو بأن نور اسلام لم يكن يقوى على حمل حمله من الذخائر وأنه سقط على الأرض . وقد ضربته القوات العسكرية حتى الموت وترك جثته على جانب الطريق الذي يبعد حوالي ٥ أميال عن القرية ، في الجبال .

عبد المجيد ، من نايراشاونغ ، ضرب حتى الموت في منتصف شباط/ فبراير عام ١٩٩١ لأنه كان عاجزاً عن نقل حمله من أكياس الأرز .

أحمد زوري ، رجل مسن من بلدة بو شيداونغ ، قتله جندي بطلاقة نار لأنه لم يعد يقوى على صعود هضبة عالية بحمله وسقط على قمة أدنى منها .

فاضل علم ، ٤٥ ، مزارع في قرية نايكيندام ، ببلدة بو شيداونغ ، جند عدة مرات كعامل سخرة لبناء الطرق ، وكان ذلك يستغرق عادة ما بين يومين أو ثلاثة أيام كل مرة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، جند مرة أخرى كعامل سخرة . وذات يوم ، مثل جنود أمام منزله وأعطوا زوجته حزمة ملابس ملطخة بالدماء عرفت أنها ملابس زوجها . وقالوا لها إن فاضل علم قد عجز عن حمل الحمل الذي أعطي له وأنهم ضربوه حتى الموت .

امام حسين ، بقال قرية إمام الدين بارا بولاية راخين ، أفيد بأن الجنود قد قبضوا عليه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في بقاليته وأنه كان عتala للجيش واجبر على حمل صندوق ثقيل بالذخائر . وأفادت التقارير بأن حسين قد قال للجنود بعد بضعة أيام إنه لا يستطيع حمل شحنته إلى أبعد من ذلك فتلقى ضربة قاسية . وتم بعد ذلك مسمرته في شجرة بتomidid ذراعيه وقتل بطعنها حرابة في صدره .

جعفر أحمد ، من بلدة مانغ داو ، توفي في شباط/فبراير ١٩٩٣ بينما كان يحرف مخازن لمعسكر جيش .

بشير أحمد ورشيد ومحمود ، أفادت التقارير بأنهم انهاروا بعد أن ضربوا فتركوا على الطريق .

شو هلا (الملقب بشونول الو) ، ٣٠ ، من قرية بوليكتشناغ بالقرب من ماونغ داو ، أفادت التقارير بأنه مفقود .

أيو الحسو ، من بلدة بو شيداونغ ، أفادت التقارير بأنه جند كعامل سخرة في أوائل عام 1991 ولم يعد قط منذ ذلك الوقت .

حافظ أيو ، جند للقيام بعمالة العتالة الالزامية في أواخر عام 1991 ، أفادت التقارير بأنه لم يعد قط إلى منزله .

مولى أميراخين ، رجل دين مسلم من قرية تامينشاونغ ، ببلدة بو شيداونغ ، جند كعامل سخرة في أواخر عام 1991 ولم يعد قط إلى قريته .

#### سوء المعاملة والاغتصاب

أفادت التقارير بأن اساءة معاملة المسلمين على يد الجيش Lone Htein (وهي قوة أمن شبه عسكرية تستخد لضبط الاضطرابات المدنية وتقوم أيضا بدوريات على الحدود) قد حدثت أيضا في ولاية راخين خارج نطاق أعمال العتالة الالزامية خلال عام 1991 وأوايل عام 1993 . وزعم أن المسلمين كانوا يتعرضون لسوء المعاملة لدى محاولة احتجاجهم على هجوم قوات الأمن على مسلمين آخرين أو لدى اعتراضهم على أحوالهم بأنفسهم أو لدى الشك في معارضتهم لمجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ، وأحيانا بدون أي سبب واضح . ووردت تقارير عديدة أيضا عن اغتصاب النساء لدى تجنيد أزواجهن لاعمال العتالة الالزامية . كما اسيئت معاملة المسلمين لدى توقيفهم من جانب قوات لون هتين وهم في طريقهم إلى بنغلاديش أو لدى سرقة قوات الأمن المحاصل وغيرها من البضائع . ووجهت حالات سوء المعاملة والاغتصاب المحددة التالية إلى نظر المقرر الخاص :

ليلي بيفون ، ١٦ ، كانت تقيم في منزل أخيها ، زعيم قرية أم الدين بارا ، راما موسوروبي ، ببلدة بو شيداونغ . وفي ١ شباط/فبراير 1993 ، اقتحم جنود باب دار منزل أخيها في حوالي الساعة التاسعة مساءً وعندما رأوا ليلى ، أخلعوها ملابسها وتحرشوا بها بعنف وجروها إلى الخارج . وعشر على جثتها في الأدغال بالقرب من المنزل بعد ثمانية أيام . ويبدو أنها نزفت من مهبلها حتى الموت . وأخوها عبد الحليم الذي كان قد توجه قبل بضعة أيام إلى معسكر الجيش المحلي للسؤال عن اخته ، قد عثر عليه ميتا بعد بضعة أيام .

جاهورا خاتو ، ٣٠ ، أرملا فاضل علم ، مزارع في نايكندام ، ببلدة بوشيدانغ ، الذي سبق الاشارة إليه أعلاه ، أفادت بأن الجنود قد ترددوا على منزلها عدة مرات عشوائيا لاغتصابها وطلب المال والغذاء بعد ما أفيت بأن زوجها قد ضرب حتى الموت أثناء قيامه بعمالة العتالة في كانون الأول/ديسمبر 1991 . وبعد شهر من وفاة زوجها ، توجه عدة جنود إلى منزلها ذات ليلة واغتصبواها مرة أخرى وأخرجوها من المنزل وأجبروا ثلاث شابات كلهن غير متزوجات ، تحت تهديد البنادق ، بالسير معها حتى معسكر نايكندام . ولم يعط للنساء أي قدر من الغذاء أو الماء واغتصبهن الضباط طوال الليل واليوم التالي بأكمله . وقيل لهن إنه سيفرج عنهن إذا وعدهن بجلب أخريات إلى المعسكر . وافرج عن النساء لاحقا وقررن الهرب إلى بنغلاديش .

عزيزة خاتون ، ٣٠ ، من قرية نابورا ببلدة مانغ داو ، أفادت بأنها اختطفت هي وزوجها عبد الحق ، ٢٨ ، عدة مرات لعمل السخرة في ظل ظروف بالغة القسوة . وعندما ذهب الجنود مرة أخرى إلى منزلهما في أوائل عام ١٩٩٣ ، اختبأ زوجها في الأدغال . وأخذ الجنود عزيزة خاتون محله واجبرت على ترك طفلتها في المنزل والسير مع الجنود مدة خمس ساعات مشيا على الأقدام إلى وصلوا إلى معسكر انتصبها فيه الجنود طول الليل . وذهب زوجها إلى المعسكر في اليوم التالي للبحث عنها وافرج عنها وإنما احتجز هو في المعسكر ولم يره أحد قط بعد ذلك .

رحيمه كاثون ، ٣٥ ، أرملة من قرية شيخ دار بارا ببلدة مانغ داو ، أفادت بأن جنودا من معسكر شرمائيل من كتيبة لانتين قد ترددوا خلال الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩١ من دار إلى دار لأخذ الفتيات بين سن ١٢ و ١٦ عاما . واللائي نجين من عمليات الاختطاف هذه قد اغتصبن دون استثناء . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تلقت رسالة من مركز القوات العسكرية على بعد أربعة أميال من منزلها طلب إليها فيها أن ترسل ابنتهما إلى المعسكر . ولم ترد على الرسالة ، وقام أربعة أو خمسة جنود باقتحام منزلها بعد ذلك مباشرة . وأمسكوا بابنتهما وأخرجوها وهي تصرخ وضربوا أخاهما البالغ من العمر أربعة عشر عاما بالهراوة لمحاولته حمايتها . وظلت رحيمه كاثون تنتظر أنباء من ابنتهما مدة ستة أسابيع وقررت بعد ذلك أن تفر إلى بنغلاديش .

ديلا را بيفوم ، ١٦ ، من قرية هاشوا رازا ببلدة مينغ داو ، أفادت بأنها كانت في منزلها مع طفلتها البالغة ثلاثة سنوات من العمر في منتصف شباط/فبراير ١٩٩٣ . وكان زوجها حبيب الرحمن ، ٣٠ ، قد خدم كعامل سخرة ، وإنما كان يسمح له بالعودة إلى البيت كل ليلة . وعندما قصر مرة واحدة في الذهاب إلى المعسكر في ميعاد العمل ، توجه جنديان إلى منزلها واستفسرا عن مكان وجود زوجها ، فلم تجدهما ، وفوراً قام الجنديان كلاهما بمسكة واغتصابها أمام أسرتها . وأفادت ديلارا بيفوم بأن الجنود كانوا قد اغتصبواها عدة مرات خلال العامين الماضيين وأن هذه التجاوزات شائعة في قريتها .

جهاروا بيفوم ، ٣٠ ، من لابيا ، دفيينا ، بمقاطعة أقياب ، أفادت بأن أربعة أو خمسة جنود قد جاءوا إلى منزلها في حوالي الساعة الواحدة صباحا من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وخلعوا باب المنزل واختطفوا زوجها لاعمال السخرة . وعاد نفس الجنود بعد ثلاثة أيام في الساعة الواحدة أو الثانية صباحا وأخذوها هي إلى معسكر بلكمها وضربها باعقاب البنادق أثناء السير الذي دام ساعة . واغتصبها عدة جنود في المعسكر بشكل متواصل لمدة ١٦ ساعة تقريبا .

### غول مار ، ٢٥ ، من لودنگ بارا ، ببلدة بوشيداوونغ ، أفادت بـان

جنوداً قدموا في ظهر يوم من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ إلى المنزل الذي كانت تعيش فيه مع زوجها وأبنتها البالغة من العمر ١٨ شهراً وأبنتها الرضيع . وأخت هي و١٣ امرأة أخرى من قريتها . وربطت أيديهن وراء ظهرهن وتسلل عدد منها لأخذ أطفالهن معهن . وفك الجنود رباط عدد منها على كره منهم لتمكينهن من حمل أطفالهن . وتعب الجنود من مراقب الأطفال خلال المسيرة التي استغرقت ثمانية ساعات . فأخذوهن واحداً واحداً من أمهاهن وألقوا بهم على جانب الطريق . وتقدر غول مار أن ٣٠ طفلاً قد فقدوا بهذه الطريقة في تلك الليلة ، بين فيهم أبنتها الصغيرة . وعندما وصلوا إلى معسكر تاريينغ ، أخذت إلى غرفة واغتصبت عدة مرات في اليوم الواحد من مجموعات مشكلة من أربعة إلى خمسة جنود لمدة سبعة أيام . وعلمت أسرتها من القوات العسكرية أن عليها أن تدفع فدية قدرها ٥٠٠ ونفا (٧٥ دولاراً أمريكياً) للإفراج عنها . كما طلب إلى أسر جميع النساء الـ ١٣٠ اللائي اختطفن فدية بقدر المبلغ . وعادت معظم النساء ولكن عدداً منها لم يظهر قط بعد ذلك . وعشر لاحقاً على عدد من الجثث مثل جثة رحيمه كاثون ، ٣٠ ، صديقة غول مار ، بالقرب من القرية في ذلك الأسبوع . ولم تتعثر غول مار على أبنتها قط بعد ذلك .

### دويا بـانو ، ٢٥ ، من قرية هانغ دونغ ، ببلدة بوشيداوونغ ، أفادت

بـانه في حوالي الساعة السابعة مساءً من يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، كان جنود من الفرقـة الـ ٨٢ المتمركـزة في معـسـكـر شـانتـارـانـغـ يـتـرـدـدـونـ منـ منـزـلـ إلىـ منـزـلـ لـاخـطـافـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عـلـىـ السـوـاءـ وـاخـذـهـمـ إـلـىـ المعـسـكـرـ . وـبـماـ أـنـ زـوـجـهـاـ كـانـ غـائـبـاـ لـقـيـامـهـ بـالـسـخـرـةـ ، فـقـدـ تمـ جـرـهاـ مـنـ مـنـزـلـهـاـ وـغـلـ أـيـديـهـاـ وـرـاءـ ظـهـرـهـاـ وـرـبـطـهـاـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ حـوـالـيـ اـشـتـيـ عـشـرـ إـمـرـأـةـ مـنـ بـيـنـهـنـ أـرـبـعـ أوـ خـمـسـ عـجـائـزـ . وـبـمـجـرـدـ وـمـوـلـهـنـ إـلـىـ المعـسـكـرـ بـعـدـ سـيرـ اللـيلـ كـلـهـ عـلـىـ الـاقـدـامـ عـلـىـ طـرـيقـ وـعـرـ ، جـرـىـ فـصـلـهـنـ "بـحـسـبـ درـجـةـ الـجـمـالـ" وـأـمـرـتـ العـجـائـزـ وـالـاطـفالـ بـالـجـلوـسـ فـيـ الـهـوـاءـ الـطـلـقـ تـحـتـ حـرـاسـةـ مـسـلـحةـ بـيـنـهـاـ أـخـذـ جـنـودـ النـسـاءـ الـآخـرـيـاتـ وـأـدـخـلـوهـنـ إـلـىـ الـفـرـفـ . وـاغـتـصـبـتـ دـوـيـاـ بـانـوـ بـشـكـلـ مـتـوـاـلـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـرـبـعـ أـيـامـ بـدـونـ أـدـنـ قـسـطـ مـنـ الـرـاحـةـ أـوـ النـومـ . وـلـمـ تـعـطـ كـوبـ كـوـبـ مـنـ الـأـرـزـ إـلـاـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ . وـأـخـيـراـ ، تـمـكـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ دـفـعـ فـدـيـةـ وـسـمـحـ لـهـاـ بـأنـ تـعـودـ إـلـىـ مـنـزـلـهـاـ وـلـكـنـهـ اـحـتجـزـ اـسـبـوعـيـنـ آخـرـيـنـ لـلـقـيـامـ بـالـسـخـرـةـ .

### غولـبـهـارـ ، الـبـالـغـةـ مـنـ الـعـمـرـ ١٦ـ عـامـاـ وـأـخـتـ محمدـ رـفـيقـ ، ٢٥ـ ، مـنـ

بـوليـ باـزارـ ، بـمـقـاطـعـةـ أـقـيـابـ ، كـانـتـ فـيـ الـمـنـزـلـ عـنـدـمـاـ جـاءـ خـمـسـةـ جـنـودـ ظـهـرـ يـوـمـ ١٠ـ شـبـاطـ/فـبـراـيـرـ ١٩٩٣ـ لـاخـذـ الرـجـالـ لـاعـمـالـ السـخـرـةـ . وـاغـتـصـبـتـ جـنـودـ الـفـتـاةـ كـلـ واحدـ بـدـورـهـ أـمـامـ أـسـرـهـ وـخـرـجـوـاـ بـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـزـلـ . وـلـمـ تـتـلـقـ الـأـسـرـةـ بـعـدـ ذـلـكـ قـطـ أـيـ خـبـرـ عـنـهـاـ مـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ .

زوجة سيد حسين ، ٣٥ ، من باولي بازار ، أقياب ، اغتصبها جنود في الأسبوع الثاني من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وكانوا قد جاءوا لأخذ رجال شباب لاعمال السخرة .

عائشة خاتون ، ٣٥ ، من قرية لابادوخ ببلدة بوشيداونغ ، أفادت بأن خمسة جنود قد خلعوا باب منزلها في ليلة من أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقالوا لها إنهم يقومون بجمع العمال . وعندما قالت لهم إن زوجها ليس في المنزل ، حملوها إلى الخارج وأخلقوها ملابسها وعصبو عينيها بخرقة وبينما كان إثنان أو ثلاثة من الجنود يمسكون بها ، قام كل من الجنود الخمسة باغتصابها بدوره . أما زوجها الذي خرج من المنزل للدفاع عنها فقد هشم حتى الموت بسكين شغل طويل .

زهيدة ، ١٧ ، من بلدة بوشيداونغ ، اغتصبها الجيش وقتلها في أواخر شباط/فبراير ١٩٩٣ . وعشر بعد ذلك على جثتها في مقبرة النفايات خارج القرية . وعندما عثرت زهرة ، أرملة إمام حسين الذي سلفت الإشارة إليه أعلاه ، على جثة زوجها المبتورة والمشتبة على شجرة بمساميير ، شرع الجنود الذين كانوا قد قتلوا في اغتصابها . وأخذها الجنود بعد أسبوع هي وأختها البالغة من العمر ١٢ سنة إلى معسكر الجيش في لاوا دونغ وحبسهما في غرفة مع حوالي ٤٠ إمرأة أخرى . وكان الجنود يتربدون على الغرفة ويختارون إمرأة ويفتشعنها مرارا أمام الآخريات . وتوفت اختها بعد خمسة أيام .

#### حالات الإعدام بإجراءات موجزة

أفادت المعلومات الواردة بمقتل مدنيين مسلمين أيضا على يد قوات ميانمار المسلحة خارج نطاق أعمال العتالة الإلزامية . وافيد أيضا بأن عددا كبيرا من اللاجئين قد أعدموا رغم ممارسة ضفوط عليهم "للعودة" إلى بنغلاديش . ووجه انتباه المقرر الخاص إلى الأحداث التالية بالتحديد:

محمد شاه ، ٣٠ ، يفيد بأن مجموعة من حوالي ٣٠٠ مسلم من أزربيجان ببلدة ماونغ داو قد قررت في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ مغادرة ميانمار والتوجه إلى بنغلاديش . وأخبره قروي بعد يوم أن عممه الذي كان في المجموعة قد احتجز في معسكر نابرو . وذهب إلى المعسكر ولكنه لم يستطع الحصول على أي خبر عن عممه . وتذكر بوضوح مع ذلك أنه كان قد سمع صراخ نساء من مبان واقعة في المعسكر . وفي ٥ كانون الثاني/يناير ، اكتشف محمد شاه جثة عممه بالقرب من قريتهما . ولم تكن الجثة تحمل أية علامة إساءة عليها . وعشر في اليوم التالي على جثث أربع نساء عرف أنهن جاراته اللائي كن قد انضمنن إلى المجموعة التي توجهت إلى الحدود . وأكد عدد من الذين نجوا من عملية القتل واحتجزوا في المعسكر أو في سجن ماونغ داون أن جيرانهم قد قتلوا ولكنهم رفضوا المضي قدما بمناقشة المسألة لأن الإفراج عنهم قد تم بوعده لزوم الصمت .

وأفادت التقارير بأن قوات أمن ميانمار قد قتلت ، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، ٣٠ مسلماً على الأقل ممن كانوا قد حاولوا قبل بضعة أيام عبر نهر ناف إلى بنغلاديش . وأفيد بأنه خمساً وثلاثين شخصاً آخر قد توفوا غرقاً . وأفاد شهود عيان بأنه تم قتل أعداد لا حصر لها من الأشخاص عمداً لمحاولتهم الفرار على البوادر على يد أعضاء قوات الأمن وعلى يد مدنيين من راحتين لم تعاول قوات الأمن إثناءهم عن ذلك . وأفادت التقارير بأن قوة لون اهتين قد قبضت على مجموعة يتراوح عددها بين ١٠٠ و ١٥٠ شخصاً وأنه لم يرد عنهم أي نباء بعد ذلك . وأفاد مراكبي بأنه رأى جنوداً يطلقون النار على ثلاثة مراكب تنقل لاجئين عبر قناة بيوما التي ترتفع نهر ناف عند قرية أوكبيوما ، وأنهم قتلوا حوالي ٤٠ شخصاً .

حافظ أحمد ، ٣٣ ، صاحب حانوت صغير في قرية تونغ بazar ، ببلدة بوشيداونغ ، أفاد بأنه عندما غادر إلى بنغلاديش مع ١٥٠ قروي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، شجعه الجنود على الذهاب . وقطعوا ٤٠ كيلومتراً حتى نقطة عبر غاشريبييل على نهر ناف حيث استاجرموا حوالي ٣٠مركباً لتعبر بهم النهر . وكان هناك عند النهر حوالي ٣٠ إلى ٣٥ جندياً وبدأوا يسلبون اللاجئين المال واللحى . وزادت عداوة الجنود على ما يقال وبدأوا يسلبون حتى الملابس والارز . وأخذوا في النهاية يختطفون أصغر الأولاد سنًا من أذرع آباءهم ويؤرخونهم من رسم قدمهم كما "لو كانوا أكياساً" ويطردون رؤوسهم مرة تلو الأخرى على ضفة النهر . ورأى حافظ أحمد حوالي ١٠ أطفال يموتون بهذه الطريقة . وقام الجنود بعد ذلك بإطلاق النار على المراكب التي كانت تعبر النهر وأغرقوا مركبًا واحدًا وأصابوا عدة لاجئين بجراح .

فاطمة خاتون ، ٢٠ ، أفادت بأنها تركت قرية غوالانغي ، ببلدة بوشيداونغ ، هي وأسرتها في ٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ مع مجموعة أشخاص آخرين تراوح عددهم بين ٦٠٠ و ٧٠٠ . ولما اقتربوا في ٣ آذار/مارس من نهر ديجر خال ، حاصرهم ٤٠ إلى ٥٠ جندياً مسلحاً . وأُقيمت فاطمة خاتون وأبنائها بجراح وتخلقاً عن المجموعة وغاباً عن الأ بصار . وفجأة ، أخذ الجنود يطلقون النار في الحشد . ورأت فاطمة بوضوح أباها مصاباً بطلقة نار في الصدر وزوجها مصاباً هو الآخر بطلقة نار على الأقل . وفي حالة الغوض التي استتبع ذلك ، لم تستطع العثور على أعضاء أسرتها الآخرين ولم تسمع عنهم أي شيء قط منذ ذلك الحين .

وأفادت التقارير بأن القوات البورمية قد أسرت في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ أكثر من ٣٠٠ مسلم لدى محاولتهم الفرار إلى بنغلاديش عبر نهر ناف وأنها اختطفت النساء الشابات وقتلت العديد من اللاجئين المتبقين بإطلاق النار عليهم .

وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ ، ذهب فريق مختلط من قوات لون هاتين وجنود في ساعة متأخرة من الليل إلى منزل معلم متقاعد من بلدة مانغ داو كان قد ساعد السلطات المحلية على جمع المحاميل والنقود من القرويين لإعطائهم للجيش . وعندما رفض المعلم جمع السلع من القرويين بسبب تأثر الساعة ، ذبحوه بسكين أمام زوجته وأخذوا من منزله كل ما كان له قيمة .

عبد الرحمن ، حوالي ٣٠ ، مزارع من بلدة بوشيداونغ ، كان جالساً خارج منزله عندما وصلت فرقة المخابرات العسكرية ١٨ وقتله في الشارع بإطلاق النار عليه لاشبهها في انتقامته إلى منظمة متمردين ، علماً بأن ذلك غير صحيح .

وشاهد موظف سابق في الحكومة من بلدة مانغ داو مقتل مزارع في أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٩٣ كان قد ساعد بمحاولة الوساطة بينه وبين الجنود الـ ٣٥ الذين كانوا قد أمروه بأن يعطيهم بقرة ، وهي وسيلة معيشته الوحيدة . وأفادت التقارير بأن الموظف كان واقفاً بجانب المزارع في محاولة إقناعه بأن يسلمهم بقرة عندما قتله الجنود بإطلاق النار عليه . واتهم الجنود الموظف بعد ذلك بإثناء المزارع عن التعاون معه وضربوه على رأسه بحربة .

عبد العليم ، زعيم قرية أم الدين بارا ، راما موستروي ، ببلدة بوشيداونغ ، كان قد عاد من أعمال السخرة مع القوات العسكرية ووجد أن الجنود قد اختطفوا اخته ليلى بيغوم وأخاه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وذهب إلى معسكر الجيش المحلي للاستفسار عن الاختفاء . وعشر على جثته وجثة أخيه في الأدغال بالقرب من القرية بعد ذلك بواحد وعشرين يوماً . وقد قطعت أعضاؤهما التناسلية وقلعت عيناهما وقطعت كلتا يديهما وقطعوا قطعتين حتى جذعهما .

#### الاضطهاد الديني والطرد ونقل السكان

تشمل أفعال الاضطهاد الديني التي يتعرض لها سكان رونهنفيا على حسب ما تفيد به التقارير إغلاق المساجد وهدمها ، ومضايقة وقتل زعماء الدين والمتعبدين ، وحظر معظم أشكال الانشطة الدينية ، وعدم قدرة الحصول على الكتب والمواد الإسلامية . وتعرض كثير من المسلمين على ما يقال لأفعال مضايقة عشوائية في الأماكن العامة . كما أفادت تقارير عديدة بمصادرة القوات العسكرية وضباط قوات لون هتنغ داو قد أغلق في عام ١٩٩١ بينما كان بداخله ٨٠٠ شخص . وأفادت التقارير بأن القوات المسلحة قد قتلت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أكثر من ٣٠٠ شخص وأصابت أكثر من ١٥٠ متعبداً بجراح في مسجد ماونغ داو بينما كان أكثر من ٣٠٠ شخص متجمعين للاحتفال بنهاية شهر رمضان . وأفادت المعلومات الواردة بأن الجيش الذي برر تدخله بالتصريح بأن المتعبدين قد أزالوا الشمع عن أبواب المسجد ، قد حاصر المسجد بالمدافع وفتح النار على الحشد برشاشات ثقيلة . وألقى الجنود أيضاً قنابل يدوية داخل المبنى .

وهناك على ما يبدو ، وفقاً للمصادر ، سياسة حكومية لنقل البورميين من غير المسلمين إلى ولاية راخين الشمالية سعياً لترحيل السكان الذين تعتبرهم الحكومة "آجنبية" . وكان المسلمين ، على ما يقال ، مثل السجناء تماماً في مقاطعاتهم منذ عام 1964 إذ لم يكن يسمح لهم بالتنقل حتى بين القرى الواقعة داخل نفس البلدة . ويقال أن اضطهاد المسلمين قد اشتد بفعل عمليات نقل السكان . ووجه نظر المقرر الخاص إلى الحالات التالية بالتحديد:

عبد الشكر ، ٥٠ ، صانع ساعات ومزارع بعف الوقت ومدرس الدين الإسلامي في قرية كانداونغ ببلدة بوشيدانغ ، صرح بأن الضغوط على المسلمين كانت تحدث بشكل متقطع قبل أيار/مايو ١٩٩٠ . وكان كل مسلم يحمل بطاقة هوية تدل على أنه "آجنبية" دون أن تكون له صفة المواطن البورمي . ولم يكن المسلم يستطيع السفر بدون تصريح ، خاصة إلى رانغون . وكان رسم الحصول على التصريح يتراوح بين ٤٠٠ و ٥٠٠ دنفوا (٦٠٠ إلى ٧٥٠ دولاراً أمريكياً) ، أي ١٠ أضعاف متوسط الراتب الشهري في مقاطعة أقیاب . وكثيراً ما يقال للMuslimين إنهم ليسوا بورميين وإنما من بنغلاديش . وأصبح اضطهاد المسلمين ، على ما يقال ، أمراً شائعاً بعد انتخابات أيار/مايو ١٩٩٠ . وببدأ الأمر بإغلاق المساجد ثم بهدمها فيسائر أنحاء المنطقة بتسخير المسلمين للأعمال الشاقة ، وبناء هياكل بودية محلها حسب ما أفادت به التقارير . وصودرت الأراضي الزراعية من المسلمين لاستخدامها في الأغراض العسكرية أو توزيعها على غير المسلمين في إطار مشاريع سكنية تم بناؤها بتسخير العمال المسلمين . وصودرت ملكية حوالي ١٥٠ مسكنًا يملكونها المسلمون في قرية كانداونغ لصالح أفراد غير مسلمين وأقيمت ١٥٠ بناية جديدة لإسكان الوافدين الجدد . وأفادت التقارير بأن الوافدين الجدد من غير المسلمين قد حملوا على بقرة واحدة وعلى قطعة أرض وعلى التدريب على الأعمال العسكرية والزراعية على السواء . وتدربيت المدنيين على الأعمال العسكرية ، بما في ذلك على استخدام الأسلحة ، قد صعد التجاوزات المرتكبة ضد المسلمين إذ غالباً ما كانوا ينضمون إلى الجنود لضربهم وصلبهم . كما ازدادت عمليات مضائق المسلمين عشوائياً . وأفاد عبد الشكر أيضاً بأن الجنود قد اكتشفوا ذات يوم أنه يدرس القرآن للأطفال . فسخروا منه والقووا بالكتاب على الأرض وسحقوه بجزمه . وعند هذا الحد ، قرر الغرار إلى بنغلاديش مع أسرته .

عبد السلام ، ٢٥ ، من قرية كانداونغ ، ببلدة بوشيدانغ ، أفاد بأنه تم بناء مشروع سكني لسكان الحضر غير المسلمين خلال عام ١٩٩١ على أراضي المسلمين بتسخير العمال الذين كان هو واحداً منهم ، وأن الجنود والمدنيين من غير المسلمين قد قاموا أيضًا باختطاف الرجال المسلمين لتدريب الوافدين الجدد على الأنشطة الزراعية ، إلى حد كبير بنفس الطريقة التي تم بها تجرييد أطقم عمال السخرة لبناء الطرق . وأفاد بأنه تم تدريب المدنيين من غير المسلمين على الأنشطة العسكرية وتزويدهم بالأسلحة مما ضاعف مضائق المسلمين عشوائياً والاستبداد بهم وضربهم .

نور الاسلام ، ٢٠ ، طالب دين اسلامي من قرية كوانسيباونغ ، ببلدة ماونغ داو ، أفاد بأن جميع المدارس الاسلامية في قريته قد أغلقت في آذار/مارس ١٩٩١ بناءً على أوامر وردت من الجهات العليا وفقاً لما أفاد به الجنود . وشملت عمليات المضايقة التي قامت بها القوات أوامر بإبعاد جميع المسلمين من بورما واعودتهم إلى بنغلاديش .

محمد يونس ، ٥٠ ، من قرية ميومماونفكورا ، ببلدة ماونغ داو ، أفاد بأنه تم هدم المسجد في قريته بتخدير اليد العاملة الاسلامية لذلك تحت أوامر القوات العسكرية . وأمر جميع المسلمين بوقف الصلاة . وأفاد بأن محمد يونس قد ضرب لأنه صلى في حقل بالقرب من منزله . وقد صرحت اليد العاملة الاسلامية لبناء مساكن لغير المسلمين في قريته .

أبو الهاشم ، ٣٠ ، طالب دين اسلامي من قرية سنفداونغ ، ببلدة بوشيداونغ ، أفاد بأنه كان يتوجه ذات يوم هو وأربعة أصدقاء إلى السوق سيراً على الأقدام ومعهم في أيديهم كتب دينية بعد الدرس . وقامت مجموعة من الجنود والمدنيين من غير المسلمين ومن كانوا قد انتقلوا حديثاً إلى مشروع سكني جديد بايقاف الشباب وبدأوا يسألونهم أسئلة عن كتابهم . ثم قام الجنود والمدنيون بدفع الطلاب دفعاً على الطريق حتى وصلوا إلى مدرستهم الاسلامية . وأفرج عن الشباب ولكن أخذ أربعة معلمين محلهم . وكان المسجد المحلي قد دمر قبل ذلك بتخدير اليد العاملة المسلمة وبني معبد بوذى محله . وكان المعلم الذي يتغوه بالبنغالية وقت الصلاة يضرب فوراً . وعندما شرع معلم آخر في الصلاة بالعربية ، قامت مجموعة الجنود والمدنيين فوراً بضرب المعلمين الأربعه جميعهم ضرباً مبرحاً . ثم أمروا بأن يصلوا لتمثال البوذا بصوت عال فرفضوا ذلك وتواصل ضربهم . وأخيراً ، أخذ الجنود المعلمين إلى معسكر بوشيداونغ حيث احتجزوا فيه حتى اليوم التالي عندما تنسى لجماعة المسلمين جمع مبلغ كافٍ من المال لدفع الغدية . وأفاد أبو الهاشم أيضاً بأن حوالي ٣٠ جندياً قد حاصروا المدرسة بعد الحادث بقليل في الوقت الذي كان فيه ٥٠٠ رجل وفتاة تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ٤٠ عاماً يدرسون بداخلها . وربطوا أيادي جميع الحاضرين وأمرتهم بالسير حتى معسكر فومالي . وألزموها بعد ذلك على القيام بأعمال العتالة لمدة أيام في الجبال بدون غذاء أو ماء أو راحة . وأفادت التقارير بأن عدداً كبيراً منهم قد توفي من الإرهاق وسوء المعاملة . ولم يتمكن سوى حوالي الثلث من المجموعة الاممية من الوصول إلى معسكر أفورد دالا . وقد أمروا على الأرجح بالتوجه إلى بنغلاديش وتوفى الكثيرون منهم في الطريق .

وعلم المقرر الخاص أن محمد اليامي ، ٦٠ ، هو عضو مسلم في البرلمان من قرية ميوشوغيي بالقرب من ماونغ داو ، قد ضرب حتى الموت في الثكنات العسكرية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، حسب ما أفادت به التقارير ، لأنه رفض

الذهاب الى بنغلاديش لمحاولة اقناع اللاجئين المسلمين من ولاية راخين بالعودة الى البلد بعد التوقيع على اتفاق من جانب مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام وحكومة بنغلاديش في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . وقد اعتقل السيد الياس على ما يقال في ١٦ حزيران/يونيه هو وأربعة برلمانيين آخرين . وقيل إن الجنود قد أعادوا جثته الى أسرته في ٣٣ حزيران/يونيه . وأفادت التقارير بأن النواب الاربعة الآخرين ، بمن فيهم فاضل احمد ، قد أصيبوا بجروح خطيرة وأنهم محتجزون في سجن عسكري .

#### اضطهاد المسيحيين

أفادت المعلومات الضافية التي تلقاها المقرر الخاص بأن المسيحيين قد اضطهدوا ايضا في ميانمار ، خاصة في منطقة دلتا ايراواادي . ورُغم أنه تم قصف القرى بالقنابل والاغارة على الكنائس وقت القسر وأن بعضهم قد اختفى . وقيل إنه سُجن في بداية تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ عدد من القسّر من قرى بوغال وهي تانت وكت - شامنگ وكايبين سابيوزو . وأفيد بأن عدداً منهم قد أعدم . والقسّر التالية أسماؤهم قسٌ معروف أنهما أعدما حسب ما أفادت به التقارير:

- القسيس جيمس ، قرية تي تانت
- القسيس بو به ، شمار الكنيسة ، قرية تي تانت
- القسيس دانييل تن ، قرية هتي مولو - كايمجيبي
- القسيس شرا راينور ، قرية كلو دوه
- القسيس شرا آه بلاي ، قرية كلو بو
- القسيس شرا سيلان ، قرية كاسامين

وأفادت التقارير أيضاً بأن عدداً من القسّر قد أعدما في قرية اون بين سو . وأفيد بأن قسيس قرية ستفوغوي ، شرا تس ايه غاي ، قد قتل في منتصف تشرين الاول/اكتوبر في الوقت الذي كان يترك فيه الكنيسة بعد الصلاة . ورغم أن ابن القسيس تو لير من قرية كوكلي لو قد ضرب حتى فقد الوعي وأخذ إلى مدينة لابوتا . ولم ترد عنه أنباء منذ ذلك الحين . وأفيد بأن عدداً كبيراً من القسّر قد قتلوا في قرى واقعة بالقرب من مدينة نفابوتاو في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . وألقي القبض على القسّر التالية أسماؤهم في هذا الحادث:

- القسيس جوني هتوو ، قرية هتي مو لو
- القسيس سو خاي ، قرية كوكلو
- القسيس لاه باه ، قرية ثيت بو لو
- القسيس هتو ثيت ، قرية كاسير هتوو
- القسيس بار شا أونغ ، قرية كيواكتان

القسيس هاري ، قرية كيوكتالاو  
القسيس هاركورت ، قرية هلينغبو  
القسيس تسار ايه غاي ، قرية هستفوغبي

وقيل إنه قتل عدد كبير من القسّس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما أحرق الجيش قرية كوليلو بأكملها . وأفيد أيضاً بأن قوات قد دخلت في تشرين الثاني/نوفمبر قرية ايه ايه بمقاطعة تافوي وأغارت بعنف على كنيسة بروتستانتية كانت مليئة بالعباد وقت الصلاة . وألقت القبض على الحشد وعزل الرجال عن النساء . وأسيئت بعد ذلك معاملة النساء وقام الجنود باعتصامهن . وأفيد بأن الجنود قد أشعلوا بعد ذلك النار في عدد من المساكن في القرية وقتلوا ٣٤ فرداً" .

٤٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أحالت بعثة اتحاد ميانمار الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى المقرر الخاص بشأن الادعاء المشار إليه أعلاه:

"أود أن أصرح أولاً بشكل قاطع أن الادعاءات بالتمييز ضد الأشخاص المقيمين في ميانمار على أساس الدين ليست صحيحة على الإطلاق . والديانات الرئيسية في ميانمار - البوذية والاسلام والمسيحية والهندوسية - قائمة جنباً إلى جنب وتزدهر وتعيش في انسجام تام . ومحب أن الفالبية العظمى من مواطنين ميانمار بوذيون . والبوذية دين تسامح . ويعود تاريخ ثقافة ميانمار إلى آلاف من السنين . وثقافتها معروفة بدماثتها وتعاطفها وتسامحها . وهذه الثقافة الراسخة والفنية تؤكد الاحترام الكبير للمعتقدات الدينية الأخرى . ومن ذهب إلى يانغون (رانغون) ، العاصمة ، سيكون قد لاحظ أن في وسط المدينة بالضبط معبداً بوذياً وكنيسة مسيحية ومسجدًا إسلامياً وهيكلاً هندوسياً - وكل ذلك يرمز إلى الديانات الكبرى التي تزدهر في ميانمار .

وحتى في الأزمنة القديمة ، كان ملوك ميانمار كبوذيين تقيين يصدرون بحرية أوامر لتعزيز الديانات الأخرى عن طريق بناء المساجد والكنائس باموال من الخزانة الملكية . فصدرت المراسيم الملكية التي كانت تجيز للرعايا ممارسة الدين الذي يختارونه . ومنح ملك ميانمار ، الملك مينتون مينفيسي ، هبات ورتب لبناء استراحة في مكة لل المسلمين من ميانمار من كانوا يذهبون للحج . وتوجد فيسائر أنحاء البلد مساجد وكنائس جنباً إلى جنب مع المعابد البوذية . وهناك في يانغون وحدها ٦٦ مسجداً ونحو ١٣٠٠ في البلد بأسره .

وعادة التسامح الديني المترسخة هذه لا تزال قائمة حتى يومنا هذا . وتمتنع التسهيلات لاتباع العقيدة الاسلامية من أجل النهاج إلى الحج في مكة . كما تمنع التسهيلات للمسيحيين لحضور المؤتمرات الدينية لسائر الطوائف .

وفيما يتعلّق بادعاء اضطهاد معتنقي الدين الإسلامي في ميانمار ، أود أن أشير إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام لمقر مؤسّس لعموم ميانمار في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ في مسجد ظفر شاه بيانفون أمام معتنقي الدين الإسلامي . لقد صرّح بشكل قاطع أن عدداً من البلدان الكبرى وبعث وكالات الانباء الأجنبية تلفق الادعاءات . ومرة أخرى في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ بمناسبة الاحتفال بعودة الحجاج ، صرّح أيضاً رئيس لجنة الشؤون الوطنية لمسلمي ميانمار بـ شأن حرية الدين في ميانمار متاحة منذ عهد ملوك ميانمار ودعا أولئك الذين ذهبوا إلى بنغلاديش إلى العودة إلى ميانمار والثقة في الحكومة .

وأود أن أؤكد هنا حذر الحكومة وتيقظها باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم التمييز ضد المعتقدات الدينية الأخرى في ميانمار وذلك بسبب كون الغالبية العظمى من مواطني ميانمار بوذيين . ولهذا السبب ، أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٣ وزارة متغفلة للشؤون الدينية يرأسها وزير في رتبة عضو مجلس الوزراء . ومن شأن هذه الوزارة أن تيسّر تعزيز واسعة المعتقدات الدينية الأخرى ، بما فيها الإسلام ، في ميانمار .

وأود أن أشير الآن إلى قضية الأشخاص الذين توجّهوا إلى بنغلاديش . لقد وفد مسلمو من أصل بنغالي إلى ولاية راخين (أركان) بعبور الحدود بشكل غير مشروع منذ الحرب الأولى التي دارت بين إنجلترا وميانمار في عام ١٨٢٤ . واعتمدت الإدارة البريطانية بعد ضم ميانمار سياسة بتحرير لوائح الهجرة لاستيراد العمالة من الهند وتسخيرها للعمل على الأراضي الزراعية المخصصة أساساً لزراعة الأرز . وتزايد عدد هؤلاء المهاجرين على مر السنين وانتهت باستيطانهم غير المشروع الذي أشار مشاكل للسكان المحليين . وقد قام موظفو الهجرة في الآونة الأخيرة بعمليات تحقيق روتينية في بطاقات التسجيل الوطنية في المنطقة . وأولئك الذين رفضوا عرض بطاقات تسجيلهم للفحص قد فروا إلى الجهة الأخرى من البلد . ومعظم الذين فروا أنفسهم فقراء أغرتهم روايات توزيع الأغذية وسلع الاغاثة على الجانب الآخر . وترك عدد منهم بسبب تهديد المتمردين الإرهابيين بحرائق منازلهم . وتدفق هؤلاء الأفراد إلى بنغلاديش هو في الأمس مشكلة هجرة غير مشروعة . وهذه المشكلة هي سبب رحيل الأشخاص إلى ذلك البلد . وكانت نفس هذه المشكلة سبب خروج أشخاص من أصل بنغالي في عام ١٩٧٨ .

وأود أن أشير الآن إلى ما يسمى "بالروهنجيين" . إن ما يسمى "بالروهنجيين" لم ينتموا قط إلى الأعراق القومية ولا إلى المجموعات العرقية القومية في ميانمار . وليس للروهنجيين وجود في ميانمار لا تاريخياً ولا سياسياً ولا قانونياً . كما أنهم لا يمثلون أطلاقاً أية فئة من السكان في ميانمار ، بما فيها تلك التي تجاهر بالدين الإسلامي . وما يسمى "بالروهنجيين" هو اختراع منظمات إرهابية متطرفة مثل منظمة تضامن الروهنجيين والجبهة الإسلامية لروهنجيي أركان . وكلتا المنظمتين لا ملة لهما بميانمار لا شكلاً ولا موضوعاً وتحظيان أساساً بالدعم والرعاية من الخارج .

وكما سبق أن قلت ، رأت ميانمار وفود أشخاص من أصل برتغالي بشكل غير مشروع بعد الحرب الأولى التي دارت بين إنجلترا وميانمار في عام ١٨٢٤ . وفي نهاية الحرب العالمية الثانية ، كانت في أيادي مكان تلك المنطقة أسلحة وذخائر كثيرة . وعندما تفشت النوبة التي ولدتها نشوء باكستان في مقاطعتي بوشيدانغ وماونغ داو بولاية راخين ، نشأت حركة سياسية عرفت باسم "حركة المجاهدين" ويترعها شخص إسمه عبد القاسم من بلدة ماونغ داو . وطالبت الحركة بتعيين منطقتي بوسي دانغ ومنغ داو (الواقعتين في ولاية راخين) كدولة إسلامية وادمجها في شرق باكستان ، بنغلاديش الحالية . وما يسمى بالروهنجيين هم سلالة هذه الحركة الأجنبية للمتمردين الإرهابيين . وما يسمى بمنظمة تضامن الروهنجيين والجبهة الإسلامية لروهنجي أركان هما المنظمتان الرئيسيتان المسؤولتان عن الأنشطة الإرهابية التي تحضر معتنقى الدين الإسلامي على العبور إلى الجهة الأخرى .

وأود أن أشير الآن إلى الادعاءات ضد قوات ميانمار المسلحة (Tatmadaw) .

إن جيش ميانمار هو قوة الدفاع الوطني التي شهدت في نموها تغيراً يومياً جيش بورما المستقل ، وجيش الدفاع عن بورما وقوات بورما الوطنية التي تعود بدايتها إلى أوائل الأربعينيات . وكافحت التاتامداو في صراعها ونضالها للحصول على الاستقلال الوطني جنباً إلى جنب مع الشعب وشاركت في هذا الكفاح الأعرق الوطنية المحلية جميعها . وولد جيش ميانمار من الكفاح الوطني للحصول على الاستقلال وهو يسير على هدى تقاليد خدمة مصالح الشعب بولاء وخلاص . وهو قوة تم بناؤها وتنظيمها بدقة وتنسقتها على الدفاع عن المصالح الوطنية . والتاتامداو مؤسسة منظمة تنظيمياً منهجياً ومتقدماً وتتألف من ملايين مدرب ومنضبط على مستوى عال . ويتعهد كل عضو فيها بأن يكون سلوكه متماشياً مع مدونة منصوص عليها لآداب المهنة وعليه أن يحترم العادات والتقاليد الثقافية للسكان المحليين . ويحافظ كل عضو على هذا التدريب وتلك العادات ويراعيها إلى أقصى الحدود . إذ لا تسامح ولا غفران لاي سوء سلوك أو تصرف من جانب أي عضو . وبالنظر إلى هذه الصفات ، فإن الادعاءات الغريبة ضد التاتامداو هي ادعاءات زائفة تماماً .

أعتقد أنني بذلك قد تناولت كل الادعاءات المقدمة ضد قوات ميانمار المسلحة وردت عليها بما فيه الكفاية .

وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بالأفراد والواردة في المرفق طي رسالتكم ، أود أن أقول إنها تستند إلى شهادات ملقة ومخادعة وأنها من ثم ادعاءات كاذبة" .

٤٧ - وفيما يتعلق بالادعاءات المحددة جدا التي أرملها المقرر الخاص إلى حكومة ميانمار ، فقد لاحظ أن ردها كان مقصورا على تحديد مبادئ الحرية الدينية التي يتم التقييد بها في هذا البلد وعلى وصف الدور الهام الذي يلعبه جيش ميانمار في الحياة السياسية والاجتماعية والأمنية . ويرى المقرر الخاص مع ذلك أن الحالات المحددة المتعلقة بممارسة المسلمين والمسيحيين حرية الدين إنما تستحق أن يجري فيها تحقيق يعين الأشخاص والموقع والحالات المعنية ، وهو تحقيق لم يجر . ويعتقد المقرر الخاص أن كون الأفعال المعنية قد نسبت إلى مجموعات ارهابية لا يعني الحكومة من مسؤولياتها في اجراء التحقيق .

#### باكستان

٤٨ - في رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة باكستان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

#### "معلومات تتعلق بالمسيحيين"

وفقا للمعلومات الواردة ، يشعر أعضاء الأقليات الدينية في باكستان بزيادة التعرض للأذى منذ أن صدر قانون انفاذ الشريعة الاسلامية الذي استتبعه تعديل المادة ٣٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن جريمة تدنيس إسم النبي محمد . وأضيفت المادة ٣٩٥ جيم إلى قانون العقوبات الباكستاني بقانون تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٨٦ وذلك من أجل النصر على السجن مدى الحياة أو على عقوبة الاعدام لجريمة تدنيس إسم الرسول . وبالغاء العقوبة البديلة المتمثلة في السجن مدى الحياة ، يجعل تعديل المادة ٣٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني عقوبة الاعدام العقوبة الالزامية لهذه الجريمة . وزعم أيضا أنه تم التزرع بالشريعة الاسلامية بوتيرة أكبر منذ النصف الثاني من عام ١٩٩١ ضد المواطنين الباكستانيين المسيحيين وذلك بالرغم من أن دستور عام ١٩٧٣ ينص على عدم وجوب تطبيقه على الأقليات الدينية من غير المسلمين . كما زعم أن التعليق على قانون انفاذ الشريعة الاسلامية لعام ١٩٩١ وعلى تعديل المادة ٣٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني أو الكتابة ضدهما قد يخضع الشخص في ظل الظروف الراهنة للمحاكمة بموجب نفس هذه القوانين .

وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن عددا من المسيحيين قد اتهموا بالفعل بموجب المادة ٣٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . ومن الاسباب التي تردد ذكرها لاتهام وسجن المسيحيين بموجب المادة ٣٩٥ جيم الخصومة المهنية أو المنافسة في الاعمال ، ويزعم أن ذلك ضاعف شعورهم بعدم الطمأنينة والخوف من الترهيب والمضايقة . وقيل إنه وقعت أيضا حالات أرغبت فيها الأطفال المسيحيون العاملون كخدم على اعتناق الدين الاسلامي . وقيل أيضا

أن فتى عمره تسع سنوات يعمل في ورشة يملكها مسلم قد أجبر على اعتناق الدين الإسلامي . وعلم المقرر الخاص ، علاوة على ذلك ، أن السلطات قد توصلت إلى قرار يقضي بالاشارة إلى دين جميع المواطنين على بطاقات هويتهم .  
ووجهت الأحداث المحددة التالية التي شملت مسيحيين إلى انتباه المقرر الخاص:

نعمت أحمر ، ٤٥ ، مدرس مسيحي وكاتب معروف ، قتل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في فيصل آباد بالقرب من لاھور في مقاطعة بنجاب لأنه اتهم بتدنيس اسم النبي محمد على مقالات مجھولة الهوية ومكتوبة بخط اليد ظهرت على أسمار القرية . وأفادت المعلومات الواردة بإن فاروق أحمر ، الطالب البالغ من العمر ٢٠ سنة وإن الجزار المحلي ، قد دعا السيد أحمر للخروج من مكتبه بدائرة التعليم في المقاطعة بحجة أن لديه رسالة له وضربه على رأسه وطعنه ١٧ مرة قبل أن يقطع رقبته . وعندما سُئل في مكتب مدير سجن المقاطعة عن سبب قتله السيد أحمر ، أجاب فاروق أحمر ، على حسب ما أفادت به التقارير ، أنه سمع في القرية أن مدرساً مسيحياً قد شتم الرسول ، مضيفاً أن السيد أحمر لم يفعل ذلك قط أمامه .

وأفادت التقارير بإن العديد من رجال الشرطة من ألقوا القبض على فاروق أحمر قد قبلوه عندما عرّفوا منه سبب ارتكابه الجريمة . وزعم أن فاروق أحمر قد صرّح بأنه لم يشعر بالذنب عن الجريمة التي ارتكبها لأنه يرى أنها من واجبه الديني ولأن كثيرين من رجال الدين والمعلمين قد قالوا له أنه سيخرج عنه بكافالة . وأفادت التقارير بأنهم قالوا لابيه إن ابنه قد أدى خدمة كبيرة للدين وهنؤوه على ذلك . وزعم أيضاً أن جماعة المسلمين قد مارست ضغوطاً على السلطات لاتهام فاروق أحمر بالقتل غير العمد بدلاً من اتهامه بالقتل مع سبق الاصرار .

وأفادت المصادر بإن السيد نعمت أحمر كان يشغل منذ ثلاث سنوات وظيفة مدير مدرسة مياني الثانوية في الضيعة رقم ٢٤٧ وقيل إن أسلوبه في التعليم قد أكسبه شعبية مع طلابه . وأصبح عدد من المعلمين يحسدونه لأنّه مسيحي متولي إدارة المدرسة ولم يطلب استشارتهم ، وأنهم حاولوا تأليب الطلاب عليه بدون جدوى . على أنهم فلحو في اقتناع دائرة التعليم بإجراء تحقيق بشأن قلة انضباط السيد أحمر . ولم يعثر على أي دليل . وفلج خصوم السيد أحمر مع ذلك في نقله إلى وظيفة مدير أقدم في مدرسة زميندار الثانوية في قرية دشوه بالقرب من فيصل آباد ، الضيعة رقم ٢٤٣ . وحاول مرة أخرى عدد من المعلمين تأليب الطلاب على السيد أحمر بدون جدوى لأنهم كانوا يريدون ، تعيين السيد الله ديتا محله ، وهو عم فاروق أحمر الذي قام لاحقاً بقتل السيد أحمر . وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ظهرت مقالة مجھولة الهوية ومكتوبة بخط

اليد على أسوار المدرسة والمنازل والحوانيت في القرية تتهم معلماً مسيحياً بخزي الاسلام واشاعة دعاية مناهضة للإسلام . وطلب من مدير المدرسة ابلاغ الشرطة ودائرة التعليم بأن معلماً مسيحياً قد هشم الرسول وعيت لجنة معلمين لإجراء تحقيق . وأفied بأن جميع طلاب السيد احمد ذكرروا أنه لم يقل شيئاً قط ضد الاسلام . وسعى السيد احمد ، خوفاً على سلامته ، إلى نقله من مدرسة زميندار الثانوية ، ونقل لاحقاً إلى مكتب التعليم بالمقاطعة في فيمل آباد . وأفied بأنه لم يعثر قط على شاهد مباشر على سباب السيد احمد المزعوم وأنه كان ضحية الاشاعات والعداوة المهنية .

طاهر إقبال ، ٢٢ ، مهندس مساعد لدى القوات الجوية الباكستانية كان قد تقاعد لاسباب طبية وتوفي في سجن قطلخبات المركزي بلاهور في ١٩ تموز / يوليه ١٩٩٣ . والسيد إقبال ، الذي كان مقعداً على كرسي ، قد اهتدى إلى المسيحية في عام ١٩٨٨ وذهب للعيش لدى جالية نيسانات المسيحية بلاهور . وسجن في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بتهمة تدنيس إسم النبي محمد وانتهاك قدسيّة القرآن . وزعم أن السيد إقبال قد وضع خططاً تحت عدد من الآيات وأنه كتب ملاحظات على هامش ترجمة انكليزية للقرآن عشر عليها في حوزته . وأفادت التقارير بأن رجال الدين المسلمين قد أصدروا فتوى ضد السيد إقبال مصريين بأنه مرتد كافر يعتبر قتله عملاً دينياً مموداً . وأفied بأن قاضي المقاطعة والجلسة الذي أدار محاكمته قد رفع الأفراج عنه بكفالة بدعوى أن السيد إقبال سيكون أسلم في السجن لأن المتتعصبين قد يعرضون حياته للخطر في حالة الأفراج عنه . ويقال إن محكمة لاہور العليا قد رفضت هي الأخرى طلباته بالافراج عنه بكفالة . وزعم أن السيد إقبال قد خضع باستمرار للمضطط اثناء حبسه لحمله على إنكار دينه . وعلم المقرر الخاص أيضاً أن قائمة بأسماء أشخاص كانوا قد اهتدوا في الماضي إلى المسيحية وأصبح عدد منهم أساقة في هذه الأثناء قد أعلنت على الملأ في الآونة الأخيرة . ويخشى من احتمال تعرضهم للإذى نتيجة لذلك .

شند بركات ، مسيحي شري وصاحب متجر من كراتشي ، ألقى القبض عليه بتهمة التجديف في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ بعد شجاره مع صاحب متجر مسلم بوقت قصير . وأُجلت محاكمته عدة مرات لعدم مثول الأشخاص الذين اتهموه بالجريمة أمام المحكمة . وصرّح شهود العيان ، حسب ما أُفied به ، بأن السيد بركات لم يقل قط شيئاً يبرر هذه الاتهامات . وقيل إن السيد بركات ضرب بالسياط ورفضت طلباته بالافراج عنه بكفالة . وهو لا يزال محتجزاً في سجن كراتشي المركزي . ويخشى أن يكون التبليغ عن السيد بركات قد استند إلى المنافسة المهنية .

بشير مسيح وغول برفيز ، شابان مسيحيان من فيصل آباد ، ألقى القبض عليهما في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بتهمة تدنيسهما اسم النبي حسبما أفادت به التقارير . ورُغم أن عدداً من رجال الدين قد استمروا حكماً دينياً لإعدامهما . ويقال إن السيد برفيز لا يزال محتجزاً .

غول مسيح وبشير مسيح ، شابان من سرغودا ، ألقى القبض عليهما في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بتهمة التجديف حسبما أفاد به ، وقيل إنه أُخرج عنهما بعد ذلك بوقت قليل . ورُغم أن أكثر من ٣٠٠ من رجال الدين الإسلامي قد قاموا ، لدى علمهم بالافراج عنهما ، بتنظيم اجتماع احتجاجي . وقيل إن أمير مولانا جلال الدين ، الذي رأى اجتماع الاحتجاج ، قد قال للحاضرين إنه ينبغي القيام فوراً بشنق جميع الزعماء المسيحيين وبخاصة الشابين اللذين اتهما بالتجديف . وصرح على حسب ما أفاد به بوجوب قتلهما بلا محاكمة لأن أكثر من ٣٠٠ من رجال الدين قد أصدروا فتوى بالحكم عليهما بالإعدام .

بانتو مسيح ، مسيحي ثري وصاحب متجر من لاهور ، ألقى القبض عليه على ما قيل بتهمة التجديف . وأفادت التقارير بأن شاباً مسلماً مسلحاً بخنجر قد هجم عليه في مركز الشرطة . وأصيب السيد مسيح بجروح خطيرة وقضى شهراً في المستشفى للشفاء . وأفادت التقارير بأنه قيل له إنه لن يتهم بالتجديف إذا قرر سحب التهم الموجهة ضد الشخص الذي هجم عليه . ويزعم أن السيد مسيح مختبئ خوفاً من أن تبقى تجارته المزدهرة سبباً حسداً أصحاب المتاجر المسلمين له .

#### معلومات تتعلق بالآحمديين

يخشى من أن يكون تعديل المادة ٣٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني بشأن جريمة تدنيس اسم النبي محمد ضاراً بوجه خاص بالمواطنين الباكستانيين المنتسبين للعقيدة الآحمدية والذين يقدّر عددهم بـ ٣ إلى ٤ ملايين نسمة . وبما أن المسلمين التقليديين يعتبرون إشارة الآحمديين إلى النبي محمد بمثابة تجديف ، فمن شأن التعديل المشار إليه أعلى أن يجعل عقوبة الإعدام العقوبة الإلزامية التي تفرض على الآحمديين لممارسة معتقداتهم الدينية بطريقة سلمية ، وذلك بالرغم من أنها تنطبق على كل من لا يبدي احتراماً للنبي . وقضى تعديل للدستور صدر في عام ١٩٧٤ بان الآحمديين أقلية غير مسلمة . وقد سبق أن أسفرت حركات هياج واسعة النطاق ضد الآحمديين عن ارقة الدماء في عامي ١٩٥٣ و ١٩٧٤ .

وفي عام ١٩٨٤ ، أدرج القرار ٣٠ المادتين ٣٩٨ باء و ٣٩٨ جيم في قانون العقوبات الباكستاني ، وحظرت هاتان المادتان على الآحمديين ، بالإشارة

اليهم بالتحديد ، أن يسموا أنفسهم مسلمين وأن يلجأوا إلى ممارسات المسلمين في العبادة أو إلى اشاعة دينهم . وانتهاء هذين القانونين يعاقب عليه بالسجن مدة يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات ويدفع غرامة . وفي عام ١٩٩١ ، تم بموجب القرار الحادي والعشرين الذي صدر في ٧ تموز/يوليه تعديل المادة ٢٩٥ الف من قانون العقوبات الباكستاني وقانون الاجراءات الجنائية لرفع مدة العقوبة على اهانة المشاعر الدينية لایة مجموعة من متنين إلى عشر سنوات سجن . ومع أنه أفرج بكفالة عن غالبية الاحمديين الذين اتهموا وأدينوا بموجب المواد ٢٩٨ باء و ٣٩٥ جيم و ٣٩٥ الف ، فقد تعين على بعضهم الانتظار ممداً امتدت من عدة أشهر إلى عدة سنوات قبل تقديمهم إلى المحاكمة .

وتفيد التقارير بأن الاحمديين متهمون بارتكاب الجرائم التالية عند محاكمتهم بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني: تأدية الملوات اليومية ، واستخدام الكلمة الطيبة ، والاذان ، والوعظ ، واستخدام نعوت وآيات المسلمين و "التصف على انهم مسلمون" . ويُزعم أن الاحمديين قد اتهموا بـ "التصف على انهم مسلمون" بموجب المادة ٣٩٥ جيم أيضاً التي تقضي الان بعقوبة الاعدام . ويدعى أن بعض الافعال التالية تعتبر بمثابة تصرف إذا قام بها الاحمديون:

- استخدام تحية "السلام عليكم" ؛
- كتابة "السلام عليكم" و "إنشاء الله" على بطاقات الدعوة للاحفلات الافتتاحية أو لافتتاح متجر ؛
- كتابة "باسم الله" على بطاقات الدعوة للزواج أو على واجهة المتجر ؛
- ابراز آية من القرآن على لافتة نيون أو تقويم يحمل آيات قرآنية ؛
- تلو القرآن بصوت عالٍ ؛
- تأدية ملوات "الجنازة" ؛
- كتابة "الكلمة" على بلاطة ضريح .

وأفادت التقارير بأن عدداً من مساجد الاحمديين قد دُنس أو ختم بالشمع أو أصيب بأضرار أو دمر بالكامل أو أحرق وان المسؤولين عن تلك الافعال لم يحاكموا . ولا يجوز ، على ما يقال ، دفن الاحمديين في المدافن العامة وزُعم أن جثثهم قد انتشلت من مقابرها . وعلاوة على ذلك ، زُعم أن مشاهير الاحمديين قد تعرضوا للترهيب وأن النار قد أشعّت أحياناً في مساكنهم . وأفيد بأنه تم التذرع بالقرار ٣٠ لإزالة ملقطات "الكلمة" من على السيارات وهو كذابتها من على الجدران . ويقال إنه لا يجوز للأحمدية استخدام مكبرات الصوت في تجمعاتهم الدينية . كما زُعم أن الإمام منظور

شينيوتي قد حثّ الجمهور في تجمع عام في سخيكي ، جوجرانوالا ، على بدء الجهاد ضد الأحمديين لأنهم مرتدون ويستحقون بصفتهم هذه عقوبة الإعدام . ويقال إن نفس رجل الدين قد أعلن خططا لاستئصال الأحمديين من مدينة داكار . وزعم أيضاً أن السيد مقبول الهي مالك ، المحامي العام في بنجاب ، قد صرخ بأن الأحمدى الذي يمنح أولاده التعليم الدينى يمكن أن يخضع لعقوبة الاعدام لأن ذلك يرقى إلى الدعاية الدينية التي تستهدف ارتقاب الأطفال .

ووجهت الأحداث المحددة التالية التي شملت الأحمديين إلى انتباه المقرر الخاص:

عبد الشكور ، صاحب محل "شكور للنظارات ، ربوة" في سرغودا الذي كان المقرر الخاص قد أشار إلى حالته في تقريره (E/CN.4/1991/56) ، قد اعتقل في 11 آذار/مارس 1990 للبسه خاتماً يحمل آيات من القرآن . ويقال إن السيد إجاز حسين بالوش ، قاضي محكمة الدرجة الأولى في سرغودا ، قد حكم على السيد شاكور في ٢٧ تموز/يوليه 1991 بالسجن التأديبي لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٥٠٠ روبيه .

وفي ١٤ حزيران/يونيه 1991 ، لم تسمح سلطات خاندو ، بمقاطعة لاركانا ، بدفن جثة سيدة احمدية عجوز في مدفن هذا المركز المحلي . والاقارب الذين جاءوا لحضور الجنازة والذين اضطروا في نهاية الأمر إلى دفنهما في ساحة المسجد الأحمدى قد تعرضوا على ما يقال للترهيب من جانب معارضي عقيدتهم .

رانا كرامة الله ، مزارع مسن ورجل أعمال من أبو تباد ، وهي ولاية واقعة على الحدود الشمالية - الغربية ، كان بين مجموعة من ٥٥ احمدياً زعم أنهم اجتمعوا في ١٣ كانون الثاني/يناير 1990 للصلوة في منزل خاص . ويقال إن "قوة شباب ختم نبوات" ، وهي مجموعة إسلامية محلية ، قد أبلغت نائب مفوض الشرطة بالاجتماع وسجلت في اليوم التالي دعوى ضد ١٦ من المشتركين لتأدية الصلوات وتلاوة القرآن الكريم بموجب المادة ٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . وزعم أيضاً أنهم اتهموا بموجب المادة ١٦ من قرار الحفاظ على النظام العام والمادة ١٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية للاخلال بالقانون والنظام وذلك رغم الطابع السلمي للتجمع . والسيد كرام الله الذي كان قد تعرض أكثر من مرة للاعتقال منذ عام 1984 كان ضمن ١٢ شخصاً الذين سُجلت دعوى ضدهم . وأفادت التقارير بأن السيد كرام الله قد قُتل في حادث سيارة هو و ٩ آخرين آخرین في ٣٠ حزيران/يونيه 1991 في ظروف مشتبه فيها على ما يُزعم .

وفي ٩ تموز/يوليه 1991 ، زعم أن الشرطة قامت ، بناء على شكوى قدمها الملا المحلي (رجل الدين المسلم) ، سلمان منير ، قد أغارت على مكان عبادة للأحمديين في سنغريال ، بمقاطعة سيالكوت ، واتهمت الأحمديين الستة

التاليين ، بمن فيهم رئيس الجماعة المحلية ، بموجب المادتين ٣٩٥ ألف و٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني بكتابية "الكلمة" على الجدران وبالتالي خنق مشاعر المسلمين: السيد سيد حميد الحسن شاه ، والسيد محمود أحمد ، والسيد مالك عنابة الله ، والسيد خواجة محمد أمين ، والسيد مالك نسان أحمد والسيد محمد يوسف . وأفied بأن الرجال أجابوا قائلين إن الشرطة كانت قد طلت النقش في عام ١٩٨٦ ولكن الأمطار الشديدة قد محت الطلاء الأبيض وأبرزت النقش . وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أمر قاضي المقاطعة باخراج جثة السيد مباشر أحمر قدیانی من مدفن المسلمين في باهاؤلهاجار ونقلها منه .

وفي ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، اتهم السيد حبيب الله ، وهو موظف في الرعاية الاجتماعية من مدينة شہدارا ، لاهور ، بالتجميد من جانب معارض للعقيدة الأحمدية ، وقبض عليه فورا واتهم بموجب المادة ٣٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني التي تقضي بفرض عقوبة الإعدام . وأفادت التقارير بعدم الموافقة على الإفراج عن السيد حبيب الله بكفالة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ .

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ألقى القبض على رئيس طائفة الأحمديين في ديرا غازى خان ، السيد خان محمد ، وعلى السيد رفيق محمد نعيم واتهمما بموجب المواد ٣٩٥ ألف وباء وجيم بترجمة القرآن إلى اللغة السريکية . وأفادت التقارير بأن كليهما لا يزالان في الاحتياز .

وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ألقى القبض على السيد شہروزی منور أحمد ، رئيس طائفة الأحمديين في جارانوالا ، مقاطعة فيصل آباد ، وعلى السيد رفيق أحمد ، نائب رئيس الجماعة ، واتهمما بكتابية الكلمة الطيبة واداء الاذان .

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، نُقل الدكتور جافید اختر ، وهو طبيب من قرية ماري الله بشايا ، مبهو البور ، إلى روكنبور بعد أن اتهمه اثنان من رجال الدين بالتبشير بالعقيدة الأحمدية .

واتهم السيد عبد اللطيف مؤمن من مدينة باڪار وابنه ، عبد القادر ، بموجب المادة ٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ بتحديد نفسيهما كمسلمين على استماراة قبول في الكلية . وأفادت التقارير بأن غرامة قدرها ٥٠٠ روبيه قد فرضت على كل منهما . وزعم أن هذه الغرامة قد زيت إلى ٦٠٠ روبيه عندما احتاج أحد خصومهما على الغرامة التي قدرها ٥٠٠ روبيه . ولم يصدر الحكم إلا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

وأفادت التقارير بأنه ظهر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ اعلان في جريدة "يانغ اليومية" في لاهور للدعوة إلى تقديم طلبات قبول في دورة ل التربية الأطفال مدتها أربع سنوات لمصالح الفتيات في مدرسة الحضانة العامة في شيخ هبورا . ومن بين الشروط التي كان ينبغي للمرشحات استيفاؤها لدى تقديم طلباتهن للالتحاق بالدورة تقديم بيان خطى بأنهن لا يتدينين إلى عقيدة الأحمديين .

وأفادت التقارير بأن رجل الدين المحلي في الضيعة ٣٥ الشماليّة الواقعة في مقاطعة سرغودا قد قدم شكوى ضد السيد مالك خودا بيار ، رئيس جماعة الأحمدية في القرية ، والسيد مالك محمد أشرف ، والسيد مالك عبد العزيز والسيد مالك عبد الغفور بعد أن سمع ، حسب ما أفاد به ، أنهما يعتزمان بناء مكان عبادة للأحمدية . وصرّح عدد من القرويين من غير الأحمدية وزعيم القرية في المحكمة بأن ليهم لديهم أي اعتراض على بناء مكان العبادة هذا . ومع أنه لم يتذمّر أي إجراء لبدء أعمال البناء ، فقد حكم مع ذلك على الأشخاص الاربعة المشار إليهم أعلاه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ بالسجن مدة عامين وبغرامة قدرها ٥٠٠ روبيّة .

وأفادت التقارير بأنه تم في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اتهام شقيقين من منسراً بینتميان إلى العقيدة الأحمدية ، هما السيد تاج محمد والسيد مبarak أحمد ، بموجب المادتين ٣٩٨ جيم و٣٤٥٠٦ من قانون العقوبات الباكستاني لتصريحهما بأنهما مسلمان . واعتقل السيد تاج محمد ورفقاً الإفراج عنه بكفاله . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، قيل إنه سجلت دعوى بموجب المادة ٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني في كوتري ، السند ، ضد السيد ناصر احمد بلوشي ، والسيد مبادر احمد غوندال والسيد غلام باري سيف الذين اتهموا بنشر العقيدة الأحمدية .

وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أغارت حوالي اثنى عشر شخصاً على منزل السيد ناصر احمد بلوشي في كوتري ، السند ، وهددوا النساء والأطفال المقيمين فيه . وأفادت التقارير بأنهم طوقوا المشترى حتى الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي .

وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أفادت بأن فرقاً من شرطة بزعامة القاضي المحلي قد أغارت على مكان عبادة للأحمدية في قطري ، السند ، وألقت القبض على جميع الأشخاص المتجمعين فيه ، بمن فيهم فتيان هما فرحان ومحتاب . وأفادت بأن عدداً من الذين ألقى القبض عليهم قد ضربوا في مركز الشرطة . وثبت بعد ذلك الفارات على مساكن الأحمدية ووجهت ، على حسب ما أفاد به ، تهم ضد ٣٠ شخصاً بموجب المادة ٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . وزعم أن عدداً من الأشخاص قد اتهم أيضاً بموجب المادة ٣٩٥ جيم التي تقضي بفرض عقوبة الاعدام . واتهمت الشرطة بعد ذلك أيضاً جميع الأشخاص المسجونين بالإخلال بالسلم بموجب المادة ١١٧/١٠٧ من قانون العقوبات الباكستاني .

وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، ألقى القبض على السيد حافظ مظفر احمد في ربعة لدعوه الأحمدية إلى الصيام خلال شهر رمضان . وأفادت بأنه اتهم بموجب المادة ٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني .

وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أفيد بأن ١٢ احمديا من قرية باستي رندان ، بمقاطعة ديرا غازي خان ، قد اتهموا بموجب المادتين ٣٩٥ و٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني والمادة ١٦ من قرار الحفاظ على النظام العام بتadiania الصلاة .

وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أفيد بأن السيد ناصر احمد و ١٢ احمديا آخر قد اتهموا بموجب المادتين ٣٩٥ الف و ٣٩٨ جيم بكتابة عبارة 'بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمدك ونصلى على الرسول الكريم' على بطاقات دعوة للزواج . وأفيد بأن السيد ناصر احمد والسيد بابار قد اعتقلوا بسبب ذلك .

وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أفيد بأن تهما قد وجهت في جهانغ بموجب المادة ١٦ من قرار الحفاظ على النظام العام ضد ناشر وطبع نشرة خالد الاحمدية التي تصدر مرة في الشهر لاستخدام عبارات اسلامية في نشرتها .

وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وجه قاضي مقاطعة جهانغ تهما بموجب المادة ٣٩٨ جيم من قانون العقوبات الباكستاني ضد محري وناشر وطبع النشرات الاحمدية أنصار الله ، خالد ، ومصباح وتحشيد الأذهان .

وأفاد السيد محمد منظور ، وهو طالب في علم الصحة من ميربور ازاد كشمير ، بأن طلابا قد قرروا مقاطعته اجتماعيا لانه معتقد عقيدة الاحمديين . وقيل له إنه ليس نظيفا ولن يسمح له باستخدام أدوات الأكل في مطعم المدرسة وإن عليه أن يأتي بها من منزله إذا أراد أن يأكل في المطعم" .

٤٩ - وفي رسالة أخرى وجهت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى حكومة باكستان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"متابعة لرسالتي المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أود أن أحبطكم علما بانني تلقيت في هذه الاثناء معلومات اضافية بشأن السيد غول مسيح الذي سبق الإشارة اليه في مرفق رسالتي . وأفيد بأن السيد غول مسيح ، وهو مواطن باكستاني ينتهي الى العقيدة المسيحية ، وألقى القبض عليه على ما قيل في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، هو أول شخص يصدر عليه حكم بالتجديف منذ أن أصبح فرض عقوبة الإعدام على هذه الجريمة أمراً زامياً بموجب المادة ٣٩٥ جيم من قانون العقوبات الباكستاني . كما أفيد بأن دعوى بالتجديف قد رفعت ضد السيد غول مسيح في سرغودا بعد بضعة أيام من رفضه تأييد مرشح من الرابطة الإسلامية في الانتخابات المحلية بالرغم من أنه رغم بأنه لم تصدر منه أية إشارة تجديف ضد النبي محمد" .

### رومانيا

٥٠ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ووجهة الى حكومة رومانيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"لقد لقت عدد من التقارير الحديثة الانتباه الى انتهاكات حقوق الإنسان ، خاصة ضد كنيسة "الاونيات" (البابوية) . وتغيد المصادر بأن كنيسة "الاونيات" تعتبر نفسها كنيسة وطنية أموء بالكنيسة الارثوذكسية وفقاً للمتotor رومانيا لعام ١٩٣٢ . وهي تدعو إلى إلغاء القانون رقم ١٩٤٨/٣٥٨ الذي جردها من ممتلكاتها التي تشمل ١٨٠٠ كنيسة ، ومدافن ، ومصليات ، ودور رعية و٤ أديرة هي الآن في حوزة الكنيسة الارثوذكسية ، و٥ صروح أقفية ، و٣ مؤسسات تعليم ديني ، و٧ أديرة ، و٢٠ مدرسة ثانوية ، و٦ مستشفيات ، و٤ دور أيتام ، و٣ دور للمسنين ، وأراضي ، ومكتبات ، ومتاحف ، والعديد من الأدوات الدينية والثقافية في أيدي الدولة ، ويشمل كل ذلك في المجموع ٣٠٠ رعية .

وترى كنيسة "الاونيات" أنها حرمت من الحق في ممارسة الحياة الدينية الكاملة والحق في حرية الدين بسبب استمرار تطبيق قانون مصادر الملكية لعام ١٩٤٨ . وبما أنه ليست هناك أماكن للعبادة ، فتقام القداديس ، التي تفتقر إلى الأدوات الأساسية ، في الحدائق العامة والمنازل الخاصة والساخنات أمام كنائس "الاونيات" السابقة وفي المصليات القائمة في المدافن .

وزعم أن أفراداً مرتبطين بالقضية الارثوذكسية قد شنوا حملة ترهيب ضد أعضاء كنيسة "الاونيات" وأنه تم مهاجمة كهنة وأسرهم وأصيب مؤمنون بجروح . وتغيد المصادر بأن التهديدات لا تزال تتواصل كل يوم ولا تتتخذ الشرطة مع ذلك أي إجراء بشأن الشكاوى التي يقدمها المؤمنون . وزعم أن اضطهادات وأفعال العنف التي تستهدف ترهيب السكان قد حدثت أيضاً قبل تعداد عام ١٩٩٢ .

وتغيد ادعاءات أخرى بأن السيد فاسيلي بيليا ، ممثل كنيسة "الاونيات" في مدينة سبيرمذزو ، دائرة بيستريتسا - ناماود ، قد قدم إلى رئيس الشرطة المحلية ، السيد يوان هروسان ، طلباً في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، للحصول على إذن بإعادة فتح كنيسة تنتهي إلى طائفة "الاونيات" ، فيما يتضمن إقامة الطقوس الدينية فيها مرة أخرى . وزُعم أن رئيس الشرطة ، الذي كان شقيقاً لاهن الكنيسة الارثوذكسية في نفس الناحية ، قد رد على طلب السيد بيليا بضربه ضرباً مبرحاً وألقى به خارج مركز الشرطة .

وتغيد المعلومات الواردة بأن هذا الحادث ليس بالحادث المنعزل . وزعم أن عدداً من الأفراد قد قاموا ، بتحريف من بعض كهنة الكنيسة

الارشوذكسيّة ، بارتكاب اعتداءات كثيرة على أراضي ترانسليفانيا ضدّ أعضاء من كنيسة "الاونيات" . وأُفيد بأنّ أحد هذه الأحداث العنيفة قد وقع في قرية فيزوبيا حيث كان قد طلب إلى الأب زاغريانو إقامة قداس إكراماً للقدّيس ديمتري في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وقيل إنه أبلغ الشرطة المحلية بأنه ينوي إقامة القداس في مزرعة أمّرة أريزان الواقعه في نفس القرية كما تؤمن الشرطة الهدوء وقت إقامة القداس . وبينما كان في طريقه إلى المزرعة ، اندفع ١٢ شخصاً شملاً من الكنيسة الارشوذكسيّة وضربوه بعنف على رأسه وحنكه وظلوا يوجهون له الضربات من جميع الجهات حتّى سقط على الأرض ، وواصلوا رفسه في معدته وكلّيتيه . وزعم أنه تمتّ أيّضاً مهاجمة النساء اللائي كنّ في طريقهن إلى القداس .

وزعم أنه تمتّ مهاجمة الأب يوان بوتا في كنيسته بقرية مارغاو ، مقاطعة كلوش ، عندما كان يقيم قداساً في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . واظهر أن يترك الكنيسة من الباب الواقع خلف المذبح لأنّ المهاجمين كانوا ينتظرونّه أمام الباب الرئيسي .

وزعم أنه طلب إلى الشرطة في قرية فيليا ، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، مراقبة دار السيدة ميلفيا تارتان حيث كان الأب بيروس ميكلاوس يقيم قداساً فيها . وزعم أنّ عصابة مهاجمين يحملون المغارف والمذاري قد هددوه حتّى بعد منتصف الليل وأصبت المرأة التي كانت تحرّي دار المنزل عندما اخترقت شفرة السكين الباب . وتوجه عمدة سيوريلا التابعة لها قرية فيليا إلى المنزل مع زوجة الكاهن الارشوذكسي وزعم أنه هدد ومنع من اتخاذ أيّ إجراء .

وزعم أنّ مصل "الاونيات" الواقع في دار السيدة أوجينيا دارجان في قرية إكلود قد دنس في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من جانب أربعة أشخاص تعرّفت عليهم صاحبة المنزل . وأخذت أيقونات وألقي بكتب دينية على الأرض ودنسـتـ المائدة التي كانت تستخدم كمذبح . وقدّمت شكوى إلى الشرطة المحليّة . ولم تتدخل قوات الشرطة في أيّ من الحالات المشار إليها "اعلاه" .

#### المملكة العربية السعودية

٥١ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة المملكة العربية السعودية ، أحال المقرر الخاص ما يلي:

"أفادت المعلومات الواردة بأنّ أعضاء طائفة الشيعة المسلمين في المملكة العربية السعودية محرومون من حق التعبير عن معتقداتهم الدينية عليناً وأنّهم كثيراً ما يهاجمون من قبل المتعصّبين والكتاب الدينيين الذين يدعون ، على ما يقال ، إلى مقاطعتهم وعزلهم . وزعم أنّ الشيخ عبد الله بن

عبدالرحمن الجبرين ، عضو لجنة كبار العلماء ، وهي هيئة دينية حكومية ، قد أصدر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ فتوى بشأن شرعية اللحم الذي يذبحه الشيعي . وأفied بأن الشيخ الجبرين ، في رده على طلب إصدار الفتوى ، لم يقتصر على موضوع الطلب وإنما أعلن ، على ما قيل ، أن الشيعة مرتدون عن الإسلام 'ويستحقون القتل لذلك' . وإذا أخذ في الاعتبار ما يقال من أنه لا يُسمح للشيعة بالإعراب عن معتقداتهم بشأن آية مسألة علناً ، فإنه لن يتاح لعلماء الشيعة الدينيين الرد على الفتوى المشار إليها أعلاه ، وأبديت مخاوف من أن ت تعرض هذه الفتوى ملامة أعضاء طائفة الشيعة المسلمين في المملكة العربية السعودية للخطر" .

٥٥ - وفي ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى المقرر الخاص بشأن الادعاء المشار إليه أعلاه:

"١- لقد ذكرتم في الفقرة (١) من الصفحة ٢:

'أود أن ألغى نظر حكومتكم إلى الادعاءات التي تلقيتها بشأن بلدكم' .  
لا بد للمرء أن يدرك أن من حق أي بلد أن يتتجاهل 'ادعاءات' مهينة صادرة عن مصادر معروفة أو مجهلة ، وخاصة الادعاءات التي لا تدعمها 'معلومات' موضوعية مثل الأسماء ، والتاريخ ، والواقع ، والأدلة الملموسة ، والمقابلات المؤثقة قاتلتنا والتي تجري وجهاً لوجه ، والشهادات المدققة ، وكلها أمور تفتقر إليها رسالتكم المشار إليها أعلاه .

وما من دولة عضو في الأمم المتحدة يمكنها عن مثل هذه الادعاءات غير المسؤولة التي من الأفضل تجاهلها واعتبارها لا تستحق ردًا رسميًا .

٢- تطلب رسالتكم إلى حكومتنا التحقيق وإفادتكم بتقرير عن صحة الادعاءات التي تلقاها مكتبكم . وهذه الادعاءات لا تستحق أي رد .

٣- إن الأهم من ذلك في رأينا هو أن رسالتكم تتناول حرية الدين ، وهو موضوع قد تشكل كثرة الادعاءات فيه على هذا النحو انتهاكاً متعمداً أو غير متعمد لمركز حرية الدين المقدس ولمسألة 'التعصب الديني' التي يعني بها مكتبكم . وفي رأينا أن حرية الدين (وهي قضية أساسية واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ثقين:

- (١) حرية أي بلد في أن يتمسك بدينه ويحميه ويحافظ عليه ؛
- (ب)�احترام الأقليات الدينية من مواطني البلد والتسامح معها طالما أنها تحترم العقائد الدستورية لبلدها .

٤ - أليس مكتبكم على علم تام بأن ١٠٠ في المائة من جميع مواطنى المملكة العربية السعودية يدينون بالدين الإسلامي ، بمن فيهم الشيعة؟ إن 'الادعاءات' بسوء معاملتهم في المملكة العربية السعودية لا يمكن أن يكون مصدرها سوى بواعث سياسية الغرور منها هو الاعلال بالقانون والنظام في البلد ، ومن ثم انتهاك حرية الدين فيه . ان دستورنا قائم على القرآن الكريم الذي يؤمن جميع المسلمين ، بمن فيهم الشيعة ، بأنه القانون الالهي الذي يحكم حياة المؤمن . وحكومتنا ، كأي حكومة أخرى مسؤولة ، ترفض الدخول في أي نوع من المجادلات النابعة من أي مصدر يشكك في حرريتنا الدينية ويستخدم ادعاءات مزعومة لتبرير هذا التدخل .

٥ - وأخيرا ، أليس من الواقع لجميع المسلمين ، الذين يشكلون أكثر من ربع مكان العالم ، أنهم يواجهون نوعا من 'المليبية' السياسية والايديولوجية ضد الإسلام وحكوماته وبلدانه؟ ولا تستخدم هذه 'المليبية' راية حقوق الإنسان وشعار التعصب الديني وتسيء استخدامهما؟ .

٥٣ - ومع أن دور المقرر الخاص لا يتمثل في توجيه الاتهامات أو أحكام التقىيم ، فإنه يود أن يشير ، فيما يتعلق برد حكومة المملكة العربية السعودية الذي يغيند بأن "١٠٠" في المائة من جميع مواطنى المملكة العربية السعودية يدينون بالدين الإسلامي" ، إن مثل هذا التجانس لا وجود له لا في المسائل السياسية ولا في المسائل الدينية . وللبشرية حق في التنوع ، وفي حرية الفكر والوجدان والمعتقد من دون أن تفرض قيود على أحد ، باستثناء الحالات التي تفرض فيها قيود على ممارسة هذه الحقوق . والمقرر الخاص لا يشن أية "حملات مليبية" وإنما يقتصر على تطبيق نصوص وروح المكووك الدولية الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي مكووك عالمية ويتعين على جميع البلدان احترامها بصرف النظر عن نظامها السياسي والدين السائد فيها .

#### سري لانكا

٥٤ - في رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية ، أحال المقرر الخاص ما يلى:

"تفيد المعلومات الواردة بأن معبد سري دورغا ديغي في تيليبالي قد تعرض لهجوم جوي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ . وزعم أن قاذفة قنابل قد شنت أربعة هجمات بالقنابل وأن قنبلة يدوية قد أطلقت من طائرة هليكوبتر وأن قنبلة اسطوانية قد أطلقت من طائرة أفرو . وأفاد بأن القصف قد حدث بالرغم من انتشار أعلام تدل بوضوح على وجود مبنى ديني . وأفاد بأن ستة أشخاص قد قتلوا في هذا الحادث وأن ٢٥ قد أصيبوا بجروح خطيرة بينما أصيب على ما يقال

نحو ١٠٠ شخص بجروح خفيفة . ويفيد بأن المعبد يدير دارا للأطفال ويأوي عددا من المستنين وأنه كان يوفر مكانا لإقامة ١١٦ أسرة لاجئين تم ترحيلها منذ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . هذا علاوة على أن الأشخاص الذين كانوا قد شردوا في عمليات الأمن التي جرت في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ قد لجأوا أيضا إلى المعبد وكان عدد الأشخاص الحاضرين وقت وقوع الحادث يبلغ ٥٠٠ في المجموع . وزعم أن داري فامانتا وشيروموراي ماندابام قد أصيبا بأضرار وكذلك أماكن اقامة زعيم الكهنة وموظفي المعبد .

وطبقا للمعلومات الإضافية الواردة ، تعرض الحجاج والمتعبدون الذين تجمعوا في معبد فاتابالي أمان في موليتيفو للاحتفال بمهرجان بونفال السنوي لهجوم بالمدفعية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢" .

### السودان

٥٥ - في رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52) ، الفقرة ٦٦) ووجهة إلى حكومة السودان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية: "تفيد المعلومات الواردة أن المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الجديد للسودان ، الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تنص على أن الارتداد عن الدين الإسلامي يعتبر جريمة تترتب عليها عقوبة الإعدام ، وتنص المادة ، في جملة أمور ، على أنه 'يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقريرها المحكمة فإذا أمر على ردهه ولم يكن حديث عهد بالإسلام ، يعاقب بالإعدام' . كما تشير المادة إلى أنه 'تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ'" .

٥٦ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أحالت حكومة السودان المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه: "فيما يتعلق بالردة:

لقد طرح عدد كبير من الأسئلة فيما يتعلق بجريمة الردة . ونعتقد أن الردة في حد ذاتها تشير عدة مسائل . ولشبذ بالإشارة إلى الأحكام القانونية ذات الملة . فتنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات في السودان لعام ١٩٩١ على ما يلي:

- ١ - يعتبر مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة .
- ٢ - يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقريرها المحكمة فإذا أمر على ردهه ولم يكن حديث عهد بالإسلام ، يعاقب بالإعدام .
- ٣ - تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ .

تعليقات:

لا ينبغي النظر إلى العقوبات في الشريعة الإسلامية بمعزل عن الدين الإسلامي . ولا يحسن هنا الدخول في مناقشة حول المذاهب الدينية المقارنة ، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المسلمين يتظرون إلى الإسلام لا كديانة فحسب ولكن كنظام كامل للحياة . ولم توضع قواعد الشريعة الإسلامية لتحكم ملوك الأفراد فقط ولكن لمياغة القوانين الأساسية والنظام العام في الدولة الإسلامية أيضا . ولذلك تمنف الردة عن الإسلام في عداد الجرائم التي قد تطبق بشأنها عقوبة التعزير (التعزير عقوبة اتاديبية وإصلاحية ورادعة) .

وفيما يتعلق بال المسلمين ، يوفر الإسلام نظاماً كاملاً للحياة ، يبدأ حتى قبل الولادة ، ويذوم طوال كل لحظة من لحظات الحياة . وإن مسائل مثل الرضاعة ، وحضانة الأطفال ، والإجهاض ، والزواج والطلاق ، والوصية والإرث ، والمعاملات والعقود ، وال الحرب والسلام ، والعلاقات الدولية ، ومعاملة الأقليات ، وجميع الجوانب الأخرى للحياة ، تحكمها بشكل أو باخر قواعد قانونية نابعة من الشريعة الإسلامية . كذلك يرى المسلمون أن لكل هذه الجوانب أهمية تضاهي ، مثلاً ، أهمية الصلاة والصيام . ولذلك ، ينبغي معالجة وحل أي مشكلة قد تنشأ بالأسلوب الذي توصي به قواعد الإسلام ذات الصلة ، أو على الأقل ، بما يتفق معها .

وبناءً على ذلك ، ينبغي النظر إلى جميع جوانب الشريعة الإسلامية وقبولها كوحدة واحدة ، وكنظام كامل لا يقبل التجزئة . ومن هنا ، تمنف الردة في عداد الجرائم التي يجوز أن تطبق بشأنها عقوبة التعزير . وتتوقع هذه العقوبة في الحالات التي تسبب فيها الردة ضرراً للمجتمع ، بينما لا تطبق في الحالات التي يقتصر فيها الأمر على قيام الفرد بتغيير دينه فحسب . ولكن ينبغي التذكير بأن الردة التي لا تنطوي على تهديد تعتبر حالة استثنائية وأن الشائع هو أن تصيبها بعض الأعمال التي تضر بالمجتمع أو الدولة . وستكون المقارنة بين مفاهيم معاقبة الذين يرتكبون الردة في الشريعة الإسلامية مليمة ومفيدة كذلك . ومما لا شك فيه أن حماية المجتمع هي المبدأ الذي يكمن وراء المعاقبة على الردة في النظام القانوني للإسلام .

٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة السودان ، أحال المقرر الخام المعلومات التالية :

"وفقاً للمعلومات الواردة ، يتعرض مؤمنو الطائفتين المسيحية والإحيائية في السودان ، الذين يبلغون نحو ثلث السكان في القطر ، لأعمال التمييز والمضايقة والاضطهاد ويقال إن هذه الأعمال تكشفت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وتفيد التقارير بأن حالتهم قد تدهورت بانتظام في عام ١٩٩١ ،

لا ميما في جنوب السودان . وتفيد التقارير أيضاً بأن غير المسلمين من أهالي الجنوب يعانون من حالة مماثلة في شمال القطر . ويدعى بأنه أشير عليهم بأن حياتهم مستحسن إذا اعتنقوا الإسلام . كما يدعى أيضاً بأن الشريعة الإسلامية تطبق على غير المسلمين بالقوة منذ عام ١٩٨٣ .

وتفيد التقارير بقيام الملاك المسلمين في الخرطوم بطرد مسيحيين كثيرين من ديارهم ، وبأن المسيحيين يوظفون في أعمال تقتضي منهم العمل في الأعياد الدينية وأيام الأحد ، وأنه في الإذن الذي كان يعطى للمسيحيين لحضور قداس الأحد في الكنائس . ويقال إن الموظفين غير المسلمين الذين كانوا يشغلون درجات عالية ومتوسطة في الخدمة والإدارة المدنية قد نقلوا تدريجياً في السنوات الأخيرة من وظائفهم في جنوب البلاد . وتفيد التقارير بأنه لا ينظر في ترقية غير المسلمين وأن إحالتهم إلى التقاعد بالقوة قد أصبحت واسعة الانتشار . وتفيد التقارير أيضاً بأن المقابلات التي تجرى لجميع الذين يتقدمون للالتحاق بالوظائف الحكومية تتضمن أسئلة عن الإسلام .

وتفيد التقارير بأنه لم تشيَّد كنائس كاثوليكية جديدة أو لم يجر أي إصلاح لمثل هذه الكنائس في الخرطوم منذ عام ١٩٦٩ وبأنه يلزم الحصول على إذن من الرئاسة لتشييد أي بناء أو إجراء أي ترميم بالكنائس ولكن يرافق مثل هذا الإذن بصورة منتظمة . وما يزيد الحالة تعقيداً أنه يدعى أنه تم تجديد العمل بقانون جمعيات المبشرين الأجانب لعام ١٩٦٢ الذي يمنع بناء الكنائس ومرافق الكنائس والمدارس ويفرض قيوداً صارمة على تنظيم الأنشطة الدينية للمسيحيين . ويدعى بأن التفسير الذي يعطى لهذا القانون يجعل جميع الكنائس "منظمات أجنبية" . ويقال إنه أغلقت كنائس كثيرة نتيجة لتنفيذ هذا القانون . ويدعى أن الأشخاص الذين يقيمون القداديم الدينية بمنازلهم بعد إغلاق الكنائس يتعرضون للسجن . وتفيد التقارير بأنه تم حظر مواكب عيد الميلاد والغصص ، ودق أجراس الكنائس ، وحمل الصليبان والأعلام المسيحية .

ويقال إنه أغلق منذ عام ١٩٨٩ أكثر من ٣٠ مركزاً للروم الكاثوليك . وتفيد التقارير بأن محافظ مجلس بلدية كردفان أمراً في عام ١٩٨٩ بإغلاق كنيسة القرية في "ركاب" وبعدها بعد ذلك لعدم الحصول على إذن خاص (تصديق) . ويدعى أنه أغلقت أو أحرقت مؤخراً عدة كنائس قبطية . وتفيد التقارير بأن قوات أمن الدولة أغلقت كنيسة الابرشية الكاثوليكية في النهود في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢ لعدم العثور على المستندات الأصلية الدالة على الحصول على إذن بعمل الكنيسة .

ويقال أيضاً إن العاملين الدينيين المسيحيين ومؤسساتهم ازدادت تعرضهم للضفوط والمضايقة والتخييف . وإن حرية تنقل رجال الدين المسيحي داخل القطر قد قييت . وتفيد التقارير بأنه أُنشئ في عام ١٩٩١ مجلس ثلاثي يضم

ممثلين لوزارات الإعلام والأمن والشؤون الدينية للإشراف على منح تأشيرات الخروج من السودان والدخول إليه . ويدعى بأن عدد التأشيرات التي منحت لرجال الدين المسيحي منذ إنشاء هذا المجلس يتضاعل باستمرار . ويقال إن هذا ينطبق بمفهوم خاصة على الطلبات التي يقدمها رجال الدين لحضور المؤتمرات الدينية الدولية . فلا يمنع المجلس التأشيرة إطلاقاً أو يمنحها في وقت متاخر جداً وبذلك يحول دون مغرهم .

ويدعى بأن عدداً كبيراً من رجال الدين المسيحي قد تعرض للاحتجاز والاستجواب وأحياناً للضرب من جانب قوات الأمن الوطنية والعسكرية . ويقال بأنه ألقى القبض في عام ١٩٨٣ على أحد الكهنة الكاثوليكيين وأنه ضرب بشدة وجلد علانية لأنه كان يحمل الخمر المستخدم في "المناولة" . ويقال إن القسيس متباوض الذي قبض عليه في عام ١٩٨٦ وحكمت عليه محكمة عسكرية بعد ذلك في عام ١٩٨٧ بالسجن لمدة ٣٠ عاماً نقل إلى سجن انفرادي لقيامه بالوعظ في السجن . ويدعى أيضاً بأنه قد تم الضغط على غير المسلمين في عدد من السجون لاعتناق الإسلام وبأنهم وعدوا بإخلاه سبيلهم وبحصولهم على مكافآت مالية في حالة امتحالهم لذلك . ويدعى أيضاً أن السيد جورج يوستوس ، وهو طيار كان ينتهي إلى الطائفة القبطية المسيحية ، قد حكم عليه بالإعدام في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وطلب منه أن يعتنق الإسلام إذا أراد أن ينقذ حياته . وقد أُعدم السيد يوستوس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ بعد أن رفع التخيلى عن دينه .

ويقال إن الحكومة طردت مؤخراً آخر ١٣ مبشراً كاثوليكيًا من مدينة جوبا كما يدعى بأن المبشرين طردوا أيضاً من جنوب كردفان . وتتفيد التقارير بأن قسيساً كاثوليكيًا وثلاثة من أعونه مجبروا في دنفلة في شمال السودان . ويدعى أنه تم وقف التبشير للديانة المسيحية في مدينة دمازين ، وطرد كاهن الرعية منها ومصادرته ممتلكات الكنيسة فيها . وقد أحرقت كنيسة قرية الداين . ويدعى كذلك بأن المبشرين العاملين في الأبيّض وجوباً وتوريساً ازدادت تعرضهم للمضايقة والاضطهاد . وتتفيد التقارير أيضاً بأن السلطات في الأبيّض ردعت المسيحيين عن التجمع للصلوة . كما تفيد التقارير بتدمير المراكز الكنسية في كل من الأبيّض والخرطوم .

ويقال إنه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أشعلت مجموعة من المتشددين المسلمين النار في حافلة تنقل ٣٥ من الأطفال المسيحيين من كنيسة سان جورج في أم درمان . وقد مات ١٤ طفلاً في الحادث . ويدعى بأنه تم بعد ذلك توقيف هرطي مسلم حضر لإنقاذ الأطفال والحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ يوماً لقيامه بإنقاذ المسيحيين .

وتغيد التقارير بأن النساء المسيحيات يجبرن على ارتداء الحجاب علناً ولا يسمح لهن بمقادرة السودان بغير مرافق من الرجال (محرم) . وعلاوة على ذلك ، يدعى بأنه لا يجوز للمسيحيين المنشول كشهود أمام المحكمة . وتغيد التقارير أيضاً بأن المسيحيين يتعرضون لعقوبات اقتصادية بسبب معتقدهم . ويقال إن المسيحيين يفصلون من المصارف التي يدعى بأنهم اعتادوا أن يشكلوا أغلبية الموظفين فيها . ويقال أيضاً إنه رفع مراراً منتهم التراخيص الالزمة لمباشرة الأعمال التجارية والاستيراد والتصدير ، والتنمية ، والبناء ، مما اضطر عدد كبير منهم إلى الهجرة . ويقال إن الطائفة المسيحية القبطية التي ينتمي إليها عدد كبير من التجار تعاني بوجه خاص من مثل هذه التدابير . وفصل أيضاً أعضاء من هذه الطائفة من الوظائف الحكومية ، وتغيد التقارير بأن عدداً من المسيحيين الأقباط فصل مؤخراً من القضاء .

وفيما يتعلق بحرية التعليم ، وردت بلاغات للمقرر الخاص بأن الدين الإسلامي يدرّس كمادة إلزامية في جوبا الاستوائية اعتباراً من الحضانة وقيل إن ذلك من الشروط الواجبة للالتحاق بالمدارس الابتدائية . ويدعى أيضاً بأن الأطفال غير المسلمين في جوبا وملكاً وراجاً ورنك وواو يجبون على تعلم العربية ودراسة الإسلام . وتغيد التقارير بأن الطلبة غير المسلمين يتعرضون في المدارس العامة للمضايقة وأن درجاتهم تتوضع في كثير من الأحيان بطريقه غير منصفة . ويدعى أيضاً بأنه قاتل قوات أمن من الشمال بإحضار بعض الأطفال غير المسلمين أحياناً بالقوة إلى المدارس الدينية الإسلامية (الخلوات) وذلك خلافاً لرغبة أبويهم . ووردت أحياناً تقارير تغيد بأنه تعرض على النساء الحوامل نقود وأغذية في حالة موافقتهن على قيد مواليدهن كمسلمين . ويقال بأنه عرضت نقود على الآباء لإرسال أولادهم إلى الخلوات . وتغيد التقارير بأن الخلوات تقدم الأغذية وأشكالاً أخرى من المعونة التي تتلقاها من المنظمات غير الحكومية الإسلامية بينما تحول القيود التي تفرض على المنظمات المسيحية دون قيام المدارس المسيحية بتقديم مساعدة مماثلة لطلبتها . ويدعى بأن المنظمات غير حكومية الإسلامية مثل "الدعوة الإسلامية" و "وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية" التي تدير أيضاً مدارس إسلامية ، توزع الأغذية على طلبة مدارسها وعلى الأشخاص الذين يعتنقون الإسلام أو الذين يسجلون أنفسهم كمسلمين .

ووفقاً للمعلومات الواردة ، لا يسمح للمدرسين المسيحيين بتعليم الطلبة المسلمين . ويطلب من الطلبة المسيحيين دراسة القرآن والإسلام بينما يقال إنه حذفت دراسة المسيحية من المناهج التعليمية . ولا يعتبر الطلبة غير المسلمين مؤهلين للالتحاق بالتعليم الثانوي وبالجامعة دون حصولهم على معرفة بالإسلام . وتغيد التقارير بأن مرسوماً حكومياً صدر في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ يمنع على أنه لا يجوز لأحد الالتحاق بالتعليم العالي دون اضطلاعه بدراسات إلزامية في الدين الإسلامي .

وامتناعي أيضاً نظر المقرر الخاص إلى حالة اللاجئين والمشردين المسيحيين المثيرة جداً للقلق . فقد قيل إن المسيحيين والإحيائيين الذين يجدون أنفسهم في مخيمات المشردين يتعرضون لضفوط مستمرة لاعتناق الإسلام وذلك مقابل الحصول على الغذاء . ونظراً لوجود عادات وهياكل ثقافية وقبلية قوية لدى قبائل مثل الدنكا والتوير والشيلوك في منطقة أعلى النيل ولدى أتباع الديانات التقليدية في المنطقة الاستوائية ، فقد ذُكر أن رؤساء القبائل الذين يتمكنون من إقناع أتباعهم باعتناق الإسلام يتلقون كمية كبيرة من الأغذية بينما يدعى بأن كل من يعتنق الإسلام يتلقى ٥ جنية موداني . ويدعى أيضاً بأنه تؤخذ بعمر أصابع الأشخاص الذين يتذذلون أماماءً إسلامية من أجل تيسير الرقابة على توزيع الجسم الغذائية . وعلاوة على ذلك ، تفيد البلاغات بأن بعض المنظمات غير الحكومية الإسلامية لا توزع المعونات الغذائية على اللاجئين من ضحايا المجاعة إلا إذا كانوا مسلمين أو إذا اعتنقوا الإسلام .

٥٨ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه:

"بناءً على الفقرة الأخيرة من رسالة المقرر الخاص الذي يعرب فيها عن استعداده لإجراء مشاورات مع حكومة السودان ، يقدم معاادة وزير العدل والنائب العام لجمهورية السودان دعوة رسمية إلى المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني لزيارة السودان في أي وقت يشاء لدراسة الحالة مباشرة والاطلاع بنفسه على الواقع الحقيقي في السودان . ولذلك يرجى من الخبرير المستقل أن يشير إلى الوقت المناسب لزيارته لتأدية هذه المهمة من أجل تيسير الترتيبات الالزامية .

ويرجى من المقرر الخاص أن يتفضل بتمديد الموعد النهائي المقرر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لتلقي تعليقات حكومة السودان نظراً إلى ضيق الوقت المتاح لتقديم مثل هذه التعليقات . وتقوم حكومة السودان حالياً بإعداد تقرير شامل عن ادعاءات التعصب الديني المرفقة بمذكرة المقرر الخاص وسيحال هذا التقرير إلى مركز حقوق الإنسان بمجرد وروده" .

٥٩ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد الشامل التالي إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه:

"بالإشارة إلى رسالة مكتب الأمم المتحدة في جنيف المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ترحب حكومة السودان بحضور المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالتعصب الديني إلى السودان ليشاهد بنفسه كتب الأدعاءات التي وردت إليه . ولن يقتصر تعاون حكومة السودان مع المقرر الخاص على الترحيب به في السودان ولكنه سيتعدى ذلك إلى تقديم جميع المعلومات اللازمة له لأننا نثق تماماً بأنه لا يوجد في أي مكان في العالم تسامح ديني أكبر من التسامح الذي يوجد في السودان .

وفيما يتعلق بالأدعاءات التي قدمت ضد حكومة السودان والتي وردت للمقرر الخاص ، نود أن نبدي التعليقات التالية:

١ - تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين بالقوة

تنص المادة (٢٥) من قانون العقوبات في السودان لعام ١٩٩١ على ما يلي: "لا تسري أحكام المواد (٧٨) و (٧٩) و (٨٥) و (١٣٦) و (١٣٩) و (١٤٦) و (١٤٧) و (١٦٨) و (١٧١) على الولايات الجنوبية ، إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه" .

وتشمل المواد المدرجة أعلى العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ولذلك نصت المادة على عدم صريانها على الولايات الجنوبية الثلاث في السودان حيث يدين عدد كبير من المواطنين فيها بال المسيحية . وبناءً على ذلك ، فإن أقل ما يمكن قوله بشأن هذا الادعاء هو أنه ليس صحيحاً . علاوة على أنه حتى في شمال السودان أيضاً ، لا تسري بعض عقوبات الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا على المسلمين . فتنص المادة (٧٨) من قانون العقوبات على ما يلي: "من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها ، يعاقب بالجلد ٤٠ جلدة إذا كان مسلماً" . وللاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر المرفق الأول .

٢ - قيام الملاك المسلمين في الخرطوم بطرد المسيحيين

الطرد في السودان تحكمه قوانين صارمة جداً . وأول هذه القوانين قانون تقييد الإيجارات لعام ١٩٥٢ وآخرها قانون إيجار الأماكن لعام ١٩٩١ (٩١/٦٤) النافذ المفعول حالياً . ونرافق طيّاً نسخة من كل قانون من هذين القانونين (انظر المرفق الثاني) لإثبات عدم وجود اختلاف بين قانون عام ١٩٩١ وقانون عام ١٩٥٢ الذي صدر عندما كانت السودان مستعمرة بريطانية . ونؤكداً لعدم الإشارة إلى أي حالة معينة فإننا نجيب بشكل عام بتزويدكم بالقانونين لبيان عدم وجود أي تمييز ضد المسيحيين في حالات الطرد .

٣ - عدم السماح بحضور قداديس الأحد بالكنائس

القاعدة في السودان هي أن المسيحيين يعطّلون في يوم الجمعة لكونها الإجازة الأسبوعية للمسلمين . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للمسيحيين ، بمقتضى القانون ، حضور قداديس الأحد بالكنائس . وإذا تفضلتم بالحضور إلى المكاتب الحكومية في صباح أي يوم أحد فإنكم لن تجدوا مسيحيا واحدا في مكتبه . فهذا الادعاء ، مثل الادعاءات الأخرى ، ليس صحيحا .

٤ - عدم ترقية غير المسلمين

للرد على هذا الادعاء الذي لا يقوم على أي أساس نشير إلى الترقيات التي جرت مؤخرا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدرجة الأولى . فكان هناك ثلاثة وخمسون مستشارا قانونيا يتنافسون على ٣٠ وظيفة متاحة . وكان من بين المتنافسين ثلاثة مسيحيين ؛ ورقي فعلا اثنان منهم . وللاطلاع على نسخة من المرسوم الرئاسي ١٩٩٦/٤٤٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، انظر المرفق الثالث .

ولا يقتصر الأمر على ذلك وإنما يشغل غير المسلمين الان وظائف عالية جدا في الإدارة الحكومية بعد اليوم . ولذكرب بعض الأمثلة على ذلك ، فإن المحامي العام للحكومة في السودان مسيحي (سعادة السيد إدوارد ريفان) . ونائب الوكيل العام للشؤون التشريعية أيضا مسيحي (سعادة السيد يوسف مليمان) .

٥ - الخروج من السودان والدخول إليه

إن قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ يؤكد من جديد حرية الدخول إلى السودان وحرية التنقل فيه . وللاطلاع على نص القرار ، انظر المرفق الرابع .

٦ - المشردون المسيحيون

قام السيد غاسبار بيرو ، الخبير المستقل المعين عملا بالقرار السري المعتمد بغير تصويت في الجلسة الثانية والثلاثين (المفلقة) للجنة حقوق الإنسان المعقدة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بزيارة السودان خلال الفترة من ٢١ إلى ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وزار أماكن المشردين في السودان . ونعتقد أن تقريره سيوضح أن حكومة السودان توفر جميع الخدمات الضرورية وأن النزوح يرجع إلى التمحّر أو إلى عمليات الهجوم المسلحة للمتمردين أو إلى تخطيط المدن . ومن الجدير بالذكر أن الحكومة قامت ، في حالة تخطيط المدن ، بتوفير أماكن أكثر اتساعا وخدمات أفضل للمشردين . وتقوم الحكومة حقاً بتحسين حياتهم بدلًا من إلزامهم بمقادرة ديارهم حسبما جاء في الادعاءات .

#### ٧ - اللاجئون المسيحيون

وخلال نفس الفترة التي قام فيها السيد غاسبار بিرو بزيارة السودان ، قام أيضاً بزيارة السودان مبعوثاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة ، هو الدكتور فرانسيس دنفع ، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باللاجئين في السودان . وأقل ما يمكن قوله هو أنه دهش لما وجده من أن حالتهم في السودان لا مشيل لها لدرجة أنه توجه صراحة إلى وسائل الإعلام للإعراب عن آرائه . ولا حاجة لنا لأن نكرر هنا عدم وجود أي أساس للادعاءات ونحيلكم إلى تقريره لتحكموا بأنفسكم .

#### ٨ - حرية التعليم

الإسلام ليس شرطاً مسبقاً للالتحاق بالمدارس الابتدائية حسبما ادعى . والادعاء ليس صحيحاً ولكننا لا نعلم حقاً كيفية إقناعكم بأنه ليس صحيحاً . والطريقة الوحيدة لتنفي مثل هذه الادعاءات غير القائمة على أساس الادعاء المتعلق بمطالبة الأطفال غير المسلمين في مدن جوباً وملكاً ورناك وواو بتعلم اللغة العربية ودراسة الإسلام ، وغير ذلك من الادعاءات غير القائمة على أساس ، هي أن نرحب بكم في السودان لتشاهدوا بأنفسكم أنه لا يوجد مثل هذا الشرط المسبق .

#### ٩ - عرقلة الكنائس

قامت ادعاءات باطلة كثيرة في هذا الصدد تتعلق بعدم تشيد أي كنائس كاثوليكية جديدة أو إصلاح مثل هذه الكنائس في الخرطوم منذ عام 1979 ، وبإغلاق كنائس عديدة ، وبأن الأشخاص الذين يقيمون القداديس يتعرضون للسجن ، وبأن حمل الملبان أو دق أجراس الكنائس محظوظ ، وبأنه تم احتجاز أعداد كبيرة من رجال الدين المسيحي ، وبأن السجناء غير المسلمين يتعرضون للفحص لاعتناق الإسلام ، وبأن ١٢ من المبشرين الكاثوليكيين قد طردوا من جوباً ، إلخ . وتستمر سلسلة الادعاءات الكاذبة إلى مدى لا يصدقه العقل .

ولنفي مثل هذه الادعاءات ، تنظم مؤسسة السلام والتنمية في الخرطوم ، وهي كيان حكومي ، مؤتمراً دولياً في نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر المرفق الخامس) . ورئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر هو الأخ فيليو تاوس فرغى . ومن بين أعضاء اللجنة الأمين العام لمجلس الكنائس في السودان ، والأمين العام للمؤتمر الأساقفة الكاثوليكي ، والأخ ذكري رزق جايد . ونرحب فعلاً بالجميع لحضور المؤتمر ومناقشة الادعاءات مع المسيحيين أنفسهم" .

٦ - والمرفقات المشار إليها أعلاه متاحة ويمكن الرجوع إليها في أمانة مركز حقوق الإنسان . وأعربت حكومة السودان أيضاً عن استعدادها لتقديم أي وثائق ومعلومات إضافية عند الاقتضاء .

مويسرا

- ٦١ - في رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52)، الفقرة ٦٧) ووجهة إلى حكومة سويسرا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية: "تنفيذ المعلومات الواردة أن السيد فريديريك مايلار ، وهو مدير تجاري لشركة إعلان في فريبورغ ، وعمره ٢٥ عاما ، قد أودع السجن المركزي لفريبورغ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لكونه رفع موافلة أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية ، إذ أنه يؤمن ايمانا راسخا بال المسيحية منذ أن بلغ من السادسة عشرة .
- وكان السيد مايلار قد قام ، عندما دعي للمرة الأولى للتسجيل قس الخدمة العسكرية ، بتقديم طلب يشير فيه إلى عقيدته الدينية ، ويلتزم فيه أداء خدمته في وحدة غير عسكرية ؛ وقد وافقت السلطات على هذا الطلب ، وأمض أربعة شهور الخدمة في مخيم للتدريب في عام ١٩٨٥ . وتأجلت بعدها الدورة التجديدية الإلزامية التي كانت مبرمجة لعام ١٩٨٦ بالنسبة له . ولم يقدم السيد مايلار نفسه لتفتيش الأسلحة والمعدات في عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٨ .
- وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ كتب السيد مايلار إلى السلطات العسكرية يعلمها بأنه قرر رفع الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، وأنه لن يحضر الدورة التجددية التي ستبدأ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ شرح للمحكمة العسكرية للفرقة ١ في بايرن أن دافعه إلى اتخاذ هذا القرار هو معتقداته الدينية الراسخة ، التي تدين أي ممارسة تنطوي على أعمال عنف ، مما يحول دون موافلة أداء واجباته العسكرية .
- وتنفيذ المصادر أن المحكمة العسكرية ، حسبما قيل ، اعترفت بأن رفع السيد مايلار أداء الخدمة العسكرية مبني على أساس معتقد ديني حقيقي وأنه كان أمام أزمة ضميرية خطيرة . إلا أن المحكمة حكمت عليه رغم ذلك بالسجن لمدة ثلاثة شهور كعقوبة جنائية ، وبدفع مصاريف الدعوى ، وبطرده من الجيش" .
- ٦٢ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ردت البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاء المشار إليه أعلاه على النحو التالي:
- ١" إن المعلومات المتعلقة بالقضية المشار إليها أعلاه والواردة في مرفق مذكرة المقرر الخاص صحيحة إجمالاً من حيث الواقع والقانون . فقد رفع السيد مايلار تأدية الخدمة العسكرية استناداً إلى معتقداته الدينية وحكمت عليه المحكمة العسكرية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالسجن لمدة ثلاثة شهور كعقوبة انضباطية . وكان هذا الحكم متفقاً مع التشريع الذي كان

ساريًا عند الحكم ومتسقًا مع حرية الوجودان والعقيدة المكفولة بالمادة ٤٩ من الدستور الاتحادي . والواقع أن الفقرة ٥ من هذه المادة تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يعفى من تأدية واجب وطني لأسباب دينية . والالتزام بتأدية الخدمة العسكرية يعتبر بالتحديد واجباً من هذا القبيل ما دام ، وفقاً للمادة ١٨ من الدستور الاتحادي ، "يتبع كل موسيري أن يؤدي الخدمة العسكرية" . ولذلك ، فإن واجب الخدمة لا يؤدي إلى التمييز ما دام يتعلق بجميع المواطنين السويسريين ، بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية . ولذلك حُكم على السيد مايلار لرفضه تأدية واجب وطني - بالاستناد حقاً إلى أسباب دينية ، ولكن ليس بسبب معتقداته الدينية في حد ذاتها .

٢ - ولقد عُدل التشريع الذي استند إليه الحكم الصادر في ٢٧/٨/١٩٨٩ في أعقاب التصويت الشعبي الذي أجري في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وأزيلت فعلاً صفة الجريمة عن الاستنكاف الضميري باعتماد مادة ٨١ جديدة في قانون العقوبات العسكري دخلت في حيز النفاذ في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩١: فكل من يقدم أسباباً منطقية ، بالاستناد إلى قيم أخلاقية أساسية ، لعدم قدرته فعلاً على التوفيق بين الخدمة العسكرية وواجباته الضميرية يعتبر مذنباً بالطبع ولكن يستعفي القاضي عن عقوبة السجن بالزامه بتأدية عمل ذي مصلحة عامة . وتزيد مدة هذا الالتزام مرة ونصف عن مجموع المدة المقررة للخدمة العسكرية المرفوعة ، ولكنها لا يجوز أن تتجاوز السنتين . كذلك ، لم يعد من الواجب تقديم دليل على وجود تنازع ضميري جسيم وتشمل أيضاً عبارة "قيم أخلاقية أساسية" المعتقدات الدينية . ومن جهة أخرى ، لم يعد الحكم يدرج الآن في محيفه السوابق .

٣ - ورغم هذا التغيير الذي حدث مؤخراً في التشريع السويسري ذي الملة ، فإن المناقشة بشأن احتمال الأخذ بنظام الخدمة المدنية لا تزال مفتوحة . وبعد تصويت حزيران/يونيه ١٩٩١ ، اعتبرت الحكومة ذاتها تعديل قانون العقوبات العسكري كنوع من المرحلة الانتقالية لحل مشكلة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .

واعتمدت الجمعية الاتحادية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مبادرة برلمانية جاءت بعد مبادرة أولى من نفس النوع (وسبحت بعد ذلك) ومبادرتين لكاينتوني جنيف والجورا ، ومستعرض هذه المبادرة قريباً على الحكومة الاتحادية للموافقة عليها . وتقترح هذه المبادرة تعديل الفقرة ١ من المادة ١٨ من الدستور الاتحادي لتنص على أنه "يتبع كل موسيري أن يؤدي الخدمة العسكرية . وينص القانون على نظام للخدمة المدنية" .

ولا يزال الوقت مبكراً للحكم على مستقبل هذا المشروع البرلماني؛ وفي حالة موافقة الحكومة الاتحادية عليه، سيلزم إجراء تصويت شعبي وتمويل للcantons السويسرية عليه ثم تجسيده بقانون سيعرض أيضاً على الاستفتاء اختياري. بيد أنه سبق للشعب السويسري أن أعرب عن رفضه للخدمة المدنية مرتين".

### الجمهورية العربية السورية

٦٣- في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/52)، الفقرة ٦٨) ووجهة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية، أحال المقرر الخامس المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن أعضاء من طائفة اليهود السوريين المقيمين في حلب ودمشق والقامشلي يعانون من تمييز بسبب دينهم. ويدعى بأنه لا يسمح لهم بالهجرة من سوريا ولا بالسفر إلى الخارج إلا لفترات قصيرة بغية زيارة أقارب أو للعلاج الطبي. كما يدعى بأن الاشخاص الراغبين في السفر يفرض عليهم إيداع مبالغ كبيرة من المال ولا يسمح لهم بالسفر مع جميع أفراد عائلتهم. وتفيد التقارير أن سياسة الهجرة هذه أفضت إلى قيام اليهود بمحاولات للهرب من البلد، ويدعى بأن الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أثناء هذه المحاولات قد سجنوا دون أن توجه إليهم أي تهمة ودون أن يحاكموا، وبأنهم قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة".

وتفيد التقارير أن فرعاً خاصاً من الشرطة السرية معين خصيصاً لرصد أنشطة الطائفة اليهودية. ويقال إن بطاقات الهوية لأعضاء الطائفة اليهودية تحمل علامة باللون الأزرق ومكتوب عليها "موسي" (أي يهودي)، في حين أنه لا وجود لمثل هذه الإشارات على بطاقات الهوية لطائفتي المسلمين والمسيحيين السوريين".

وتفيد المصادر أن أعضاء الطائفة اليهودية لا يتمتعون بحق التمويل، ولا يمكن لهم ترشيح أنفسهم في أي انتخابات. كما يدعى بأنهم ممنوعون من العمل في الحكومة. ويدعى بأن هناك قيوداً صارمة مفروضة على حق اليهود في الإرث أو التصرف في الممتلكات الشخصية والعقارية. وعلاوة على ذلك، يقال إن الرسائل التي تأتيهم من الخارج تخضع للرقابة وأن مكالماتهم الهاتفية مرصودة".

وقد سبق أن أشار المقرر الخامس إلى مشكلة هجرة أعضاء طائفة اليهود السوريين في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1990/46)."

٦٤ - وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أرسلت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية إلى مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها أعلاه:

"معلومات عن المواطنين السوريين من أبناء الطائفة اليهودية"

١ - تعايش المواطنين السوريون من الطائفة اليهودية ضمن مجتمعهم العربي السوري الأم ، في سلام ووئام لمئات السنين ، ولم يتعرض أحد منهم خلال التاريخ إلى أي تمييز أو اضطهاد ، وماهموا في مختلف أوجه النشاطات في البلاد . وقد تعرضوا خلال العقود الأخيرة إلى ضغط وابتزاز خارجي لحملهم على مفاسدة وطنهم ، ورداً على تلك الحملة وإزالته روابتها ، أصدر السيد رئيس الجمهورية تعليمات مرشدة عام ١٩٧٦ لدعم واقعهم الاقتصادي والاجتماعي ، والتي أدت إلى عزمهم على تثبيت أقدامهم ضمن وطنهم وزيادة ملكيتهم والتطلع في تجارتهم وعزفوا بشكل شبه كلي عن فكرة الهجرة إلى الخارج .

٢ - وتنتظم حياة المواطنين السوريين في الطائفة اليهودية ضمن ما أقره الدستور ، وبدون تمييز وعلى قدم المساواة مع بقية المواطنين . ومن مسؤوليات الدستور المواد التالية:

المادة ١٥ - (١) لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

المادة ٢٥ - (١) الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتها الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم .

المادة ٢٦ - لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وينظم القانون ذلك .

المادة ٢٣ - (٢) لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة .

المادة ٢٥ - (١) حرية اعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .

المادة ٢٧ - (٢) تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام .

المادة ٤٤ - التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية .

المادة ٤٤ - (١) الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة (٢) تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه .

٣ - ويبلغ التعداد الحالي للمواطنين السوريين من الطائفة اليهودية حوالي ٦٥٥ نسمة يشكلون ٥٨٤ عائلة تقريباً ويتوزعون في مختلف المحافظات السورية وإن كانت الفالبية العظمى منهم تقطن في محافظة دمشق وحلب باعتبارهما مركزيَّين رئيسيَّين للتجارة وتليهما مدينة القامشلي . ويمتهن غالبيتهم الأعمال التجارية (تجارة الأقمشة - الملبوسة الجاهزة - الخيوط -

التحف الشرقية - المجوهرات) ويزاول بعضهم الآخر الجرف اليدوية (صياغة الذهب - تصنيع ونحوه النحاس) ويوجد منهم عدد لا يأس به من حملة الشهادات العلمية والإجازات الجامعية (أطباء - مهندسون - صيادلة - محامون) .

٤ - وفي مدينة دمشق يوجد للطائفة اليهودية ٢٢ كنيساً جميعها تقع ضمن الحي اليهودي ما عدا / كنيس جوبر / الذي يقع في بلدة / جوبر / بالقرب من مدينة دمشق . كما توجد مدرستان يهوديتان خاصتان هما: مدرسة الاتحاد الأهلية وتضم روضة وابتدائي ومدرسة ابن ميمون وتضم روضة وابتدائي وإعدادي . وتضم مدرسة الاتحاد الأهلية ٢٠٨ طلاب بين روضة وابتدائي وإعدادي . وبينما تضم مدرسة ابن ميمون ١٩٤ من الإناث و١٤ من الذكور ، بينما تضم مدرسة ابن ميمون ٤٧٣ طالباً بين روضة وابتدائي وإعدادي . ويبلغ عدد طلاب المرحلة الثانوية منهم ٧٦ من الإناث و٤٠ من الذكور .

٥ - ويبلغ عدد الطلاب الجامعيين من مدينة دمشق الذين يتبعون دراساتهم العليا في الجامعات السورية ٣٦ طالباً موزعين كالتالي:

- طب بشري: ١٠ طلاب يدرسون في جامعات دمشق - حلب - تشرين
- طب أسنان: طالب واحد يدرس في جامعة البعث بحمص
- صيدلة: ٥ طلاب يدرسون في جامعة دمشق
- كلية الحقوق: ٥ طلاب
- كلية التجارة: ٤ طلاب
- كلية التربية: طالب واحد

٦ - أدب فرنسي: ٦ طلاب يدرسون في المعاهد المتوسطة  
هندسة (معمارية + ميكانيك): ٤ طلاب يدرسون في جامعة دمشق .  
كما يوجد عدد من الطلاب الذين يدرسون أو يتبعون دراساتهم العليا في الطب وغيرها في دول مختلفة (الولايات المتحدة - كندا - بريطانيا) .

٧ - ويبلغ عدد خريجي الجامعات حوالي ٧٧ خريجاً من مختلف الاختصاصات ، الفالبية منهم أطباء ، والجميع يمارسون اختصاصاتهم ما عدا ٧ سبعة منهم يعملون في التجارة لأسباب مادية .

٨ - ويمارس العديد منهم الكثير من المهن الحرة ، ونورد فيما يلي المهن الرئيسية وتعداد المحلات التجارية لكل منها في مدينة دمشق:

- تجارة الأقمشة واللبسة الجاهزة حوالي ١٢٢ محل .
- حوالى ١٠٠ محل . مشاغل الخياطة
- حوالى ٣٣ محل . تحف شرقية ونحوه
- حوالى ٢١ محل . ذهب ومجوهرات
- حوالى ١١ محل . لحوم بأنواعها

كما أن هناك بعض المهن الأخرى التي يمارسها عدد قليل مثل  
(البقالة - تنجيد المفروشات - البلاور - الأصواف - الأحذية).

٨ - وفي مدينة حلب يوجد كنيسان للعبادة الأول يقع في محلة الجميلية<sup>٢</sup>  
والثاني في محلة بندرة الإسلام - القلة . وتوجد مدرسة واحدة خامة بالطائفة  
هي مدرسة السموئل الخامدة ، تضم ١٧١ طالباً بين روضة وابتدائي وإعدادي ،  
منهم ٩٩ من الذكور و٧٣ من الإناث ، وي العمل ضمن جهازها التدريسي (١١) أحد عشر  
معلماً من أبناء الطائفة . ويبلغ عدد طلاب المرحلة الثانوية ٦ طلاب يدرسون في  
معهد حلب العلمي الخامن منهم ٤ من الذكور و٢ من الإناث .

٩ - ويبلغ عدد طلاب الجامعات ٨ طلاب نصفهم ذكور والباقي إناث يتوزعون  
على الاختصاصات التالية (اقتصاد - زراعة - أدب انكليزي - معهد طبي -  
سكرتارية) . ويوجد طالب واحد يتبع دراساته العليا في الطب البشري في  
الولايات المتحدة . ويبلغ عدد خريجي الجامعات ١٢ خريجاً من مختلف  
الاختصاصات ، نصفهم يمارسون اختصاصاتهم والباقيون يعملون في التجارة .

١٠ - ويزاول أبناء الطائفة اليهودية في حلب عدداً من المهن الحرة  
ويتوزعون على الشكل الآتي:

تجارة الذهب	-
تجارة الأقمشة	-
الطباعة والمطباعة	-
تجارة المعرف	-

كما يزاول بعضهم مهنة متفرقة لا يزيد عدد ممارسيها عن شخص واحد  
فقط مثل القرطاسية - السمانة - الخردوات - بيع السكاكر - بيع الفروج -  
مراكش تجاري - محاسب تجاري - تجارة السيارات - الأدوات المستعملة .

١١ - وأما في مدينة القامشلي فلا توجد مدارس خامة بأبناء الطائفة بسبب  
قلة عددهم ، إنما يتلقى الطلاب تعليمهم في مدارس الدولة ويبلغ عددهم ٣٧  
طالباً بين ابتدائي وإعدادي وثانوي منهم ١٠ من الذكور و١٧ من الإناث . ويوجد  
طالبان في الجامعات ، أحدهما يدرس الهندسة الميكانيكية في حلب والآخر يدرس  
الطب البشري في الولايات المتحدة .

١٢ - ويمارس أبناء الطائفة عدداً من المهن الحرة ويتوزعون على الشكل  
التالي:

تجارة الأقمشة	-
تنجيد المفروشات	-
الحلقة	-
صياغة الذهب	-

١٣ - هذا وقد تخرج من أبناء الطائفة اليهودية في الجمهورية العربية السورية ، خلال العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١ ، (٩) خريجين من جامعات القطر ، وهم :

داور أمين ميشا	جامعة تشرين في اللاذقية	اختصاص طب بشري
شحادة حاييم حصوه	جامعة تشرين في اللاذقية	اختصاص طب بشري
جوزيف خضر درزية	جامعة دمشق	اختصاص طب بشري
كامل جميل يتشا	جامعة حلب	اختصاص طب بشري
فكتور ايلاي خاسكة	جامعة دمشق	اختصاص علوم طبيعية
جوزيف نوري الكدع	جامعة دمشق	اختصاص هندسة ميكانيك
آرليت موئيز سعدية	جامعة دمشق	اختصاص صيدلة
ليلي يومف فتيحة	جامعة دمشق	اختصاص صيدلة
روزيت ايلاي ميسور	جامعة دمشق	اختصاص طب بشري

١٤ - وتبعاً لذلك ، فإن حالات الزواج ونسبة المتزوجين من أبناء الطائفة المقيمين في الجمهورية العربية السورية تختلف في المدن الثلاث دمشق وحلب والقامشلي نظراً لتباطؤ عدد السكان في كل منها ، وقد بلغت خلال السنوات العشر الأخيرة بين عامي ١٩٨١-١٩٩١ ، (٢٢٩) حالة في دمشق و(٥٥) حالة في حلب و(٦) حالات في القامشلي ، ولما بُأنَّ لابناء الطائفة اليهودية محكمة روحية خاصة بهم تشرف على عمليات الزواج والطلاق وغير ذلك من الأمور الأخرى وفق أحكام الديانة اليهودية ويرأس هذه المحكمة العالِم الحاخام الأكبر للطائفة السيد ابراهيم حمره . (Ibrahim HAMRA).

١٥ - وقد حافظت الجمهورية العربية السورية على مقابر اليهود لا في دمشق وحدها بل كذلك في المحافظات الأخرى التي يقيم فيها اليهود ، كما أن هناك مراعاة خاصة لمقابرهم حيث تم تعديل مسار طرقات كثيرة عنها بغية الحفاظ عليها في حين لم تحول عن أماكن ومقابر أخرى عائدة لبقية الطوائف .

١٦ - ويحتفل أبناء الطائفة اليهودية متوايا بمجموعة من الأعياد الدينية المختلفة ويمارسون طقوسهم الدينية بكل حرية ، ويعطلون كل يوم سبت ، وفيما يلي مفصلاً بأعيادهم :

يصادف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر و مدته ٨ أيام	- عيد الانوار
يصادف في ١٥ شباط/فبراير	- عيد الاشجار
يصادف من ١٥-١٤ اذار/مارس	- عيد الطوز
يصادف من ٢٣-١٥ نيسان/ابريل	- عيد الفصح
يصادف من ٧-٦ حزيران/يونيه	- عيد نزول التوراة (العنصرة)

- في ٩ آب / أغسطس
- المقدمة
- من ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر
- العربية
- يصادف في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر
- يصادف من ١٥ إلى ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر
- يصادف في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر
- يصادف خلال شهر أيلول / سبتمبر
- وببداية تشرين الأول / أكتوبر
- والملوء
- ١٧ - ويصافر أبناء الطائفة للخارج سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، فبين أعوام ١٩٨١ إلى ١٩٩٠ بلغت الجوازات الممنوحة لهم حوالي ٤٥ في المائة من أصل تعدادهم العام . وعدد الذين منحوا جوازات سفر خلال العاشرتين ١٩٩١-١٩٩٠ حوالي ١٣٩ جوازاً منهم ٦١ للذكر و٦٨ للإناث .
- ١٨ - وأما بالنسبة للمعتقلين بالسجون من أبناء الطائفة فلا يوجد مسوى شخصين حكماً بحكم قضائي لمدة مت سنوات ونصف اعتباراً من تاريخ التوقيف .
- ١٩ - ويسكن المواطنون السوريون في أي مكان يرغبوه ولا يوجد هناك أي قيد على سكن المواطنين ، وإن تمكّن الطائفة اليهودية بالسكن في الحي اليهودي في دمشق هو شعورهم بسهولة إقامة الطقوس الدينية وجود مدارسهم الخاصة والحصول على اللحوم المذبحة حسب الشريعة اليهودية ، وهناك العديد منهم يسكن خارج الحي اليهودي ومنهم على سبيل المثال وليس الحصر كل من:
- دافيد البير حانونو - يقيم في حي القصاع - بناء الكاتب - طابق أول - بيت ملك يقع على العقار رقم (٥/٣٨٥) .
  - شمعة خضر لوز - يقيم في حي القصاع - بناء غطاس وخوري - طابق ثالث - بيت ملك يقع على العقار رقم (٦/٦١) .
  - فؤاد يومف معديا - يقوم في حي باب توما - خلف النادي العائلي - بناء محيش يقع على العقار رقم (٢٣٦) .
  - فرج فهو لياب خليفة - يقيم في حي باب توما - افرينسى - بناء البدين - بيت ملك يقع على العقار رقم (٣٣٥) .
- ٢٠ - ويتمتع المواطنون السوريون من الطائفة اليهودية بحقوقهم السيامية ويساهمون في انتخابات رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ومجالس المحافظات والنقابات ويمارسون هذه الحقوق باستمرار وبدون أية قيود . وبتاريخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ شارك أبناء الطائفة اليهودية بحماس كبير ، كحماس المواطنين السوريين الآخرين ، في الاستفتاء على منصب رئاسة الجمهورية لولاية دستورية جديدة . وقبل ثلاثة أيام من موعد الاستفتاء قام الآلاف من أبناء

الطائفة اليهودية بمسيرة كبيرة للتعبير عن ولائهم وتأييدهم لترشح السيد الرئيس حافظ الأسد لولاية دستورية جديدة وساروا عبر شوارع دمشق الرئيسية يتقدمهم الحاج ابراهيم حمرا / Ibrahim HAMRA / رئيس الطائفة الموسمية وأعضاء المجلس اليهودي وهم يحملون شعارات ولاء كتبت بالعربية والإنكليزية والعبرية . وأدى الحاج ابراهيم حمرا خلال المسيرة بتصرير قال فيه:

"إن السيد الرئيس حافظ الأسد هو رمز الوحدة الوطنية وإن يهود سوريا استفادوا من منجزات كثيرة خلال عهد الرئيس الأسد وإن السوريين من أبناء الطائفة الموسمية متقول نعم للسيد الرئيس في يوم الاستفتاء لأنه قدم لنا الكثير ومهمما فعلنا من أجله ليس كافيا" .

٢١ - ومن بين وسائل الإعلام التي نقلت أنباء هذه المسيرة كل من هيئة الإذاعة البريطانية ووكالة رويتر ووكالة الصحافة الفرنسية . وبعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء قام وفد من وجهاء اليهود السوريين الأمريكيين بتاريخ ٤/١٢/١٩٩١ بزيارة لمقر سفارة الجمهورية العربية السورية في واشنطن عبروا خلالها عن تهاني اليهود السوريين الأمريكيين في حي /بوركلين/ بمدينة نيويورك بمناسبة انتخاب السيد الرئيس حافظ الأسد لولاية دستورية جديدة . واستنكر وفد اليهود السوريين الأمريكيين المظاهرات المفتعلة التي قام بها بعض اليهود في عدد من الدول الأوروبية مؤخراً أمام بعض السفارات السورية وأوضحا بأن مثل هذه المظاهرات إنما تخدم أهداف سياسية لإسرائيل وأنهم لا يؤيدونها .

٢٢ - وفي الذكرى الحادية والعشرين للحركة التصحيحية ، التي قادها السيد الرئيس حافظ الأسد عام ١٩٧٠ والتي تصادف يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام ، كان السيد الرئيس قد تلقى برقيه تهنئة من الحاج ابراهيم حمرا باسم المجلس الملي للطائفة الموسمية بدمشق أشاد فيها بحكمة السيد الرئيس وقيادته وبعطاءاته الحركة التصحيحية لجميع الطوائف والملل . كما تلقى السيد الرئيس رسائل تهنئة مماثلة من المجلس الملي للطائفة الموسمية بحلب ، ومن المجلس الملي للطائفة الموسمية بالقامشلي .

٢٣ - هذا وإضافة لما تقدم نود إيضاح النقاط التالية:  
(أ) لا يوجد في سوريا ما يمكن تسميته بالمشكلة اليهودية أو المسألة اليهودية ، بالرغم من جميع الحملات التي تكمن وراءها أهداف سياسية معروفة .

(ب) لا يوجد في سوريا تمييز أو تغريق في المعاملة بين المواطنين على أساس الدين أو المعتقد ، والقانون هو واحد ينطبق على جميع المواطنين بغض النظر عن انتسابهم الطائفي أو المذهبي .

(ج) إن المواطنين السوريين من الطائفة اليهودية هم سوريون أولاً وآخراً ، ولن تقوم الجمهورية العربية السورية بسن قوانين خاصة بهم تعطيهم مميزات خاصة على غيرهم من المواطنين السوريين .

(د) إن السلطات السورية حرمت دوماً على عدم مقدرة مواطنيها البالد للهجرة في بلاد الاغتراب ، وهناك قيود وإجراءات محددة مفروضة على جميع المواطنين السوريين الراغبين في السفر للخارج بغض النظر عن معتقدهم الديني أو المذهب . ولا يوجد هناك قيود على حرية تحرك المواطنين السوريين من الطائفة اليهودية أو سفر الفتيات منهم للخارج من أجل الزواج علماً بأن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث .

(هـ) يعيش المواطنون السوريون من الطائفة اليهودية بمستوى اقتصادي ومعيشي جيد مشهود به ، وفرص العمل والنشاط الاقتصادي متاحة لهم جميعاً بحرية .

(و) لا يوجد هناك أية إشارة تمييزية على الوثائق الشخصية للمواطنين السوريين كبطاقات الهوية أو جوازات السفر ، حيث أن جميع الوثائق تخلو من ذكر حقل الدين .

(ز) لقد حرم الدستور على حماية الملكية الفردية وعدم نزعها ، ولم يسبق للسلطات المختصة أن صادرت أي بيت يخمن أحد أبناء الطائفة اليهودية ، ومن ثم إعطائه لغيره .

(ح) ليس هناك أي تحديد لدخول الطلاب من الطائفة اليهودية إلى الجامعات السورية ، ويوجد الكثير منهم يتبعون حالياً دراساتهم العليا في المعاهد والجامعات الأجنبية وبكافحة الاختصاصات .

(ط) يلتزم أفراد الطائفة اليهودية بتأدية الخدمة العسكرية الالزامية ، فهم ليسوا معفيين منها وإنما هم مؤجلون بناء على طلباتهم العديدة التي تقدموا بها للسلطات المختصة لتأجيل مواعدهم للخدمة بسبب قلة عددهم ولكنهم يتمكنوا من إعالة أسرهم .

(ي) لم يتعرض أي من أبناء الطائفة اليهودية إلى احتجاز إداري أو تعسفي ولم تحدث أية حادثة اختفاء قسري أو غير طوعي لهم ، كما لم يتعرض أي منهم للتعذيب أثناء اعتقاله وإذا ما حكم على أي منهم بحكم قضائي فإنه يسمع لذويه بزيارته بشكل دوري وتتوفر له أوضاع صحية وعامة حسنة .

### أوكرانيا

٦٥ - في رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ووجهة إلى حكومة أوكرانيا ، الحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أنه تم الاستيلاء على كاتدرائية الكنيسة الأورثوذكسية الأوكرانية ، التي تخضع لسيادة الكنيسة الأورثوذكسية الروسية ، في لوتسك في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وتفيد التقارير بأن الكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية أرسلت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، التماسا إلى الممثل الاقليمي للرئيس ، السيد يوري ليرناروفيتش ، بمطالبته بتمكينها من حيازة كاتدرائية لوتسك وأراضيها رغم عدم دخول هذه الكاتدرائية مطلقاً في حيازتها من قبل . وأدعي أن المسؤول المشار إليه أعلاه منع الكنيسة الأورثوذكسية المستقلة الأوكرانية السيطرة على هذه الممتلكات ، التي تفید التقارير أنها مملوکة للكنيسة الأورثوذكسية الأوكرانية ، دون اجراء تحقيق سابق لتحديد ملکيتها القانونية .

وفقاً للممادر ، تم الاستيلاء على كاتدرائية لوتسك بالقوة في ليلة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وتفيد التقارير بأن أعداداً كبيرة من رجال الدين الأورثوذكسيين الأوكرانيين والطلبة الأكليريكيين وجماهير المصلين ، الذين كانوا يؤدون صلاة تضرع في فناء الكاتدرائية للدفاع عنها ، قد تعرضت ، للاعتداء والضرب . وبأن الممثلين المحليين للكونفرس الأوكراني ، السيد غنادي غينادييفتش كوزفيتشيكوف والسيد الكسندر فـ . غورديديما ، نظم اجتماعاً جماهيرياً انتهى باقتحام ممتلكات الكنيسة . ووفقاً للادعاءات الواردة ، فُتحت بوابة الكاتدرائية بالقوة وأُمر الأسقف الأورثوذكسي الأوكراني للوتسك وفوليتشيا ، بارتولوماي ، بتسلیم المفاتيح ، ولكنه رفض الامتثال للأمر . وتفيد التقارير أن قفل باب الكاتدرائية كسر بعد ذلك وأن الأشخاص الذين كانوا بالداخل ضربوا بالعصي وبأصابع من الصلب . وادعي كذلك بأنه تم الاستيلاء أيضاً بهذه المناسبة على الكاتدرائية ، ومكاتب الأسقفية ، والمدرسة الأكليريكية ، بما في ذلك المعوننة الطبية ، والمواد الانجليزية ، ومكاتب أجهزة النشر ، فضلاً عن جميع الممتلكات الخاصة والشخصية .

وعلاوة على ذلك ، تفید التقارير بأن الشرطة كانت موجودة أثناء وقوع هذا الحادث ولكنها لم تتدخل وأنه رُفِغ تقديم العلاج الطبي للمصابين في مستشفى مدينة لوتسك ، ربما خوفاً من الأعمال الانتقامية للحكومة" .

#### الولايات المتحدة الأمريكية

٦٦ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . أحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحت المرفق رقم ٢ (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ٧٤) :

"لم يتمكن المقرر الخاص من أن يثبت بموردة قطعية ما إذا كان من الممكن اعتبار أن رابطة السيد لاروش تشملها أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . بيد أنه يرى رغم ذلك أنه يتوجب عليه أن يطلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تزويده بملحوظاتها وتعليقاتها على الموضوع ، نظراً لأن الادعاءات قدمت إليه في إطار حالة محددة إلى الإعلان .

وتفيد المعلومات الواردة أن مواطن الولايات المتحدة السيد ليندون لاروش قد تعرّف لمفاهيم وتحقيقات وملحقات بحسب معتقداته فحسب . وقد كان السيد لاروش ، الذي ذكر أنه مؤسس وزعيم رابطة ميشافيزيكية ، تقوم معتقداته أساساً ، وفقاً للتقارير ، على حق كل الشعوب في التنمية والعدالة الاقتصادية ، موضع اتهام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بتهم "التآمر لارتكاب احتيال" ، و"الاحتيال عن طريق البريد" ، و"التآمر بقصد الاحتيال على مرافق الضرائب" . وتفيد التقارير أن دائرة اليكساندريا بالمحكمة الجزئية للولايات المتحدة لقسم شرق فرجينيا ، حكمت عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بالسجن لمدة ٥ أعوام عن كل من هذه التهم الثلاث ، بما يبلغ مجموعه مدة ١٥ عاماً . ويقال أن محكمة السيد لاروش لم تكن عادلة ، ولم تراع الضمانات الضرورية للدفاع . كما أشارت التقارير إلى استبعاد أدلة في هذا الصدد والى امداد حكم مبالغ فيه عن جرائم يقال أنها تعتبر عادة مخالفات مدنية أو إدارية بسيطة . وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رفضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف استئناف السيد لاروش وأثبتت حكم محكمة اليكساندريا الجزئية . ويُدعى بأن حوالي ٥٠ شخصاً قد اتهموا حتى الآن بسبب علاقاتهم برابطة لاروش ، وتفيد التقارير أن محاكماتهم كانت أيضاً غير عادلة . وتفيد المصادر أن معتقدات السيد لاروش أفضت أيضاً إلى مصادرة واغلاق خمس شركات للنشر كانت مطبوعاتها تعنى بنشر أفكار رابطته .

٦٧ - وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أرسلت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعليقاتها إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالرسالة المشار إليها أعلاه: "تشير حكومة الولايات المتحدة إلى الفقرة ٧٤ من التقرير المععنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (E/CN.4/1992/52) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وتقدم الرد التالي فيما يتعلق بقضية السيد ليندون لاروش ، الذي يدعى في الفقرة أعلاه بأنه تعرض لانتهاك حقوق الإنسان المتعلقة به بسبب معتقداته .

فتشير الفقرة الى أنه وردت شكوى الى المقرر الخاص تفيد بأن السيد لاروش تعرض لمضايقات وتحقيقات وملحقات بسبب معتقداته فحسب . وتشير الفقرة أيضا الى أنه لم يتمكن المقرر الخاص من أن يثبت بصورة قطعية ما إذا كان من الممكن اعتبار أن قضية السيد لاروش تشملها أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وتعتقد حكومة الولايات المتحدة أن المعلومات التالية متواضعة للمقرر الخاص أن السيد لاروش لم يتعرض لأي شكل من أشكال التبعض أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وإنما تمت بالإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى قوانين الولايات المتحدة للمخالفات الجنائية المتعلقة بتلك القوانين .

في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أدانت المحكمة الجزئية الاتحادية في الإسكندرية بولاية فرجينيا السيد لاروش وستة من أعوانه في تهم مختلفة تتعلق بالاحتيال عن طريق البريد وبالتمر لارتكاب الاحتيال عن طريق البريد ، مما يعتبر مخالفة للقوانين الاتحادية في الولايات المتحدة . وعلاوة على ذلك ، أدانت المحكمة السيد لاروش لتمرره بقصد الاحتيال على مصلحة الفرائض في الولايات المتحدة . وصدرت على المتهمين أحكام بسجنهم لمدة تتراوح بين ٢ سنوات و١٥ سنة . وحكم على السيد لاروش بالسجن لمدة خمس سنوات نظير كل ١٢ من التهم الموجهة إليه ، على أساس وجود ارتباط بينها ، فأصبح مجموع العقوبات هو السجن لمدة ١٥ سنة .

فتلك الأدانت ، والإجراءات الأخرى التي اتخذت ضد أعضاء منظمة لاروش ، كانت نتيجة لنشاطات الاحتيالية التي قام بها السيد لاروش وأعوانه لجمع النقود لتمويل ترشيحاته للرئاسة وأنشطته السياسية الأخرى .

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أيدت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة أدانت السيد لاروش والمتهمين الآخرين ، ورفضت بالتحديد دفعهم المتعلقة بعدم حياد المحققين وبغير ذلك من العيب United States v. Larouche, 896 F.2D 814 (4th. Cir.1990)).

ورفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة إعادة النظر في هذا الحكم في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (LaRouche v. United States, No. 89-1785, 58 U.S.L.W. 3782 (12 June 1990)).

وفي كل محاكمة من هذه المحاكمات ، كان السيد لاروش والمتهمون الذين كانوا معه ممثلين بمحام اختاروه بحرية وآتيحت لهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة .

وكان السيد لاروش مؤسسا ورئيسا للجمعية الانتخابية الوطنية للجان العمالية ولحزب العمل المنحل حاليا في الولايات المتحدة . وكان أيضا مرشحا لرئاسة الولايات المتحدة في ١٩٨٠ و ١٩٨٤ و ١٩٨٨ . وقدمت الجمعية الانتخابية (المعروفة أيضا باسم "منظمة لاروش") الدعم لمرشحين سياميين مختلفين ومبادرات سياسية مختلفة ، وكانت لها مكاتب في جميع أرجاء القطر ، وبشرت عددا كبيرا من أنشطتها عن طريق الشركات التجارية واللجان السياسية . وكان من بين أنشطتها الرئيسية جمع الأموال من المواطنين الأفراد لتقديم الدعم لهذه الأنشطة ، وذلك بالحصول على تبرعات ، وبيع المؤلفات ، والاقتراض من الأفراد (لا سيما عن طريق الاتصالات الهاتفية ، واستخدام البريد ، وبطاقات الائتمان) . وكان جميع الأفراد الذين أدينوا مع السيد لاروش مشتركين مباشرة في أنشطة جمع الأموال المذكورة .

واعتبارا من عام ١٩٨٣ ، وبناء على توجيهات السيد لاروش شخصيا ، لجأت الجمعية الانتخابية بمقدمة مطردة إلى أعماليب عدوانية وغير مشروعة لجمع الأموال ، بما في ذلك إلى مخططات للحصول على أموال بادعاءات احتيالية . وبالتحديد ، تبين في المحاكمة أن الجمعية طلبت من المانحين تقديم قروض نقدية للمنظمة مع الوعد بسدادها في أوقات معينة وبأتعاب فائدة محددة بينما كان يعلم المتهمون أن هذه القروض لن تسدد بالأسلوب الموعود ولم تكن لديهم نية الوفاء بسنداتهم وبيانات مدعيونيتهم . وقد دافئون كثيرون وباللغة كبيرة من النقود ، وبعضهم مدخلات حياتهم . كذلك ، اشتركت المنظمة في الاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان . فحصلت على أرقام حسابات بطاقات الائتمان من الأفراد الذين قدموا المنح أو اشتركون في منشورات لاروش ثم حررت فواتير مزورة على هذه الحسابات دون علم الأفراد أو موافقتهم . وكانت هذه الأنشطة بالإضافة إلى عدم قيام السيد لاروش بتقديم اقرارات ضريبية ومحاولاته لتضليل مملحة الضرائب في الولايات المتحدة وعرقلة أعمالها الأساسية الذي قامت بناء عليه عدة سلطات في الولايات وسلطات اتحادية بالتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة . وأصدرت في بداية الأمر هيئة محلفين عليا اتحادية في بوسطن بولاية ماساشوسيتس في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ قرار اتهام ضد منظمة السيد لاروش ؛ وحل محل قرار الاتهام هذا قرار اتهام شان صدر في تموز / يوليه ١٩٨٧ وذكر بالتحديد السيد لاروش وعددا مختلفا من زملائه . وتضمنت التهم الواردة في قرار الاتهام هذا الاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان ، والحصول على قروض احتيالية ، فضلا عن التآمر لعرقلة العدالة . وبدأت المحاكمة في بوسطن في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ واستمرت لمدة أربعة أشهر ولكنها أوقفت بقيام رئيس المحكمة باعلان "محكمة خاطئة" بسبب "المشاكل الجسيمة" التي ميعاني منها عدد من المحلفين اذا استمرت المحاكمة .

وتقرر اعادة المحاكمة في بوسطن في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ولكن هيئة المحلفين العليا الاتحادية لقسم شرق فرجينيا أصدرت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ قرار اتهام منفصل لكل من السيد لاروش وزملائه لاسباب مماثلة تشمل الاحتيال عن طريق البريد ، والتأمر لعرقلة مداد ضريبة الدخل . وفي المحاكمة ، أدلّ عدة مستثمرين من الذين تم الاحتيال عليهم فضلاً عن عدة شركاء سابقين للسيد لاروش بشهادتهم ، ورغم المتهمون ، بموجب اختيارهم ، الادلاء بأقوالهم . وفي ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، صدر قرار المحلفين بـأن المتهمين مذنبون في جميع التهم الموجهة اليهم . وكما ذكر أعلاه ، أيدت محكمة الاستئناف هذه الادانة ، ورفضت المحكمة العليا اعادة النظر مرة أخرى في الحكم .

وتنفي حكومة الولايات المتحدة قطعياً الادعاءات التي ذكرت للمقرر الخام فيما يتعلق بالتعصب الديني وتلاحظ أن محكمة الاشخاص الذين يشتركون في الاحتيال الجنائي من العمليات المشروعة تماماً التي تلجأ إليها السلطة الحكومية لانفاذ قوانينها . وتلاحظ الولايات المتحدة أيضاً أنه على الرغم من ايداع السيد لاروش في المؤسسة العقابية الاتحادية في رووستر بولاية مينيسوتا فقد استمر في مباشرة أنشطته السياسية وفي نشر مؤلفاته كما أنه رفع نفسه ، في عام ١٩٩٠ ، لعضوية مجلس النواب في كونغرس الولايات المتحدة " .

#### فييت نام

٦٨ - في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ ووجهة إلى حكومة فييت نام ، أحال المقرر الخام المعلومات التالية:

"وفقاً للمعلومات الواردة ، تخضع ممارسة الدين في فييت نام لقيود مارمة . وتغيد التقارير بأنه لا يجوز لأحد أن يمارس الدين علينا بمفرته قسيساً كاثوليكياً أو بروتستنتياً بدون موافقة الحكومة على ترشيحه للرسامة والتحاقه بمعاهد اللاهوت . ويقال إن القيود المفروضة على مباشرة الحريات الدينية أثرت على تأدية الشعائر الدينية ، وعلى اللقاءات والرياضات الروحية ، وال التربية الدينية ، ونشر المواد الدينية . وتغيد التقارير أيضاً بأن المواقع تخضع لموافقة الحكومة وبأن أي نوع من التبشير محظوظ . ويدعى أن الحكومة بذلت محاولات لتوحيد الطوائف الدينية بإنشاء جمعيات دينية ترعاها الدولة مثل اللجنة المعنية بتضامن الكاثوليكين الفييتناميين الوطنيين ، واتحاد القساومه الوطنيين ، والرابطة البروتستنتية ، والكنيسة البوذية الفييتنامية التي تعتبر المنظمة البوذية الوحيدة المعترف بها رسمياً ."

ويدعى أنه توجد أعداد متزايدة من رجال الدين ومن ممارسي النشاط الديني في السجون منذ عام ١٩٨٩ بسبب معتقداتهم الدينية . وتفيد التقارير أيضاً بأن الحكومة بدأت حملة مكثفة بوجه خامنئي ضد الزعماء الدينيين بين نيسان /أبريل وأيلول /سبتمبر ١٩٩٠ .

وتفيد التقارير أن مرموماً جديداً صدر في ١٥يار/مايو ١٩٩١ بشأن تنظيم الأنشطة الدينية ينص على ضرورة موافقة الحكومة على أي تسمية للمناصب الدينية وعلى منف رجال الدين الغبيتنياميين إلى الخارج وعلى الزيارات التي يقوم بها ممثلو المنظمات الدينية الأجنبية إلى فقيه نام . ويقال إن نفس المرسوم ينطبق على عقد اللقاءات الدينية ، مثل المؤتمرات الإقليمية والوطنية وافتتاح المدارس الدينية ومعاهد اللاهوت . وتفيد التقارير بأنه يجوز للسلطة أن تكلف القساومة الكاثوليكين والراهبات وعامة الشعب بوظائف وواجبات دينية على الصعيد المحلي دون انتشار رشامة كنيسة الروم الكاثوليك ملفاً .

وعلاوة على ذلك ، وردت بلاغات للمقرر الخاص بأنه قد مجن عدد كبير من رجال الدين المنتسبين إلى طوائف دينية مختلفة منذ عام ١٩٧٥ . ويقال إن هذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالقساومة الروم الكاثوليك والرهبان البوذيين فضلاً عن الرعاة البروتستانتيين ، الذين يقال إنهم يقطدون بانتظام ويحتجزون تعسفياً لمدد طويلة كسجناء مسيحيين في معسكرات إعادة التشكيف ومعسكرات العمل . ويدعى أن قساومة عسكريين أرسلوا أيضاً إلى مثل هذه المعسكرات بعد عام ١٩٧٥ عندما طرد جميع المبشرين الأجانب من القطر وأغلقت أماكن كثيرة للعبادة ومطابع دينية كثيرة فضلاً عن مصادر الممتلكات الدينية . وتفيد التقارير بأنه أغلقت أو أمنت أيضاً أعداد كبيرة من المدارس الدينية ومعاهد اللاهوت والمستشفيات ودور الأيتام ، كما حدث فيما يتعلق بمعهد اللاهوت الإنجيلي في نهاترانغ .

وهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه كان يوجد ما لا يقل عن ٤٠ معسكراً لإعادة التشكيف ومعسكراً للعمل في بداية عام ١٩٩٠ وبأن ٦٠ من سجناء الضمير على الأقل محتجزون في فقيه نام بسبب معتقداتهم الدينية . وومن المتوقع السائدة في مثل هذه المعسكرات بأنها قاسية للغاية ، وأنها تشمل الاشغال الشاقة ، والتعذيب والمعاملة الإنسانية ، وقلة المواد الغذائية ، مما يؤدي إلى سوء التغذية والمرض ، وجلسات التلقين المنهجي التي لا نهاية لها . فمثلاً ، يقال أن الراهب البوذي يوشيدا غانشين فقد القدرة على استخدام قدميه بعد إيداعه لمدة ١٣ سنة في معسكر لإعادة التشكيف حيث تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية .

وتغيد الادعاءات كذلك بأن السجناء الذين يمابون بالمرفق والذين لا يقدرون على العمل يحرمون من الحمأة الغذائية العاديّة بسبب انخفاض قدرتهم على العمل . كذلك يقال إن المعاوين الذين يعملون أقل يضطرون إلى أكل كميات أقل . فمثلاً ، يدعى أن القدر المسموح به من الأرز للمعاوين شهرياً يبلغ ١٢ كيلوغراماً فقط بدلًا من الحمأة الغذائية للأرز التي يقال بأن معظم السجناء يتلقونها والتي تبلغ ١٥ كيلوغراماً . ويدعى أيضاً أنه لا يسمح لسجناء كثريين باستلام طرود الأغذية التي يرسلها ذويهم .

ووفقاً للمصادر ، يختلط سجناء الضمير المشار إليهم أعلاه في بعض الأحوال مع المجرمين العاديّين . ويدعى أنه لا يمكن في أحوال كثيرة توفير الأطباء أو الأدوية للسجناء وأنهم يضطرون إلى اللجوء إلى استخدام العقاقير التقليدية مثل الأعشاب والجذور ، إن وجدت . ونتيجة لذلك ، يقال أن السجناء يتوفون بمعدل يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة سنويًا .

ووفقاً للمعلومات الواردة ، يدعى أن عدداً كبيراً من القساوسة والمؤمنين وكذلك من الأشخاص الذين سبق لهم توجيه انتقادات إلى رؤساء الكنيسة والحكومة محتجزون حالياً في نوع من الاحتياز الإداري الذي لا يحتاج إلى محاكمة أو إدانة رسمية . وتغيد التقارير بأن معظم هؤلاء الأشخاص محتجزون في معسكرات العمل ومعسكرات إعادة التثقيف . وفيما يلي موجز لحالة عدد من هؤلاء الأشخاص:

حالات تشمل رجال دين ومؤمنين ببروتستنطين:

الثب تران دنه آي ، زعيم إحدى الحركات الكنسية المنزليّة في جنوبى فيبيت نام ، ألقى القبض عليه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ بدعوى اتماله بكنيسة العنصرة في الخارج . وتغيد التقارير بأن الثب آي عوقب بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة سنوات بغير محاكمة أو إدانة . ويقال إنه احتجز في بداية الأمر في سجن فان - دنه - لwoo في مدينة هوشي منه وأنه لم يسمح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ، نقل إلى أحد معسكرات العمل في مقاطعة سونغ بي وتغيد التقارير بأنه يعاني من صداع شديد وألام بالظهر والتهاب بالكبد .

الراعي رماه بوبي ، وهو زعيم مسيحي شاب في مقاطعات تشو با وغيما لاي وكونتوم العليا ، وينتمي إلى أقلية جراري . ألقى القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨٩ بدعوى تنظيم فريق عمل يتكون من نحو ٣٠٠ من رجال القبائل المسيحيين لمساعدة اثنين من المسلمين القبليين في حصاد حقل كبير من الأرز بناء على أوامر المسؤولين لضبطهما بعقد اجتماعات كنسية منزلية . ويقال إنه تم احتجاز وسجن الراعي بوبي بناء على القانون الإداري رقم ١٣٥ . وتغيد التقارير بأنه لم يحاكم أو يُدَنَّ رسمياً ، ويعتقد أنه محتجز تعسفياً في المعتقل ألف - ٣٠ في دونغ موان بمقاطعة فو ين .

الراعي فو منه هونغ ، وهو قسيس بروتستندي من بلايكو ، يقال إنه ألقى القبض عليه للمرة الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أثناء اجتماع كنسية منزلي في مسكنه . وتفيد التقارير أنه احتجز في المرة الأولى لمدة أسبوع واحد وفي المرة الثانية لمدة ثلاثة أشهر (ال أيام السبعة الأولى لاستجواب وإعادة التشكيف) . ويعتقد أن الراعي هونغ ، الذي لم يحاكم أو يدين رسميا ، قد وضع في الاحتياز الإداري في معسكر إعادة التشكيف/العمل الف - ٢٠ في دونغ سوين بمقاطعة فو ين .

الراعي رماه لوان ، وهو قسيس بروتستندي ينتمي إلى أقلية منونغ ، كان مسؤولا عن ١٤ مجموعة كنسية منزليه في منطقة درلاك . وألقى القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩١ لأسباب غير معروفة ويعتقد أنه محتجز إداريا في مجن بمنتهو ، بمقاطعة درلاك ، بغير محاكمه أو إدانة .

الراعي تران تهي تهين بهوك ، زعيم إحدى الكنائس المنزليه في مدينة هوشي منه ، ألقى القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وهو في طريقه إلى اجتماع مع مسيحيين آخرين ويدعى أنه وجهت إليه تهمة "الإخلال بالأمن" . وكان يعيش في كاي ترونغ آي ، بين كات ، بمقاطعة منونغ بي . وتفيد التقارير أن الراعي بهوك محتجز في أحد معسكرات إعادة التشكيف/العمل للمرة الثالثة وأنه ينفذ عقوبة احتجاز إداري لمدة ثلاث سنوات في معسكر بالقرب من تونغ لي شان ، بمقاطعة منونغ بي ، على الرغم من عدم محاكمته أو إدانته رسميا في أي وقت من الأوقات .

الراعي يا تييم ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية كوهو من منطقة المرتفعات ، ألقى عليه القبض في حزيران/يونيه ١٩٩١ لأسباب غير معروفة . ويعتقد أنه محتجز إداريا في أحد السجون في دالات بمقاطعة لام دونغ ، على الرغم مما تفیده التقارير من أنه لم يحاكم أو يدين رسميا .

الأب دنه ثيبين تو ، وهو راعي أوسع حركة للكنيسة المنزليه المستقلة في فييت نام التي تشمل وفقا للتقارير عدة آلاف من العباد ، ألقى القبض عليه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة هوشي منه ، قبل الظهر بقليل ، بدعوى قيامه بتنفيذ برنامج عمل اجتماعي بدون موافقة الحكومة ولا تصاله بغير إذن بمجموعات مسيحية أجنبية . ويدعى أن أمر القبض الذي قدم إلى زوجته بعد الظهر كان يتهمه "باستخدام الدين كذرعية للاخلال بالأمن" . وتم تفتيش منزله وصادرت مستنداته . ويعتقد أنه ينفذ عقوبة بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاث سنوات ، على الرغم من عدم محاكمته أو إدانته رسميا . ووفقا للمعلومات الواردة ، احتجز الأب تو في بداية الأمر في سجن فان - دنه - لwoo ، في غيادنه ، في مدينة هوشي منه ولم يسمح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعين شهر . ويعتقد أنه نقل في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى أحد معسكرات

العمل في مقاطعة سوانغ بي . وتفيد التقارير بأن الأب تو الذي وجهت إليه تهمة "تدريس نظريات باطلة وعدم مراعاة قوانين ولوائح الكنيسة" أوقف عن جميع الواجبات الرعوية وفصل من رعاية الكنيسة .

الراعي تران موان تو ، وهو قسيس من فودات ، من منطقة دوق لنه بمقاطعة شوان هاي ، يقال إنه أجبر على إزالة الصليب من كنيسته المنزلية وأن السلطات قامت باحتلال هذه الكنيسة بعد ذلك . وقد ألقى القبض على الراعي تو لأول مرة في عام ١٩٨٥ لدى قيامه بعقد اجتماع للكنيسة المنزلية في مسكنه وتغدوه التقارير بأنه نفذ عقوبة بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة سنوات في أحد معسكرات إعادة التشكيف/العمل في فودات . وفي عام ١٩٨٨ ، يعتقد بأنه عُوقب بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة سنوات إضافية في نفس معسكر فورات .  
ها هاك ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية مرتفعات كوهو ، تغدوه التقارير بأنه مجن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

تران ماري ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبى فيبيت نام وفي منتصف الثلاثينيات من العمر ، ألقى عليه القبض في مدينة هوشى منه في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ويدعى أنه وجهت إليه تهمة "استخدام الأنشطة الدينية لمحاربة الحكومة" . وتغدوه التقارير بأنه ينفذ عقوبة احتجاز إداري لمدة ثلاثة سنوات في أحد معسكرات العمل في تونغ لو شان ، بمقاطعة سوانغ بي . ووفقاً للمصادر ، فإنه لم يحاكم أو يدين رسمياً .

ها وان ، وهو قسيس ينتمي إلى أقلية كوهو ، تغدوه التقارير أنه احتجز في أحد السجون في مقاطعة دام دونغ منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

الأب نفوين نفووك آنه ، احتجز منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ويدعى أنه لم يحاكم أو يدين رسمياً . ويقال إنه ضرب في عدة مناسبات .

الأب دنگ فان سونغ ، الذي قام بالتبشير في أقلية ستينغ القبلية ، تغدوه التقارير بأنه احتجز منذ عام ١٩٧٥ في منطقة بيهوك لونغ . ولم ترد أنباء عنه منذ ذلك الحين .

الراعي نفوين تشو والراعي آن . فوت تغدوه التقارير بأنهما ألقى القبض عليهما ما بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ وبأنهما محتجزان بدون محاكمة .

الرعاة فان كوانغ شيو ولி كوانغ تروونغ وفونغ من سوان وهوانغ فان فونغ يدعى أنه ألقى عليهم القبض في عام ١٩٩١ في مدينة هوشى منه وفي منطقة المرتفعات الوسطى بعدها منها "القيام بأنشطة دينية بغير إذن" وتغدوه التقارير أنهم محتجزون بناء على أمر صادر من اللجنة الإدارية الشعبية .

الراعي آي نفوين تغدوه التقارير بأنه ألقى القبض عليه أيضاً لقيامه بالتبشير بغير إذن ويقال إنه حكم عليه بالسجن لمدة ٩ سنوات في أحد معسكرات العمل .

السيد منه والسيد مون ، وهما مسنان مسيحيان ، عقدا اجتماعات لأعضاء كنيسة شان ماي المغلقة . ووفقا للتقارير الواردة ، أُلقي القبض عليهما في نيسان/أبريل ١٩٩٠ في دون دوانغ ، بالقرب من دلات .  
السيد واي دي والسيد واي شانغ ، احتجزا منذ عام ١٩٨٩ ، وذلك وفقا للتقارير ، لأنشطتهما الدينية .

٤٤ من المسيحيين من قبيلة جيه ، تفيد التقارير بأنهم مسجونون منذ بداية عام ١٩٩٠ في داك لاي بمقاطعة غيا لاي .

الاب فو موان ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبى فيبيت نام ، يدعى أنه احتجز في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لاجتماعه مع مسيحيين آخرين وأنه وجهت إليه تهمة "الإخلال بالأمن" . وتتفيد التقارير بأنه بعد احتجازه بقليل قام بتعميد أشخاص كثيرين . ورفرف الاب موان التوقيع على اعتراف كاذب وضع في الاحتياز الإداري في أحد سجون الأمن في مقاطعة موان هاي ، دون السماح له بتلقي زيارات عائلية لمدة أربعة أشهر ، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وتتفيد التقارير بأنه لم يحاكم أو يدين رسميا وأنه أخلص سبيله في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ووفقا للممادر ، أمض الاب شوان ١٢ سنة قبل ذلك في أحد معسكرات إعادة التحقيق حتى نيسان/أبريل ١٩٨٧ لكونه قسيسا عسكريا في جيش فيبيت نام الجنوبية .

فو آنه ، ويبلغ من العمر ٤٠ سنة ، أُلقي القبض عليه في أوائل آب/أغسطس ١٩٩١ في هوي ، بدعوى اتهامه بتوزيع أناجيل ومؤلفات دينية أخرى مهربة . ويقال إنه وضع في الاحتياز الإداري في دانانغ وتتفيد التقارير بأنه أُخلي سبيله في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ويعتقد أنه لا تزال الشرطة تحقق معه .

فو فان لاك ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبى فيبيت نام ، يقال إنه وضع في الاحتياز بالشرطة في حزيران/يونيه ١٩٩١ وأنه استجوب فيما يتعلق بعلاقاته مع منظمة مسيحية أجنبية . وأُخلي سبيله في تموز/ يوليه ١٩٩١ ، ويعتقد أنه لا يزال تحت رقابة الشرطة .

بو شانه مي ، وهو زعيم إحدى الكنائس المنزلية في جنوبى فيبيت نام ، أُلقي القبض عليه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، للاشتباه ، وفقا للتقارير ، باتصاله بمنظمات مسيحية أجنبية . وأُخلي سبيله في تموز/ يوليه ولكن تتفيد التقارير بأنه يخضع "للرقابة وشقة من جانب الشرطة" .

حالات تشمل رجال دين ومؤمنين من الروم الكاثوليك:

تران با لوك ، احتجز في أحد معسكرات إعادة التحقيق في نهو موان في شانه هوا منذ عام ١٩٧٥ وذلك ، وفقا للتقارير ، دون محاكمته أو إدانته رسميا . ويعتقد أنه كان قسيسا عسكريا في جيش فيبيت نام الجنوبية .

نفوين كهاك نفيو ، ألقى القبض عليه في عام ١٩٧٥ وتغيد التقارير  
بأنه احتجز في معسكر إعادة التثقيف TD63/TP 80A في نهو موان بمقاطعة  
شانه هوا . ويعتقد أنه لم يحاكم أو يُدْن رسميا .

نفوين شاي مانه ، وهو قسيس عسكري سابق ، ألقى عليه القبض في  
عام ١٩٧٥ ويعتقد أنه احتجز في أحد معسكرات إعادة التثقيف في مقاطعة شانه  
هوا . وتغيد التقارير بأنه لم يحاكم أو يُدْن رسميا .

(تاديوس) نفوين فان لاي ، يبلغ من العمر ٤٥ سنة ، وهو قسيس سابق من  
رعاية دوك مو بالقرب من هوي . ويُقال إنه ألقى عليه القبض في عام ١٩٨٢  
 وأنه حكم أمام محكمة هوي الشعبية بتهمة "معارضة الثورة ومحاولة تدمير  
الوحدة الشعبية" . وتغيد التقارير بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وهو  
محتجز حاليا في سجن النجوم الثالث في مقاطعة ها نام ننه .

نفوين كهاك شينه ، وهو محام يبلغ ٦٩ سنة من العمر ، كان ينتمي إلى  
مجموعة من المثقفين الكاثوليكين في جنوب فييت نام قبل عام ١٩٧٥ . وتغيد  
التقارير أنه ألقى القبض عليه في ٣٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وأنه ظل  
مسجونا في "ترابي كاي تاو موان فوك" ، و"كهوا ٠٠١" ، و"دوبي ١٧ ٦٦" ، و"هسوم  
ترو" ، في مقاطعة "فوكهان" . ويعتقد أنه لم يحاكم أو يُدْن رسمياً أبداً .  
وتغيد التقارير بأن الرهبان والقساوسة الروم الكاثوليك التاليـة

أسماؤـهم لا يزالون مسجـونـين:

- فام نفووك شي (هيـبـ) ؛ -
- بول نفوين تشاو دات ؛ -
- لوك فو مون هـ ؛ -
- بونيفـاش هونـغـ شـيـبـنـ غـيـانـ (شـينـهـ) ؛ -
- مارـكـ تـرـانـ كـهـاكـ كـيـنـهـ ؛ -
- جونـ بـ فـامـ نـفـوـكـ لـيـبـنـ (تـرـايـ) ؛ -
- جونـ ١ـ ماـيـ هـوـوـ نـفـهـيـ ؛ -
- برـنـارـدـ نـفـوـينـ شـيـبـنـ فـونـغـ ؛ -
- ماـيـكـلـ نـفـوـينـ مـنـهـ كـوـانـ ؛ -
- كـوـوكـ (بـانـ) ؛ -
- هـيلـارـيـ دـوـ تـرـايـ تـامـ (شـوـينـ) ؛ -
- تـادـيوـسـ دـنـهـ تـرـايـ شـوـكـ (هـيـوـ) ؛ -
- ستـيـفـنـ تـشـانـ تـيـنـ ؛ -
- دوـمـيـنـيـكـ تـرـانـ دـنـهـ شـوـ ؛ -
- جونـ دـوـانـ فـوـ مـوـانـ ؛ -
- باـيـوـسـ فـوـ شـانـهـ هـايـ (دـاتـ) ؛ -
- نـفـوـينـ نـفـوـكـ لـانـ (قـرـ مـاـبـقاـ) . -

الآب نفوين فان دى والاخت نفوين شهابي نهابي تفيد التقارير بأنهما أُلقي القبض عليهما في آب/أغسطس ١٩٩٠ مع تسعة زعماء كاثوليكين آخرين ووجهت إليهما تهمة "نشر دعاية تهدف إلى إعطاء صورة كاذبة للسياسة الدينية في فيبيت نام". وتفيد التقارير بأنهما حُكم عليهما بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وعشرين سنة.

الاخت تران شيب تراري يدعى أيضاً أنها قد احتجزت بسبب معتقداتها الدينية.

حالات تشمل رهبانا بوديين:

تفيد الادعاءات بأن الرهبان البوذيين التاليين قد مجنوا لاتهامهم، في جملة أمور، بالاشتراك في "أنشطة تهدف إلى الإطاحة بحكومة الشعب". ويعتقد أنه تم احتجاز معظمهم في معسكرات إعادة التشكيف في مقاطعات فو خانه ودونغ ناي وشوان هاي:

- |                   |   |
|-------------------|---|
| شيتش كوانغ دو ؟   | - |
| شيتش نفوين غياك ؟ | - |
| شيتش دوك نهوان ؟  | - |
| شيتش هوين كوانغ ؟ | - |
| شيتش تراري سيو ؟  | - |
| شيتش تيو ماي ؟    | - |
| شيتش شيبين تان ؟  | - |
| شيتش فوك فيين ؟   | - |

حالات تشمل أعضاء طائفة كاو داي وهوها هاو:

وفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على ٣٥٠٠ من أعضاء طائفة كاو داي الدينية الغيبيتنامية الأهلية في مقاطعة تاي ننه في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ووجهت إليهم تهمة "إيواء قوات رجعية ومعادية للثورة". وتفيد التقارير أيضاً بأنه أُلقي القبض على ١٠٠٠ آخرين من أعضاء طائفة كاو داي في نفس المقاطعة بعد ذلك بشهرين. ويدعى كذلك بأن أعضاء طائفة هوا هاو الأهلية قد تعرضوا للاضطهاد أيضاً.

### يوجو ملافيا سابقًا

٦٩ - يعرب المقرر الخاص عن اهتمامه بالحالة الخطيرة جداً التي تدل على ارتكاب أعمال عنف جسيمة ضد عدة طوائف دينية في إقليم يوغوسلافيا سابقًا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . وفي هذا الصدد ، يود المقرر الخاص أن يستعرض النظر إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقًا المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/666-S/24809) والذي ينبع في الفقرة ١٤٦ على ما يلي:

"إن النزاع الدائر في البوسنة والهرسك ليس نزاعاً دينياً ، ولكنه نزاع تشيره طوائف وأحزاب وطنية متطرفة معينة لتحقيق مآربها السياسية والمادية" .

بيد أن المقرر الخاص يذكر في الفقرة ٣٦ إنه:

"تم اثناء النزاع الراهن تدمير أو تدنيس كثير من المساجد والكنائس وغيرها من الأماكن الدينية بما في ذلك المقابر والأديرة . وتعرض أتباع جميع الأديان لهذه الأضرار بما في ذلك المسلمين والكاثوليك والأرثوذكس والمسحيين والطوائف البروتستانتية والجالية اليهودية . وكان من دواعي قلق المقرر الخاص خامة اثناء جولته في جميع أنحاء البلد ، التدمير والتدنيس المنتظم للمساجد والكنائس الكاثوليكية في المناطق الخاضعة حالياً أو سابقاً للسيطرة الصربية . ويشير التدمير المنتظم لهذه الأماكن المقدسة إلى وجود جهد متعمد لا لطرد السكان المسلمين والكاثوليك فحسب وإنما لمحو آثار وجودهم . وأشار الزعيم الديني للمسلمين في سراييفو إلى أن عدد المساجد المدمرة يبلغ المئات . وقامت المدارس الكاثوليكية في أبرشية بانيا لوكا وحدها بتزويد المقرر الخاص بقائمة تضم ١٢ كنيسة تم تدميرها تماماً بالإضافة إلى ٢٥ كنيسة أخرى لحقت بها أضرار جسيمة" .

وذكر المقرر الخاص في الفقرة ٧١ من تقريره:

"وقد أبلغ رجال الدين الأرثوذكسيون الصربيون المقيمين في زغرب عن بعض حالات تدمير ممتلكات الكنائس في جمهورية كرواتيا" .

٧٠ - ونظراً لتعقد الحالة وتعيين مقرر خاص ولaitه بالتحديد هي معالجة هذه المسألة ، لم يرمل المقرر الخاص أي ادعاءات ملموسة إلى الحكومات . بيد أنه يعتزم متابعة هذه الحالة عن قرب وتناول أي أحداث أو حالات محددة مع الحكومات إذا أتيحت معلومات أكثر دقة وتركيزًا بشأنها . وسيتعاون المقرر الخاص في هذا الشأن تعاوناً وثيقاً مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقًا .

### ثالثا - الامتناعات والتوصيات

٧١ - هذه هي السنة السابعة على التوالي التي قام فيها المقرر الخاص ، في إطار الولاية التي أمنتها إليه لجنة حقوق الإنسان ، بدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي وردت تقارير عن عدم اتفاقها مع ما ورد من أحكام في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ويعرّب المقرر الخاص مرة أخرى عن ارتياحه للثقة التي وضعتها فيه اللجنة ، عندما قام ، في دورتها الشامنة والأربعين المعقدة في عام ١٩٩٦ ، بتمديد فترة ولايته لمدة ثلاثة سنوات إضافية ، وهو امتياز يشترك فيه مع مقرري خاصين آخرين معنيين بولايات موضوعية للجنة حقوق الإنسان . ويُسّر المقرر الخاص أيضاً أن يلاحظ استمرار اهتمام الدول الأعضاء في اللجنة بولايته وثقتها فيها .

٧٢ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، استمر المقرر الخاص في تلقي ادعاءات تتعلق بانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان واستمر في جمع معلومات بشأن العوامل التي تعرقل تنفيذه . وتمشياً مع الحوار البناء الذي أقامه مع الحكومات منذ مدة طويلة ، استمر في التمازن اپياغات بشأن أحداث أو حالات معينة تخصّها ، وهو يرى أن روح التعاون التي أبدتها الحكومات في تنفيذ ولايته مشجعة جداً . وهو يعرب أيضاً عن ارتياحه للاهتمام والافتتاح اللذين أبدتهما عدة حكومات فيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه ورغبتها في التوصل إلى حلول لها .

٧٣ - ويعرّب المقرر الخاص أيضاً عن امتنانه وارتياحه الكبيرين لما لاحظه من استمرار تعاون المنظمات غير الحكومية معه خلال الفترة قيد البحث . وكانت المعلومات المفصلة التي قدمتها هذه المنظمات عوناً كبيراً له في تأدية مهامه ولايته . وتشهد المعلومات التي جمعها المقرر الخاص على استمرار اهتمام المجتمع الدولي بمشاكل التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين وعلى الجهود الحقيقة التي تبذلها حكومات كثيرة لوضع حد لها . وكما أشار المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، "ليس دوري هو توجيه الاتهامات أو إجراء أي تقييم ولكنه المساعدة على التوصل إلى فهم أفضل للظروف المحيطة بالتحصّب والتمييز (القائمين على أساس الدين) ... بتبسيط الرأي العام الدولي واقامة حوار مع الحكومات ومع جميع الأطراف الأخرى المعنية" .

٧٤ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، استمر المقرر الخاص في تلقي ادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق والحريات الواردة في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في معظم مناطق العالم .

واستمر حدوث ممارسات التعمب الدينى في بلدان تتمتع بدرجات متعددة من التنمية وأنظمة سياسية واجتماعية مختلفة ولم تقتصر على عقيدة معينة . وتشير أغلبية الادعاءات إلى انتهاك حق كل انسان في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحقه في تغيير دينه أو معتقده ، وحقه في اظهار دينه أو ممارسته أمام الملا أو على حدة ، وحقه في الاحتفال بالأعياد والمناسبات وفقاً لتعاليم دينه وعقده ، وحقه في عدم الخضوع للتمييز على هذه الاسس من جانب أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الاشخاص .

٧٥ - وكما سبق أن أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، يهدد انتهاك الحقوق المشار إليها أعلاه التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن المكوّن الآخر الخاص بحقوق الإنسان . وخلال الفترة قيد البحث ، كانت لانتهاكات المتعلقة بأحكام الإعلان أشار ملبيّة على الحق في الحياة ، والحق في حرية الشخص وأمنه وسلامته البدنية ، والحق في حرية التعبير ، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، والحق في عدم التوقيف والاحتجاز بطريقة تعسفية . ولاحظ المقرر الخاص أن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات دينية تأثرت بوجه خاص في هذا الصدد في البلدان التي لها دين رسمي أو البلدان التي تسقط فيها أغلبية دينية بوضوح .

٧٦ - ولا تزال أعمال التعمب والتمييز القائمين على أساس الدين تتصرف في أحياناً كثيرة بالعنف أو بالتهديد باستخدامه . وفي معظم الأحوال ، كانت هذه الأعمال مصحوبة بمنع وقمع المظاهر الخارجية المتعلقة بديانة معينة . ومن جهة أخرى ، وجدت أيضاً حالات تمت فيها الموافقة على المظاهر الخارجية لعقيدة واحدة دون غيرها كما في حالة البوذيين في التبت الذين سمح لهم بالجهر بعقيدتهم الدينية عن طريق السجود ورفع أعلام الصلاة وتدوير عجلاتها ولكن قيدت مع ذلك حياتهم الرهبانية إلى حد كبير . واستمرت المواجهات بين أتباع العقائد المختلفة كما استمر الاضطهاد البدني والعقلي . واستمر تطبيق التدابير القمعية مثل الإعدام بغير محاكمة والسجن التعسفي والاختفاء القسري والاختطاف بسبب الانتماء إلى عقيدة معينة . ولا يزال الأشخاص الذين يهتدون إلى دين آخر ، لا سيما دين الأقليات ، يتعرضون للعقاب الشديد في بعض البلدان . بيد أن المقرر الخاص وجد أن الدافع إلى مثل هذا السلوك كان أحياناً ذات طابع اقتصادي . وفي أحياناً أخرى ، تلقى بعض الأشخاص تعليمياً دينياً زاماً لا علاقة له بالعقيدة التي ينتمون إليها .

٧٧ - ولاحظ المقرر الخاص أيضاً استمرار تطبيق العقوبات الإدارية على أعضاء بعض العقائد ، مثل مصادرة ممتلكاتهم ، وحرمانهم من الحصول على التعليم والعمل ،

وامتناعهم من الخدمة العامة ، وحرمانهم من الأجر والمعاشات . واستمر أيضاً الحرمان من بعض الضمانات القانونية مثل الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية والحق في الانتصاف القانوني في عدد من البلدان . واستمر تلقي رجال الدين المنتسبين إلى طوائف مختلفة لتهديدات بالقتل وتعرضهم للتهديد نتيجة لاعمالهم المجتمعية التي يؤدونها بالتوافق مع وظائفهم الدينية .

٧٨ - ومرة أخرى هذا العام ، يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير التي وردت عن أعمال التعميم والتمييز الدينيين التي ترتكبها مجموعات من الأفراد والتي لا تتدخل قوات الأمن أثناء ارتكابها إلا بقدر ضئيل أو لا تتدخل بالمرة . ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن انزعاجه الشديد للإدعاءات المتعلقة باشتراك القوات المسلحة أو أفراد أجهزة الأمن فعلياً في مثل هذه الأنشطة في عدة حالات . ويلاحظ المقرر الخاص مرة أخرى مدى مسوقة تخفيف أو إزالة انتشار الآراء المتطرفة والمتعصبة والتغلب على عدم الثقة بين أعضاء بعض الطوائف . ورغم أن ظواهر التمييز والتعميم القائمين على أساس الدين كثيرة ما ترجع إلى عوامل اجتماعية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية متعددة تتبع من عمليات تاريخية معقدة ، فإنها تنتج عادة عن التعميم الطائفي أو العقائدي . وننظرًا لتأثيرها السلبي على استقرار العلاقات الدولية ، فإن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي للدول أن تكون يقظة في هذا الشأن وأن تبذل جهوداً جدية لمكافحة التمييز والتعميم القائمين على أساس الدين على جميع المستويات .

٧٩ - ولاحظ المقرر الخاص ، مثلاً ، أنه قد زيت المكافأة المقررة لقتل السيد ملaman رشدي ، مؤلف "الآيات الشيطانية" عملاً بالفتوى التي صدرت ضده ، وهو أمر يشير أيضاً إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية . ومن واجب البلدان الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان احترام حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة لجميع الأشخاص . وما دامت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في كلا العهدين ، فإن المقرر الخاص يود أن يشير إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن يؤكد أنه لا يمكن قبول أي حكم لا يصدر عن محكمة مستقلة يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه أمامها مع الاستعانتة بمحام ، وأن يطلب الشهود ، وأن يمارس حقه في الطعن . ويعتبر عرض مكافأة لقتل مثل هذا الشخص تحريضاً على ارتكاب جريمة ودعوة إلى الكراهية الدينية ، وهو أمر يخضع للملaque القانونية في جميع البلدان التي يسود فيها حكم القانون .

٨٠ - ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه لتفجر العداء الديني دورياً في بعض أجزاء العالم ، على غرار ما حدث في شمالي نيجيريا وفي مصر بين الطائفتين الإسلامية والمسيحية والتي أدى إلى إمامات عديدة منها وفاة أحد المؤلفين المشهورين . وسبق

أن أشار المقرر الخام في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الشامنة والأربعين (E/CN.4/1992/52 ، الفقرتان ٤٧ و٤٨) إلى الحالة المتعلقة بمسجد بابري في آيوديا بالهند الذي يرجع تاريخه إلى القرن السادس عشر . ويعرّب المقرر الخام عن أسفه لقيام ميليشيات هندوسية بتدمير هذا المسجد في بداية كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، مما أدى إلى مقتل أكثر من ١٠٠٠ شخص إلى حين إعداد هذا التقرير . وأدى أيضاً هذا التطور المؤلم إلى تدمير معابد هندية انتقاماً لهذا العمل فضلاً عن انفجار العنف القائم على التعمّص الديني في الهند وعدة بلدان مجاورة . وبلدان أخرى . ويعرّب المقرر الخام عن قلقه أيضاً للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المنتظمة على نطاق واسع لحقوق الإنسان لأفراد الطائفة الامامية في ميانمار .

٨١ - ويعرّب المقرر الخام عن قلقه كذلك للتعديل الذي أدخل مؤخراً على قانون العقوبات في باكستان والذي أصبحت عقوبة الاعدام بموجب المادة ٣٩٥ جيم منه وجوبه الان على كل من تثبت عليه جريمة تشويه سمعة الرسول الكريم . وتفييد التقارير بأنه يمكن اتهام بعض الأقليات الدينية بهذه الجريمة لمجرد تعبيرها ملمساً عن معتقداتها الدينية . وثمة تطور أضافي في باكستان يشير القلق أيضاً وهو أنه أصبح من الواجب اعتباراً من ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ ، الاشارة في بطاقات الهوية إلى ديانة حامل البطاقة ، وهو أمر يُخشى أن يؤدي إلى زيادة التمييز الذي يقع على الأقليات الدينية .

٨٢ - وعلاوة على ذلك ، لاحظ المقرر الخام أن دعاوى الملكية التي أقامتها عدة كنائس في بلدان أوروبا الشرقية ، مثل رومانيا وأوكرانيا ، لم يُغفل فيها حتى بعد التعديل الإسمي للقوانين ذات الصلة في أعقاب تغيير النظام في البلدان المعنية . ولاحظ المقرر الخام أيضاً تدهور حالة أعضاء بعض الطوائف الدينية في عدد من البلدان أو أجزاء البلدان ، حتى وإن كانوا لا يشكلون بالضرورة أقلية ، كما هو حال طائفة الشيعة في العراق وأعضاء الديانتين المسيحية والإيحائية في جنوب السودان .

٨٣ - وأول المقرر الخام أيضاً اهتماماً بالحالة الخطيرة جداً التي تطورت في أراضي يوغوسلافيا سابقاً . فعلى الرغم من أن النزاع القائم في يوغوسلافيا سابقاً ليس نزاعاً دينياً في حد ذاته وإنما نزاع بين مجموعات وطنية وإثنية مختلفة ، فقد أوقعت القوات المتطرفة أضراراً وتدميراً بالغين بالآثار والمواقع الدينية والثقافية للديانات الثلاثة الممثلة جميعها - الإسلامية والمسيحية الارثوذكسية والمسيحية الكاثوليكية . ويبدو أن هذا التدمير الوحشي جزء من سياسة بعض المجموعات وأنه يهدف إلى اجتثاث الأساس الديني والثقافي للمجتمعات الإثنية التي تعيش في منطقة معينة بهدف تشجيعها على الرحيل ومنع عودتها المحتملة . وينبغي الإشارة إلى أن المسلمين

كانتوا أكثر من عاشر نتيجة لهذه الممارسات . وينبغي لزعماء الطوائف الدينية الثلاث جميعها أن يكشفوا جهودهم المشتركة وأن يكونوا أكثر حسما في محاولة الحث على التسامح المتبادل .

٨٤ - ورغم استمرار الاتجاهات السلبية المشار إليها أعلاه وظهور اتجاهات ملبيّة جديدة فإن المقرر الخاص يعرب عن ارتياحه لما لاحظه من تحسن في العلاقات بين أتباع الأديان المختلفة في عدد من البلدان . واستمر تأكيد التطورات الإيجابية التي حدثت في السنوات الأخيرة في بلدان أوروبا الشرقية في مجال حرية الدينية . ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه بوجه خاص لانعقاد حلقة دراسية دولية بشأن حرية الوجдан قامت حكومة ألبانيا بتنظيمها فضلا عن حلقة دراسية بشأن نفس الموضوع قام مجلس أوروبا بتنظيمها في جامعة لايدن . وقد سر المقرر الخاص أيضاً أن يلاحظ تحسن حالة الطائفة اليهودية في الجمهورية العربية السورية ، التي أصبح يُسمح لأفرادها الآن بالسفر بحرية ، رغم أن آخر التطورات تدل فيما يبدو على انعكاس الاتجاه .

٨٥ - ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه أيضاً للجهود التي تهدف إلى إقامة حوار بين العقائد المختلفة وإلى زيادة التفاهم ، بينماها مثل الجهود التي تبذلها الطائفتان الكاثوليكية واليهودية في أسبانيا وإقامة حوار رسمي بين الكرسي الرسولي وامرائييل مؤخراً . وهو يعرب أيضاً عن ارتياحه للجهود التي تبذلها مؤخراً رؤساء الطوائف والعقائد المختلفة الممثلة في إقليم يوغوسلافيا مابقاً للمساعدة على التوصل إلى حل مشترك للنزاع الدائر . ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تستمر مثل هذه الجهود في جميع أرجاء العالم ، في الوقت الذي تمر فيه عدة مجتمعات بمرحلة انتقال .

٨٦ - وأحاط المقرر الخاص علما على النحو الواجب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٣ الذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة ، وفقاً لولاية كل منهم ، لمنع وقوع أعمال التخويف أو الانتقام على الأشخاص الذين يتعاونون مع تلك الهيئات أو الذين يسعون إلى التعاون معها . إلا أنه لم ترد للمقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير أية وقائع أو حالات محددة تقع في إطار القرار ٥٩/١٩٩٣ .

٨٧ - وبناء على الملاحظات أعلاه ، لا يزال المقرر الخاص مقتنعاً بأن البقاء على الحوار بين العقائد أمر بالغ الأهمية للتغلب على مواقف التصub والتغلب ولتعزيز التسامح الديني في جميع أرجاء العالم . ولا يزال الشرط الواجب لايجاد مناخ مناسب يؤدي إلى مثل هذا الحوار والتفاهم هو سيادة القانون والعمل بالمؤسسات الديمقراطية . ولا يمكن تحقيق الاحترام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان

بشأن القضاء على جميع أشكال التعمب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ إلا إذا أولى الاعتبار اللازم للعوامل المعقدة الأساسية التي تعرقل التمتع بهذه الحقوق ، بالنظر إلى أن مواقف التعمب والتغلب قد ترتبط كثيراً بالتفاوت الاجتماعي - الاقتصادي والمظاهر الأخرى لعدم المساواة . ومن شأن زيادة تعزيز الديمقراطية في بلدان كثيرة ودخول تكتيكات في الإطار القانوني والدستوري المناسب المساهمة في إيجاد مناخ جديد من الانسجام والتسامح الدينيين .

٨ - وكما أشار المقرر الخاص في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ، فإنه يشعر بوجه خاص بالامتنان والتشجيع نتيجة لعدد الحكومات التي أعربت ، لدى ردها على الاستبيان ، عن استعدادها لتلقي المساعدة التقنية والاستشارية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . ويدعو المقرر الخاص جميع الحكومات التي تواجه توترات ذات طبيعة دينية إلى الاستعانة بهذه الخدمات لأنها لن تؤدي إلا إلى تعزيز التعاون الذي أقامته فعلاً حكومات كثيرة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

٩ - ويجد المقرر الخاص أن يكرر التوصيات التي أبدتها في تقاريره السابقة وهي أنه ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على المكوك الدولي لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك ، وأن تستخدم الآلية المتاحة لها بالفعل لرمد إعمال هذه المكوك . وينبغي للدول أيضاً أن تواصل بنشاط النظر في فائدة إعداد ميثاق دولي ملزم بشأن القضاء على التعمب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في ضوء التوصيات التي قدمها السيد شيو فان بوفن ، خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32) التي أعدها في هذا الشأن .

١٠ -ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول أن ترصد باستمرار المناخ الذي قد يولّد انتهاكات لحقوق المنصوص عليها في الإعلان ، فضلاً عن تشريعاتها ، بغية اكتشاف أوجه القصور الموجودة فيها واجراء التغييرات الازمة عن طريق ايجاد الضمانات الدستورية والقانونية الازمة لحماية هذه الحقوق . وينبغي إدخال التعديلات المناسبة على الأنظمة الدستورية والقانونية القائمة في حالة عدم اتساقها مع أحكام الإعلان .

١١ - وينبغي للدول أيضاً أن تكون أكثر حزماً في إدخال ميل انتهاك ادارية وقضائية فعالة يمكن لضحايا التعمب والتمييز الدينيين أن يلجأوا إليها ، وفي المعاقبة على الأحداث الناشئة عن هذه الظواهر . وينبغي أيضاً توخي ترتيبات للمعالجة وأدوات أخرى لتناول المنازعات الناشئة عن أفعال التعمب الديني . وننظراً لأن الإفلات من العقاب يساهم إلى حد كبير في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ، فإنه ينبغي أيضاً إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين والمعتقد .

٩٢ - ويود المقرر الخاص أن يكرر أهمية نشر المبادئ الواردة في الإعلان على المشرعين والقضاة والمحامين والموظفين المدنيين لتمكينهم من المساهمة إيجابياً في إزالة الأسباب الجذرية للتعصب الديني . ويود المقرر الخاص أيضاً أن يؤكد مرة أخرى على أهمية تعزيز التسامح والتفاهم في الأمور المتعلقة بالدين والمعتقد عن طريق التعليم ، بيدراج المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج المدرسية والجامعية وعن طريق تدريب المعلمين . وأخيراً يود المقرر الخاص أن يؤكد على الدور الهام الذي تؤديه ندوات وسائط الإعلام والحلقات الدرامية الإعلامية التي تستهدف تشجيع التفاهم والتسامح فيما يتعلق بالدين والمعتقد ونشر المبادئ المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ على أوسع نطاق ممكن .

- - - - -